

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُوْسِعٌ عَلَىٰ تِسْعٍ كِتَابٍ وَرِسَالٍ وَأَجْوَاهٍ مُسَاءِلٍ  
وَخَطَبٍ وَفَتاِيدٍ وَوَصَايَا وَمَوَاعِظٍ وَدُرُرِّينَ

مِنْ مُصْنَفَاتِ

الْعَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْعِلْمِ الصَّدِيقِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُعَمِّدِ الْمُعَمِّدِ  
الْمُسَكِّنِ الْمُطْهِرِ السَّيِّدِ الْمُسَكِّنِ الْمُتَبَلِّغِ الْمُشْتَدِيِّ الْمُشْتَدِيِّ  
أَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ

الْكَافِيُّ التَّاسِعُ الْكَافِيُّ وَالرِّسَامِ الْأَصْوَلِيَّةُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُصْدِرَةُ - الْعَرَاقُ

# جواهر الحكيم

موسوعةٌ علَيْهِ تضمن كُلَّاً وَرِسَالَاتٍ وَأجوبَةً مُسَائِلَ  
وخطبًا وفَوَائِدَ ووصَايَا ومواعِظَ ودُرُوسَ

من مصنفات

العلم الباقي والحكيم الصالحي المorum الاجعل  
السيد كاظم السيد قاسم الحسيني الشنقي  
(اغلى الله عقلا)

المجلد التاسع الكتب والرسائل الأصولية

# الله أكمل



شئون العقال للطباعة والنشر المحدودة

البصرة - العراق

شهر رجب المرجب سنة ١٤٣٢ هجرية

موقع الأوحد

Awhad.com



## فهرس المجلد التاسع الكتب والرسائل الاصولية

١	رسالة فى جواب السيد حسن رضا الهندى
٩	رسالة فى ان الشريعة روح الوجود الكونى
٢٥	رسالة فى الادلة الاصولية الاربعة
٤٥	رسالة فى اثبات المناسبة بين الالفاظ والمعانى
١٠٥	رسالة اصولية فى جواب الآقا محمد تقى
١٥٣	رسالة فيما يتعلق بآى القرآن وتزيلها وتأويلها
١٦١	رساله در جواب بعض اهل اصفهان
٢٣٥	رسالة فى جواب بعض اذكاء فارس



رسالة في جواب السيد حسن رضا الهندي  
في بيان الأدلة الأصولية الاربعة

من مصنفات  
السيد الأجل الأوحد المرحوم  
السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى  
اعلى الله مقامه



بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال كيف قولكم في الأدلة الاربعة الاصولية التي عليها مدار استبطان الاحكام الشرعية الفرعية من الكتاب و السنة و الاجماع و دليل العقل التي قد امرنا بالرجوع اليها و استبطان الاحكام منها من امناء رب العالمين صلوات الله عليهم اجمعين و كيف طريقة استبطان الاحكام منها بالقواعد المعلومة المقررة عند الاصوليين المتداولة المشهورة بين الفقهاء من المتقدمين و المتأخرین كالعلامة و المحققين و الشهيدین و الشیخین رضوان الله علیهم الى يوم الدین و متأخری المتأخرین كالعلامة المجلسی و الشیخ البهائی(البهائی خل)العاملی و الآقا باقر البهبهانی و السيد مهدی الطباطبائی و المیرزا ابوالقاسم القمی و غیرهم من العلماء الاعلام الاصوليين و الفقهاء الكرام العاملین العاملین اعلى الله درجاتهم فی اعلى علیین هل هی الطریقة الحقة المکلف بها فی زمان الغیبة المأمور بها فی اوان الحیرة فمن بذل جهده واستفرغ وسعته فيها و سلك مسلکها فاصاب و استحق الثواب و ان اخطأ و اصاب و من تخلف عنها و سلك طریقة و رآها فقد هوی فی مھوی اھوائها و ما بلغ الصواب و لا الثواب ام عندکم طریقة اخری فی استبطان الاحکام الشرعية الفرعية غير هذه الطریقة السویة المستقیمة المتعارفة المتداولة بين العلماء العاملین و الفقهاء الكاملین من الفرقۃ الحقة المھمۃ الامامیة و هذه هی الطریقة الحقة المنقدة من الاقتحام فی الھلکات المنجیة من الورطات المھلکات الموصلة الى الدرجات العالیات الواصلة الى مراتب العلماء الممدوحین فی الآیات و الاخبار المتواترات و تلك الطریقة المتداولۃ مرجوحة متروکة مذمومة عندکم كما اشتهر بين اصحاب المقالات فالمأمول من جنابکم ان تبینوا لی ما هو الحق عندکم من الطریقة الاولی و الاخرى ليرتفع عن قلبي تشکیك المشککین و اتبع الھدی وقد خاب من افترى و عليه وزر الكذبات و الافتراء و نکال الآخرة والاولی .

الجواب و من الله تعالى الهم الصواب اقول و انا العبد الجانى كاظم بن قاسم الحسيني الرشى ان هذه المسألة قد اختلفت فيها آراء العلماء و تشتبه فيها اقوال الفقهاء و تفاوتت فى البلوغ اليها احلام العقلاة ولو اردنا بيان الاختلافات الواقعية و تعدد المذاهب(المذهب خل) و الاقوال لطال بنا المقال و لا يسعنا الان ذلك لاختلال البال و اغتشاش الاحوال و تراكم الاعراض المانعة من استقامته الحال و قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى كثير من الكتب و الرسائل و اجروبة المسائل و نذكر فى هذا المقام ما هو صريح الاعتقاد مجردا عن البيان و الاستدلال فاقول واثقا بالله الملك المتعال ان الذى اعطانى النظر بعد ان اعطيته حقه و اتيت البيت من بابه مستعينا بالله و متوجها الى جنابه ان الطريقة المثلى من تلك الطرائق(الطريق خل) و الحقيقة الوسطى من هذه الحقائق ما عليه محققوا علمائنا الاصوليين و مدحقوها فقهائنا المجتهدين من المتقدمين و المتاخرین و متاخری المتأخرین ممن سميتهم (و من خل) لم تسمهم من اكابر العلماء الاجلاء و افضل الفقهاء النباء من هذه الفرقة المحققة قدس الله ارواحهم القدسية و طيب الله انفاسهم الزكية(الزكية انفاسهم خل) من دوران استبانت الاحکام الالهية الفقهية على هذه الادلة الاربعة اى الكتاب و السنة و اجماع الفرقة المحققة و العقل المستثير المتخلص عن الشك و الشبهة و حصول القطع المنزه عن وصمة الظن و الريبة و ما يؤول الى هذه الاربعة من التفريعات الحقيقة(الحقيقة خل) اما الكتاب فالحججة منه المحكمات دون المتشابهات الا بعد البيان و نصب القرائن و توضيح الحال من الائمة السادات سلام الله عليهم و المحكمات اعم من النصوص و الظواهر و اما السنة فالحججة منها المتواردات و الآحاد الصحاح و المحفوفة بالقرائن القطعية او الظنية و ما ليس له معارض اصلا و ما له معارض فان كان اقوى يطرح الضعف و ان تساوي تطلب المرجحات الموجودة المفصلة فى كتب علمائنا الاصوليين الماخوذة عن ائمتنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين و عند فقد المرجحات التخيير مع التحرى على الاصح بعد(الاصح و اما خل) الارجاء ان امكن و اما الاجماع الكافش عن قول

المعصوم (ع) فالحججة منه سبعة اقسام الضروريان والاجماع المركب والاجماع المحقق العام والمحصل الخاص والمنقول بشرط العلم بالمنقول عنه والسكوتى على الاصح بشرط عدم المخالف و عدم المعارض واما دليل العقل فهو حجة عند الاتفاق و اذا اختلفت العقول فالمقاطع الثابت العاجز المطابق للواقع وان كان ثانويا و ما يؤول الى هذه الاربعة من الشهرة فانها حجة عند فقد المعارض الاقوى والاستصحاب و اصالة البراءة و اصالة الاباحة و ما يتعلق باحكام اللغات والدلالات من المنطق و المفهوم و دلالة الاقتضاء و التنبيه و الاشارة و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و مباحث الاستفادات و احكام الدلالات و كيفية تصاريفها في مجرى اللغات و معرفة العرف الخاص و العرف العام و تمييز (تميز خل) عرف الشرع عن غيره و تقديميه على غيره و الفالعرف العام و الفاللغة ان لم تختلف و الفالتماس البيان من اهل المعانى و البيان عليهم سلام الله الملك المنان و امثال ما ذكرنا مما هو مفصل في كتب علمائنا رضوان الله عليهم فانه هو الحق الذى يجب الرجوع اليه عند حرمان ملاقة الامام عليه السلام و مشاهدته و ادراكه فيض حضوره وقد استمرت على ذلك طريقة جميع اهل الملل و الاديان بل طريقة جميع اهل العقول و الافهام عند العمل و ان اختلفوا في القول ولذا قال العلامة الماهر الآقا باقر البهبهانى قدس الله نفسه ان الاخباريين مجتهدون من حيث لا يشعرون.

في الجملة (و بالجملة خل) فهذه الطريقة هي الطريقة التي عليها عملى و اعتقادى و اخذتها من مشايخي لا سيما شيخى و سندى و معتمدى خاتم المجتهدين الشيخ احمد بن زين الدين اعلى الله مقامه فانى اخذت منه رحمة الله في هذا العلم و غيره من العلوم حظا وافرا و نصيبا متکاثرا و ماعهدته في استنباط الاحكام الفقهية الا ما عليه فقهاؤنا المجتهدون و علماؤنا الاصوليون (الاصوليين خل) و كان شديد الطعن على مخالفى هذه الطريقة كما ذكره في عدة من الرسائل و اجوبة المسائل مثل اجوبة مسائل الشيخ حسين بن عصفور البحرياني مما سأله ابوه في الرؤيا و رسالة مستقلة في الاجماع و رسالة

في المبادى اللغوية و شرحه على تبصرة العلامة و غيرها من الكتب و الرسائل التي يطول بذكرها الكلام فمن نسب غير ذلك اليه فقد كذب و افترى و ضل و غوى و اتى بما يكرهه الله و رسوله و ائمة الهدى عليهم سلام الله ما دامت الارض و السماء و وزرها (فوزرها خل) عليه يوم الجزاء و الحاصل ان هذه الطريقة التي سلكها (ملكها خل) مشايخنا كالشیعین و الفاضلین و الشہیدین و امثالهم من حذا حذوهم و نهج منهجهم هي الطريقة المرضية التي يحبها الله و رسوله و امناؤه صلى الله عليهم و امرؤ بالسلوك فيها و هي المجاهدة في الله التي تعقبها الهدایة في قوله تعالى الذين جاهدوا فينا نهدايهم سبلنا و ان الله لمع المحسنين . فالذى ينكر حجية الكتاب ان اراد به متشابهاته فحسن و صواب و ان اراد به مطلقا فترده روایات عرض الاحاديث على القرآن و تصحيحها و جرحها و تعديلها به فلو توقف معرفته عليها لدار و لو لم يعرف القرآن بالكلية لم تثبت كونه معجزة و الحديث المتفق عليه بين الفريقين انى مختلف فيكم الثقلین او سمع شاهد على ذلك و الظواهر القرآنية عند فقد القرائن الصارفة تقوم مقام النصوص والا كان اغراء بالباطل و نقصا في الحكمة فتقوم حينئذ مقام النصوص فالفرق اذن تحكم بارد و قول فاسد و تغيير (تغير خل) القرآن بالنقصان لا ينافي الحجية فان الموجود قرآن قطعا و كلام الله و كل ما هو كلام لله (الله خل) حجة . و الذى ينكر حجية اخبار الآحاد فان كان مراده المتشابهات و (او) خل) الضعاف كالموثقات و المراسيل و المضمرات و المجهولات و امثالها مما يورث الضعف في الرواية عند فقد القرائن و الشواهد و المرجحات فحسن و الا فترده روایات الامر بحفظ الكتب و روایات العمل عليها و روایات الامر بالكتابة و روایات امر الاصحاب ببث الاخبار و نشر الآثار و هذه الجملة قد بلغت حد التواتر و ان كان كل جزء من الآحاد فلا ايراد و قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبيينا و سيرة اهل العقول و الاجماعات المحققة المنقوله و لعمرى ان انكار مثل هذا مصادمة للضرورى و مزاحمة للبدىھى و القول بلزم حصول القطع من هذه الاخبار ان ارادوا به القطع الاولى الواقعى فممنوع بشهادة

الاختلاف و جواز العمل بآقوال المختلفين و قولهم عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و قولهم عليهم السلام راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمته اعلم بمصالح غنمته ان شاء فرق بينها لتسليم و ان شاء جمع بينها لتسليم و الواقع واحد و الاختلاف تعدد و بينهما تناقض لاستلزم ثبوت كل واحد منهما رفع الآخر و ان ارادوا به الواقعى الثانوى المعبير عنه فى عرف الفقهاء و المجتهدین بالحكم الظاهرى فالقطع حاصل و الاماصح له العمل بذلك و ذلك بضم مقدمة بدئية الانتاج هذا ما ادى اليه ظنى الخ، و بذل جهد المجتهد المستوضع و استفراغ وسعي و مجهوه و فقد القرائن المعارضة و الشواهد النافية يقوم مقام العلم بل هو العلم حقيقة لاستلزم عدم الاغراء بالجهل و الباطل تعالى ربى عن ذلك علوا كبيرا و هو سبحانه يقول و هو اصدق القائلين و على الله قصد السبيل و لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنـه فادا قرآنـه فاتبع قرآنـه ثم ان علينا بيانه و تفصيل القول فى هذا المقام يطلب فى سائر مصنفاتنا لاسيما جواب مسائل الملامـهـى فى بيان الاـدلةـ الـاربـعـةـ فـانـ ماـ فىـهاـ غـنـيـةـ لـ الطـالـبـ المـسـتـرـشـ.

و الذى ينكر الاجماع فـانـ كانـ مرـادـهـ حصـولـهـ مـطـلقـاـ فهوـ انـكارـ للـوجـدانـ فـانـ عدمـ حصـولـهـ لـهـ لاـيـسـتـلزمـ عدمـ حصـولـهـ لـغـيرـهـ الاـ بـدـلـيلـ قـاطـعـ يـدلـ علىـ الاستـحـالـةـ وـ ذـلـكـ مـمـنـوعـ الـبـيـةـ وـ دونـ اـثـيـاتـهـ خـرـطـ القـتـادـ وـ انـ اـرـادـ مـطـلقـ الـاجـمـاعـ وـ انـ لمـ يـكـنـ كـاـشـفـاـ عنـ قولـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ حـسـنـ وـ لـاـ تـدـعـيـهـ الشـيـعـةـ الفـرـقـةـ المـحـقـقـةـ وـ اـرـادـ بـعـدـ الكـشـفـ عنـ قولـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـذاـ رـدـ عـلـىـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ الرـادـ عـلـيـهـ الرـادـ عـلـىـ اللهـ وـ هـوـ عـلـىـ حدـ الشـرـكـ بـالـلهـ وـ لـاـ ظـنـ يـقـولـ بـهـ اـحـدـ مـنـ الشـيـعـةـ وـ اـمـاـ الـاجـمـاعـ المـنـقـولـ فـانـ كانـ منـقـولاـ عـنـ المـعـقـقـ العـامـ فـلاـ رـيبـ فـيـ حـجـيـتـهـ وـ انـ سـبـيـلـهـ سـبـيـلـ الخبرـ الـواـحـدـ تـشـمـلـهـ آـيـةـ النـبـأـ وـ انـ كانـ منـقـولاـ عـنـ غـيرـهـ فـلـاـ حـجـيـةـ فـيـ حـجـيـةـ الـاـصـلـ المـنـقـولـ عـنـهـ لـيـسـ عـامـةـ لـغـيرـ المـحـصـلـ فـفـيـ الفـرـعـ بـالـطـرـيقـ الـاـوـلـىـ اـذـ لـيـسـ فـهـمـ اـحـدـ مـنـ الفـقـهـاءـ حـجـةـ عـلـىـ الـاـخـرـ وـ لـذـاـ سـاـغـرـدـهـ وـ الـاـنـكـارـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـسـعـنـاـ الـاـنـ تـفـصـيلـ هـذـاـ الـاجـمـالـ وـ الـاـشـارةـ كـافـيـةـ لـذـلـكـ المـوـلـىـ المـفـضـالـ.

واما الذى ينكر الشهرة فيرده قوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه و ادلة اخرى اما (و اما خل) الاستصحاب و اصالة الاباحه و اصالة البراءة فالروايات به متظافرة متکاثرة كالآيات كما هي مفصلة في كتب الاصحاب.

و بالجملة ما عليه علماؤنا المجتهدون هو الحق الذى لا شك فيه و لا ريب يعتريه و عليه عملى و اعتمادى في الاحكام الفقهية الشرعية و ليست عندنا طريقة اخرى تنافيها و تعاندتها نعم للعلماء طرق و استنباطات تتفضل درجاتهم بها بسرعة السير و عدمها كما ترى اختلاف العلماء في النحو و الصرف و تفاوت درجاتهم فيها كما هو معلوم ظاهر و اليه يشير قوله تعالى و فوق كل ذي علم عليم فمن نسب اليانا غير هذه الطريقة السوية التي اشرنا الى مجملها التي عليها كافة علمائنا الاصوليين فقد اتي باطلاقا و قال زورا و بهتانا سبحانهك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كتم مؤمنين والله خليفتي عليك و صلي الله على محمد و آل الله الطاهرين، قد املى هذه الكلمات العبد الجانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشى حامدا مصليا مسلما مستغفرا.

# رسالة فى ان الشريعة روح الوجود الكونى

من مصنفات  
السيد الاوحد الامجد  
المرحوم الحاج سيد كاظم الرشى  
اعلى الله مقامه



## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الشريعة هي دواعي القابليات واقتضاء الكينونات و هي جهات تلقى العباد من الله سبحانه الامداد و ما به يتقوى للبقاء و الدوام ابد الآباد اما بنعمة متتجدة ما لها من نفاد و اما بعذاب اليم اشدتها الطرد و البعد اعانتنا الله و ايامكم لتحصيل الزاد ليوم المعاد اي زاد التقوى فانها خير زاد فهى روح الوجود الكوني و باطنه و سره و لبه و لذا غمضت مسالكها(مسالكه خل) و خفيت معالمها و ما اهتدى اليها على الواقع الا من اشهده الله خلق السموات والارض و لما انك ما واتيت العلم الا قليلا و ما حفظت بالواقع و المقتضيات خبرا وجب عليك ان تهتدى بالعلامات التي جعلها الله عز و جل لنا اذا خفى علينا المسلك و غاب عنا المدرك و لما ان الشمس قد غيبها السحاب و انسد علينا ذلك الباب و لم نتمكن من الوصول الى ذلك الجناب وجب ان نسلك سبيله و نطلب منه برهان ما يراد منا و دليله فان شخصه و ان غاب لكن بنوره ينفتح الف باب فنجعله صلوات الله عليه و على آبائه امامنا في كل مسألة و كل مطلب و تأييد الله سبحانه و نصره فوقنا فنسلك سبيل ربنا ذللا عسى ان يخرج الله سبحانه بفضله و كرمه من بطون ما استفدنا من القواعد و الاصول المستنبطة من آثار آل الرسول سلام الله عليهم شرابة من العلم و المعرفة فيه شفاء للناس السايرين الى معبودهم بتوجههم الى ائمته المنتقطعين عنهم جمع الله تعالى شملهم بمحمد و آله الطاهرين .

فتقول ان الوجود الشرعي لما كان طبق الوجود الكوني في كل ما لهما و كان الوجود الكوني لoha جليا مكتوبا فيه كل الاحوال و الاقتضاءات و الاطوار و الحيثيات و الاضافات و النسب و الجهات و الاعتبارات بكل (بل كل خل) شيء دليل و مدلول عليه و سبب و مسبب و جوهر و عرض و ذات و صفة و اسم عين و اسم معنى و قول و فعل الى غير ذلك من الاحوال الوجودية و

المقامات الكونية فمن عرف قراءة هذا النتش و احسن معرفة هذا اللوح فقد عرف الاشياء مشروحاً مبيناً لا يختجله شك ولا ريبة(رب خل) ويعرف بذلك اسرار الشريعة و احكامها و كيفية استنباط فروعها من اصولها و استخراج مفصلها من مجلملها و يعرف بذلك اكثرا القضايا فيجري عليها مقتضها من الاعمال على حسب ما نطق به الاخبار و هؤلاء لعمري لقد استراحوا طابوا و لم لم يوجد في نفسه العصمة و يجوز عليه الخطاء لا يجوز عليه الاعتماد في مثل هذه المقامات الا بالقطع الثابت البات فان هذا مسلك غريب و طور عجيب ليس لكل عالم فيه نصيب و يجب ايضاً ان يعتمد فيما يدركه و يقطع به من ذلك النتش الى كتاب الله تعالى و سنة رسول الله(رسوله خل) صلى الله عليه و آله و اخبار العترة الطاهرة عليهم سلام الله ما دامت الدنيا و الآخرة فان الخلط و الاشتباه هنا كثير جداً فان الحق لو خلص لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغط و من هذا ضغط فيمز جان فمن هنا هلك من هلك و نجا من سبقت له العناية و لا يجب ان يكون استناده الى الكتاب و السنة بشيء واضح الدلاله فيعرفها(يعرفها خل) كل احد اذا ليس كل ما في الكتاب و السنة يعرف لانهما الصعب المستصعب لا يهتدى اليه الا اقلون و لا يدركه(لا يدركونه خل) الا المؤمنون الممتحنون اذا لا يلزم الاستنباط من المفهوم الصريح بل قد يكون بغيره(بغيرها خل) من المراتب الاخر من الوجوه السبعة او المعانى السبعين الا ان المستبط المستوضح يجب عليه القطع في الدلاله وهذا هو المجاهد في الله و لا يخطأ ان شاء الله فان اخطأ فما عليه من سبيل لأن الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل فإذا وقفت على هذا الطريق فلا تعدل إلى غيره لأنه دليل الحكمة و هو أعلى الأدلة و مقام المعرفة و البصيرة فان لم تجد اليه سبيلاً فان قدرت على دليل الموعظة الحسنة و سلكت سبيل السلامة فعلت و الا فارجع الى المجادلة بالتي هي احسن و هو في الاحكام الشرعية أربعة :

الاول كتاب الله فمتباهاهاته ليست بحججة اجماعاً الا اذا رجعت الى المحكم و النصوص التي لا يحتمل الخلاف حجة اجماعاً و هو الكتاب المجمع

على تأويله على ما في الحديث عن الكاظم عليه السلام والمراد به النصوص واما الظواهر فقد خالف فيها جماعة قليلة وشذمة يسيرة لا يعبأ بهم و الحق انها حجة اذ لم يثبت منع خاص على حجيتها منه بخصوصه لا من الاجماع ولا من العقل الضروري و العمومات القرآنية النافية عن العمل بالظن مطلقا فهى من الظواهر لغبة اشتهر ما من عام الا وقد خص و وجوب اجراء اصل العدم فلاتكون ناصة فكيف صححتم العمل بها دون غيرها فان منعتم عن ذلك بقى مطلبكم بلا برهان و دليل مع كون الكتاب هو الثقل الاكبر و ميزان تصحيح الاخبار المتعارضة والمكذوبة الموضوعة والمأمور باتباعه في مسائل الحلال و الحرام وما فيه من الاحكام والاقتصار على النصوص يلزم عدم ذلك كله اذ ما من آية في مسألة من المسائل النظرية قد اتفقوا فيها وليس ذلك عنادا لهم حاشا اهل الحق عن ذلك بل انما هو لطرق الاحتمالات المساوية بل الراجحة فيها في نظرهم و الشارع عليه السلام كان عالما بذلك كله و ما يتلون به الامة من الاختلافات وبالجملة لا ينبغي التأمل في حجية الظواهر الكتائية.

الثاني السنة فالمتواتر منها لفظا حكمه حكم الكتاب و معنى حكم النصوص الصريحة منه و اليه اشار ما في الحديث او سنة عن النبي لا اختلاف فيها واما المحفوف بقراءين القطع فكذلك واما الآحاد المفيدة للظن كأن يكون رواته كلهم اماميون ثقات او غير ذلك فقد ادعى الشيخ الاجماع في صحة العمل به و هو الذي يظهر من الاخبار و يشهد له صحيح الاعتبار و اما ما كانت الرواية كذوبا فساقا فلا يطرح الا بعد التبين و التثبت لانهم قالوا عليهم السلام ان لنا اوعية من العلم نملؤها لتنقله الى شيعتنا فخذوها و صفوها تجدوها نقية صافية واياكم والاواعية فانها اووعية سوء، لعله يكون من تلك اووعية فينظر في الحديث فان عشر على مخالف له مما هو اقوى منه من كتاب او سنة او اجماع او عقل ضروري فلا يلتفت اليه ابدا فان لم يوجد له مخالف و لا (مخالفا او خل) معارض و قد ابهم في الاخبار و سكت عنه العلماء الاخيار فما تضمنه حجة على المستوضح اذا كان مكلفا و يطلب تكليفه فان الامام عليه السلام لا شك انه مطلع

عليه بسره(مطلع بسره خل) و علانيته و هو مستوضح و قد سكت الامام عليه السلام عنه بعدم نصب قرينة له على تكليفه و ما اريد منه و بذل مجده و في الطلب فلا يخلو اما ان اقره الامام عليه السلام على ذلك او اهمله فاما ان يكون مغريا بالباطل او لم يكمل الدين و تعالى ربى و تقدس ان يجعل حجة و خليفة في الارض و هو يغفل عن رعيته و غنمه و قد دلت الاخبار بان الارض لا تخلو عن حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتمه لهم فان منعه عن ذلك اسألك لم منعه هل الحجة على الخلق في ظاهر الامر الا لاقامة الحجة و تقويم الزيف و لم الشعث و سد الخلل عن الدين الذي تعبد الله خلقه(الخلق خل) به من الذين قبلوا بذلك الدين و تدينوا به فإذا كان كذلك وبعد ما غاب شخصه الشريف لمرض ابصارنا و ضعفها عن مشاهدة ذلك النير الاعظم صلى الله عليه و على آباءه و احتجب عنا بسحاب الغيبة هل يمكنه ان يعطى من توجه اليه و انقطع اليه من الشيعة الفرق المحققة حقه مما اراد الله منه من التكليف الخاص به على مقتضى كينونته فان قلت لا فقد انكرت امامته و اخرجته عن المقام الذي هو عليه فان (وان خل) قلت نعم قلت فيما يمنعه عن نصرة رعيته و ملاحظة غنمه فان قلت لعله لمصلحة اخرى لم تدركها قلت ليست المصلحة في غيبته الا حفظ نفسه الشريفة و نفوس الخلق كلهم بل العالم بحدائفه لكون غيبة الحجة عن الخلق قبيح اذا ما بعث الله الحجة الا للخلق لكن لما كان حضوره صلى الله عليه مستلزم لما هو اقبح من ذلك و اشد فارتکب اقل القبيحين للضرورة و هي انما(انما هي خل) تقدر بقدرها فلم يبق الا ملاحظة حال رعاياه و غنمه فيوصلهم الى ما هو تكليفهم و لا يلزم ذلك المشاهدة بل يكون بنصب قرينة و اظهار مخالفة و التأييد بكتاب او بالقذف في القلب و امثال ذلك من التقدير و التثبت ليعلم كل اناس مشربهم و لينال كل احد مطلبهم فان الابصار اذا ضعفت عن ملاحظة نور الشمس بلا حجاب جعل الله عليها حجابا ينتفعوا بها لا ثلاثة ينتفعوا و كذا الامام صلوات الله عليه و عجل فرجه فانه ماغاب الا لينفعنا حيث لم يمكن ان ننتفع منه صلوات الله عليه حال الظهور لأن يتركنا و يجعلنا عميا في ظلمة

دهماء مع هذه الاختلافات الشديدة و شیوع الباطل فوالله لو لا حفظه لما اصاب احد حقا وقد قال مولانا امير المؤمنین (ع) في خطبته اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك و يعلموهم علمك كيلا يتفرق اتباع اولياتك ظاهر غير مطاع او مكتوم يتربّب ان غاب عن الناس شخصهم في حال هدتهم فلم يغب عنهم قديم مثبت علمهم و آدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون وقد قال عليه السلام في موضع آخر من هذه الخطبة فمن هذا يأرز العلم اذا لم يوجد له حملة يحفظونه و يروونه كما سمعوا (سمعوا خل) من العلماء ويصدقون عليهم فيه اللهم انى لأعلم ان العلم لا يأرز كله و لا ينقطع مواده و انك لاتخلى ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر (ظاهر خل) ليس بمطاع او خايف معمور كيلاتبطل حجتك و لا يضل اولياًوك بعد اذ هديتهم بل اين هم و كم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرها و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان عند كل بدعة تكون (يكون خل) من بعدي يكاد بها الایمان ولما من اهل بيتي موكلابه يذب عنه ينطق بالهام من الله تعالى و يعلن الحق و ينوره و يرد كيد الكاذبين يعبر عن الصعفاء فاعتبروا يا اولى الابصار و توكلوا عليه و قد قال مولانا الصادق عليه السلام ان الارض لاتخلو من حجة كما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا شيئا اتمه لهم و قال ايضا ما زالت الارض الا و لله فيها الحجة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل الله و قال ايضا عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولو لا ذلك لم يعرف الحق من الباطل و قال الحجة المنتظر عجل الله فرجه و روحنا له الفداء في التوقيع الى الشيخ المفيد (ره) الى ان قال عليه السلام نحن و ان كنا ثارين (ثارين خل) بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين حسب الذي ارناه الله تعالى لنا من الصلاح و لشيعنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فانا نحيط عليما بانباتكم و لا يعزب عنا شيء من اخباركم و معرفتنا بالامر الذي اصابكم الى ان قال عليه السلام انما غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لو لا ذلك لننزل بكم الاؤاء و اصطدمكم الاعداء فاتقوا الله جل جلاله الحديث، و

امثل ما ذكرنا كثيرة في الاخبار و يشهد بذلك العقل القاطع فان قلت لو كان الامر كما تقول لم (فلم خل) لم يرفع الاختلاف بين الشيعة ولا شك انه احسن و لا مانع له من ذلك قلت: ان راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمته هو (فهو خل) اعلم بمصالح غنمته فان شاء جمع بينها لتسسلم و ان شاء فرق بينها لتسسلم ، ولو اجتمعتم على كلمة واحدة لأخذ برقبكم والاختلف ما دامت دولة المنافقين و الفاسقين احسن و اسلم لكن هنا شيء آخر (شيء آخر خل) لم اطلع عليه و هو ان الامام عليه السلام يقدر ان يجعل لكل من المكلفين قرينة يقطعون بها على تكاليفهم من الله سبحانه و يكونون على بصيرة من امرهم و اطمئنان من قلوبهم مع وجود الاختلاف كما في الاجماعات المحصلة فانها تفيد القطع و ان كان مخالفا للآخر مع انه (ان الامام خل) عليه السلام ابواهم في مقام الظن و ان كانوا ماطعين في مقام العمل الا ان في الاول يحصل لهم القطع اولا و لا يحتاجون الى امر آخر بخلاف الثاني لكننا نؤمن بما فعل و نصدق و نقول كل من عند ربنا لأنهم عباد مكرمون لا يسبقوه بالقول و هم بأمره يعملون لكنه قد يخطر بالبال القاصر في وجه المصلحة امران:

احدهما عدم اقتضاء الاسباب ذلك لأن الذي يفيد القطع اما حصول الاجماع او وقوع التواتر المعنوى او القرابين القطعية و هي اما موافقة الاجماع و عمل الاصحاب او الضرورة او المتواتر او العقل القاطع او توارد الامارات الكثيرة بحيث يقطع العقل بصحة الخبر و كلها قد تكون المصلحة بخلافها فان الاجماع لا يكون الا بالاتفاق و ان كان له مخالف و هذا غير ممكن في كل المسائل اذ التكليف على حسب اقتضاء المكلف فلا يجري عليه الا ما يتضمنه بكينونته في ذلك الوقت و هذا الحكم قد يخالف و قد يتافق قد يكون هو حكم الرجل في مدة معينة و بعد انقضاء تلك المدة يتغير حكمه فيتغير ترجيحه و ما هذا شأنه لا يجوز فيه الاتفاق بل لا يمكن (يمكن خل) بوجه من الوجوه كما نرى في الواقع و العيان ما ادر كناه بالذوق والوجود و الحمد لله الملك المنان و كذلك القول في عمل الاصحاب و اتفاقهم و كذلك التواتر و حكم الضرورة

اجلى واظهر بقى الكلام فى العقل القاطع وهو ايضا لا يمكن فى جميع المسائل اذ العقل لا يستقل فى الامور الشرعية الغيبية لانها اسرار باطنية و مشاهدات سرية فلا يمكن للعقل الا ادراك بعض الجزئيات منها مما قامت به الضرورة و شهدت به البديهة كرد الوديعة والاحسان و قبح الظلم و الطغيان و امثال ذلك فلا يقطع العقل فى بعض المسائل فضلا عن كلها او جلها او (و خل) اغلبها فان قلت يلهمه الامام السر فيه فيدرك ويقطع به كما قالوا عليهم السلام نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون ، قلت ابى الله ان يجرى الاشياء الا على اسبابها و نور الامام عليه السلام لا يفقد بل هو موجود ابد الآبدية لانه وجه الله الذى يتوجه اليه الاولىء و الآية التى لا تعطيل لها فى كل مكان كنور الشمس المنبث فى العالم الا انه يحتاج الى قابل و مستثير فعلى حسبه الانارة و الاضاءة كاشراها على الجدار و على المرأة و على البلور فاذا اعطت الشمس الجدار بقدر ما فى المرأة من النور لم تكن حكيمـا لوضعها الشيء فى غير موضعه و كذا حكم المرأة بالنسبة الى البلور و هكذا حكم الامام عليه السلام بالنسبة الى العلماء من الشيعة فى النسبة الخاصة دون العامة و الاستيهـال لتعلم اسرار الشريعة انما يمكن اذا علم الاشياء كما هي و عرف اقتضاءاتها و دواعي قابلياتها و هذا مقام لا يمكن على التفصـيل الا لمن سأـل ذلك و طلب و قال اللـهم ارني الاشياء كما هي صـلى الله عليه و آله نـعم قد يحصل بعض الخواصـ من الشـيعة بعض الكلـيات المـجملـة فـهمـ فى ذلك على يـقـينـ و بـصـيرـةـ و كـذـلـكـ الـكـلامـ فى تـوارـدـ الـامـاراتـ الـكـثـيرـةـ فـتحقـقـ لـنـاـ انـ ماـ هوـ الـوـاقـعـ هوـ الـوـاقـعـ وـ لـاـ يـمـكـنـ غـيرـ ذـلـكـ مـعـ انـ الـذـينـ كـانـواـ فـيـ

عـصـرـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـىـ الـامـكـنـةـ النـائـيـةـ وـ يـتـلـقـونـ الـاحـکـامـ مـنـ الـمـکـاتـبـ وـ

الـتـوـقـیـعـاتـ وـ الـوـاسـیـطـ مـاـ اـظـنـهـمـ کـانـواـ قـاطـعـینـ بـالـامـرـ مـعـ شـیـوـعـ الـکـذـبـ عـلـیـهـمـ

عـلـیـهـمـ السـلـامـ فـىـ تـلـكـ الـاـوـقـاتـ وـ کـثـرـةـ الـمـعـارـضـاتـ وـ تـعـارـضـ الـاـصـوـلـ وـ يـكـفـيكـ

فـىـ حـقـيـقـةـ مـاـ ذـكـرـناـ الـاـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ وـ سـؤـالـهـمـ عـنـ شـدـةـ التـعـارـضـ وـ تـحـيـرـهـمـ بـلـ

کـانـواـ يـكـفـونـ اـذـاـ اـخـبـرـهـمـ رـاوـ عـادـلـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ وـ کـانـواـ يـعـمـلـونـ بـهـ کـماـ

يـظـهـرـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ فـيـ هـذـهـ الـازـمـةـ وـ لـلـهـ الـحـمـدـ وـ الشـكـرـ قـدـ سـهـلـ الـخطـبـ وـ هـانـ

الامر فان العلماء رضوان الله عليهم قد بذلوا مجهدهم فى نقد الاخبار و جاسوا خلال تلك الديبار و صفوها على مقدار وسعهم عن الاكدار و منعوها عن ان تناوله ايدي الاشرار و جمعوا خاصتها و عامتها و مطلقها و مقيدها و محكمها و متشابهها و نقوحها و ما كانت هكذا فى سابق الا زمان سيمما فى البلدان البعيدة سيمما فى شدة الاغتساش فى امر التقية ظهر السر فى ذلك و الحمد لله رب العالمين . و ثانيةما الفتنة و الامتحان و الاختبار و التمحیص ليهلك من هلك و نجى من سبقت له من الله الحسنى فافهم .

فإذا فهمت هذا الكلام علمت ان مالم نجد له مخالف من الاخبار الصحيحة  
و الآيات المحكمة المنصوصة و اجمع الاصحاب فان ذلك تقرير منه عليه  
السلام و سكوت عنه و ثبیت للمستوضع وقد قال امير المؤمنین عليه السلام ما  
معناه ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ احل حلالا و حرم حراما و سكت عن  
اشیاء ولم يكن سکوته عنها لغفلة فاسکتوا عما سکت الله و ایهموا ما ایهمه الله و  
تفصیل القول على الاجمال هو ان نقول ان الخبر الوارد الغیر الصحيح لا يخلو  
عن احوال اما ان تکرر وروده في الكتب و عمل بخلافه الاصحاب فیترك و الا  
يلزم ان يكونوا على باطل و هو لا يصح لقوله صلی الله عليه وآلہ لا يزال طائفۃ  
من امته على الحق حتى تقوم الساعة، فان تکرر في الكتب و عمل به بعض  
الاصحاب و تركه الآخرون فحيثند ينظر اما انهم صرحوا بخلافه و بطلان  
المصیر اليه ام لم يلتفتوا اليه و على الثاني ينظر هل يجد له معارضًا اقوى من  
الكتاب و السنة فيتبع الاقوى و لا يتعين عليه العمل بذلك لوجود المقتضى و هو  
الخبر المعتمد بعمل الاصحاب و عدم وجود المعارض و لقوله عليه السلام ان  
لنا وعية اهـ، وهذا من التصوفية كما ان الدم يصفى و يطهر اذا انتقل الى بطن البق  
و على الاول حصل التعارض فيطلب دليلا آخر و يتمنى حجة اخرى فان تکرر  
في الكتب و لم يعمل به احد من الاصحاب و لم يعملا بخلافه ايضا بل سكتوا  
عنه و عما يقتضيه وهذا له صورتان الاولى ان يعمل به واحد منهم و سكت  
الباقي مع علمهم به و اطلاقهم عليه والثانية ان لا يعمل ولا واحد بل سكتوا عنه.

فعلى الاول يتعين العمل عليه لانه اجماع سكوتى و الامام عليه السلام احد الساكتين اذ لا تبقى بعد الغيبة و ايقاع الخلاف و لا يتوقف لسعة علمه الشريف اذ ليس مأخوذا من الادلة حتى يتوقف عند تصادمها و لا يجهل لكونه حجة الله على كل الاكوار و الاذوار و الاطوار مع اختلاف مقاماتهم و لا يغفل لعدم التفاته الى نفسه و عدم وجود اناته حتى يستغل بها و يغفل عما امره الله و لا يتكل على غيره لاظهار الحق لانه اولى بذلك و ليس شخصه الشريف متعمنا حتى يقتضي امرا آخر و لا يدخل بواجب لانه اولو الامر و هو لا يعرف الا بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر(عن المنكر كما قال عليه السلام اعرفوا الله بالله و الرسول بالرسالة و اولى الامر بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر خل) فاذا علم بباطل و لم ينبه بمنصب قرينة من القراءين كان لا ينبه عن المنكر و مغريا بالباطل العياذ بالله و لا يقول بالتصويب لانه قد خطأ المخطئ و حكم بان الحق ليس الا واحدا(واحد خل) فليس الا لانه عليه السلام قد اقره على ذلك فان قلت قد يكون ذلك حكما للقايل به فلا يعم غيره قلت ان المعروف من المذهب و الشريعة ان يكون حكمها واحدا كما قال عليه السلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة فاذا خرج بعض الافراد عن هذه الكلية يجب التنصيص عليه بالخصوص و اذا ليس فليس .

و على الثانية لا يبعد ايضا القول بالمصير اليه لان الفرق المحققة لم يعلموا(لم يعملا خل) بخلافه حتى يستدل بقوله صلى الله عليه و آله لا يزال طائفة من امتى اه، فانهم ما كانوا على الباطل قطعا و احتمال انهم(بانهم خل) اطلعوا على الخبر و لم يعلموا عليه لضعفه و بطلان القول به حتى جعلوه فى معرض النسيان معارض باحتمال انه يجوز ان يطلعوا عليه و لم يتوجهوا و لم يلتفتوا اليه لعدم احتياجهم اليه او لكونه من الواقع النادر و الفقيه همه تقييم المسائل الكلية لا الجزئيات و يؤيد ذلك انهم قد جرت عادتهم بقدح المخالف و الطعن فيه لغرض من الاغراض سيماما اذا كان حديثا مذكورا في الكتب فاذا لم نجد له رادا من العلماء بوجه من الوجوه و لا اعمالا بخلافه و نظرنا الى الكتاب

والسنة فلم نجد فيهما معارضًا ولا منافياً (معارض ولا منافى خل) ولا قرينة تدل على ذلك والأمام عليه السلام بين اظهرنا و مطلع علينا و عالم بما فعلنا و ما كلفنا و سكت عنا فعلمتنا ان السكوت ليس الا للتقرير واللكان مهملاً لرعيته او مغريا بالباطل وهو لا يجوز عليه عليه السلام مع ورود ان لنا اوعية اه، و ان لم يتكرر في الكتب المدونة للفقه و كان مذكوراً في كتب الاعتقادات و الاخبار المروية فيها و لم يطلع عليه الفقهاء لقصر نظرهم في الكتب الاربعة و لم يكن له معارض و مناف بوجه اقوى او مساو له فالظاهر الحجية لما تقدم اذ لا يخفى على المستبط جهة المعارضة الثالث الاجماع و هو الانفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام او تقريره وهو حجة بجميع اقسامه.

اما الاجماع الضروري و اجماع الفرق المحققة و هو حجة بالاتفاق و مخالف الاول كافر و مخالف الثاني غير مؤمن مخلد في النار و الاجماع المركب حجة ايضاً و لا خلاف في حجيته و بطلان احداث قول ثالث على (على فرض خل) تحقق العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام في احدهما و الاجماع المنقول بخبر الواحد بحكم الخبر الصحيح بل اقوى منه من حيث الدلالة و الشبهات الواردة في هذا المقام ليس بشيء و السر في ذلك على الاجمال هو ان الله سبحانه ابي ان يجري الاشياء الا على اسبابها و اقتضاءاتها و الشريعة يجب ان تكون على وفق تلك الاقتضاءات على نهج محبة الله سبحانه لتجرى على المكلفين آثارها من الترقى الى الذروة الاعلى و المقصود الاسنى و تلك المحبة لا تتم الا بامور ثلاثة الاول وجود المتعلق اذ حال ارتفاعه يقع التعلق و هو (ظ) و الثاني وجود المبلغ لذلك المتعلق لجهل الخلق بمصالحهم و مضارهم و هو لازم لل الاول غير منفك عنه كالروح للجسد و الثالث انقياد المكلفين للمبلغ باجمعهم فإذا تحققت الشروط الثلاثة رجعت الاشياء على مبادئها و اصولها و صفاتها العالية لانه حينئذ سؤال و طلب على مقتضى محبة الله سبحانه و ليس لمحبته سبحانه غاية و لا نهاية قال تعالى في الحديث القدسى كلما رفعت لهم علمًا و ضعفت لهم حلمًا ليس لمحبتي غاية و لا

نهاية ،فإذا اختل أحد من هذه الأمور الثلاثة يختل الأمر على حسب اختلال ذلك الشرط فإذا اختل الأولان عدمت الأشياء وفنيت وإذا اختل الثالث تخفى(يختلى) مقتضيات تلك الشريعة لحصول المانع ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم و المانع ليس من تامة المقتضى الا انه يحجب ظهور الاقتضاء فهى مخفية لاظهار الا بزوال المانع لا انها ليست موجودة و لما كان عدم الانقياد(انقياد خل) المانع لظهور مقتضى الشريعة ليس كليا ليكون المنع و الحجب كليا كما في الكفار بل حصل بعض الانقياد و لما حصل الامتزاج و الاختلاط بين المنقادين وغيرهم من المنكرين المعاندين لم يكن الحجب كليا و لا الاظهار كذلك(الاظهار كليا خل) فصار بعض الاحيان و الاحوال يظهر الحكم الأصلى و فى بعضها ما اقتضت المصلحة من جهة المانع على اقتضائه من اظهار الحكم الظاهري فاختلفت الاحكام و تغيرت مسائل الحلال و الحرام و تعطلت الحدود كشف الله هذه الغمة عن هذه الامة بمحمد و آله الطاهرين فإذا علمت الاختلاف الكلى في الشريعة كما قال عليه السلام وهو اسلم لنا و لكم و لو اتفقتم لأخذ برقبكم فافراد المسائل و الاحكام على انجاء منها ما يقتضى اتفاق المنقادين على العمل به و منها ما لا يقتضى كذلك و الاول اما ان يكون كليا او له مدة ينقطع عند تمامها و الثاني لا يخلو اما ان يقتضى الاختلاف ام لا و المجموع لا يخلو اما ان يكون حكما واقعا اوليا او ثانيا يظاهر يا فيجرى الامام عليه السلام حافظ الشريعة على رعياته هذه الاحكام على حسب الاقتضاءات كما قال مولانا الصادق عليه السلام والله انا لاندخلكم الا فيما يصلحكم و قال ايضا عليه السلام لعبد بن زرار راعبكم الذى استرعاه الله امر غنمته هو اعلم بمصالح غنمته فان (ان خل) شاء فرق بينها لتسليم و ان شاء جمع بينها لتسليم ،فإن اراد الاتفاق جعل قوله الشريف مع المتفق عليه و ينصب لك قرينة بذلك على ان هذا(هذه خل) الاتفاق يكشف عن قوله او عن تقريره او ينفرد لك(ذلك خل) قسما من الاتفاق و يقول لك ان هذا ايضا مما يدخل قوله فيه كما قال فى الشهرة خذ بما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب

فيه، فعلمتنا أن قوله في المشهور حيث لا معارض لها واللكان مغرياً بالباطل وهو مجال منه صلٰى الله عليه و هذا الاتفاق الكاشف عن قوله عليه السلام هو الأجماع وقد يكون اتفاقاً كلياً يشمل كل المنقادين والمتدينين وهو الأجماع الضروري من الدين وقد يكون اتفاقياً في المذهب للفرقـة (الفرقة خـلـ) المحقـة و هو ضروري المذهب و هـذـان من الـاحـکـام الـواـقـعـیـة الـنـفـس الـاـمـرـیـة و لاـخـلـافـ فـیـ کـشـفـهـماـ عـنـ قـوـلـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـکـرـهـماـ کـافـرـ فـیـ الـاـوـلـ غـیرـ مـؤـمـنـ بلـ هوـ مـخـلـدـ فـیـ النـارـ عـلـیـ الـاـصـحـ عـلـیـ الثـانـیـ وـ الـاـفـکـیـرـ مـنـہـمـ اـطـلـقـ القـوـلـ فـیـ ذـلـكـ بـالـکـفـرـ وـ فـیـ هـذـيـنـ لـاـيـعـذـرـ الـجـاهـلـ وـ لـاـيـقـبـلـ قـوـلـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـیـ،ـ فـانـ الـضـرـورـیـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـیـ ذـلـكـ بـلـ عـلـاجـهـ السـیـفـ وـ قـدـ يـکـونـ اـتـفـاقـاـ کـلـیـاـ لـکـنـ بـینـ القـوـلـیـنـ اـذـ کـانـ الـمـذـہـبـ مـسـتـقـرـاـ عـلـیـ القـوـلـیـنـ وـ لـاـيـحـتـمـلـ القـوـلـ ثـالـثـ فـانـ هـذـاـ هوـ الـاـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ لـاـيـجـوـزـ الـعـدـوـلـ عـنـ القـوـلـیـنـ لـاـنـهـ رـدـ عـلـیـ الـاـمـامـ عـلـیـ السـلـامـ اـذـ قـوـلـهـ الشـرـیـفـ مـنـھـسـرـ فـیـھـماـ لـاـ غـیرـ وـ هـذـاـ اـذـ عـلـمـ اـسـتـقـرـارـ الـمـذـہـبـ عـلـیـھـماـ بـدـلـالـةـ الـقـرـایـنـ وـ التـبـیـعـ الـکـامـلـ وـ الـاسـتـقـرـاءـ الـوـافـیـ وـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ بـلـ اـحـتـمـلـ قـوـلـ ثـالـثـ وـ مـاـقـطـعـ جـزـمـاـنـ قـوـلـهـ عـلـیـ السـلـامـ مـنـھـسـرـ فـیـ القـوـلـیـنـ اـذـ حـصـلـ لـهـ دـلـیـلـ قـطـعـیـ يـرـجـعـ القـوـلـیـنـ يـقـوـلـ بـهـ غـیرـ مـدـعـ لـلـاـجـمـاعـ وـ اـنـ حـصـلـ لـهـ دـلـیـلـ قـاطـعـ عـلـیـ قـوـلـ ثـالـثـ يـصـحـ لـهـ القـوـلـ بـهـ وـ لـاـ مـحـذـورـ لـاـنـهـ حـیـنـئـذـ لـیـسـ رـدـاـ (رـادـاـ خـلـ) لـقـوـلـ الـمـعـصـومـ عـلـیـ السـلـامـ بـلـ هـوـ طـالـبـ لـهـ وـ عـاـمـلـ بـهـ کـمـاـ وـقـعـ لـکـثـیرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـاـکـاـبـرـ مـثـلـ السـیـدـ الـمـرـتـضـیـ (رـهـ) وـ اـمـثالـهـ وـ الشـہـیدـ الثـانـیـ وـ لـاـيـنـاسـبـ الـمـقـامـ ذـکـرـ ماـقـالـوـاـ فـاـذـاـ فـتـشـتـ وـ جـدـتـ وـ هـذـهـ مـخـالـفـةـ لـیـسـ لـمـخـالـفـتـهـمـ الـاـجـمـاعـ وـ حـاشـاـهـمـ عـنـ ذـلـكـ بـلـ لـمـ قـلـنـاـ فـانـ مـجـرـدـ الـاـتـفـاقـ لـیـسـ اـجـمـاعـاـ بـلـ الذـیـ يـکـشـفـ فـاـذـاـ لـمـ يـکـشـفـ وـ حـصـلـ لـهـ دـلـیـلـ اـقـوـیـ فـیـتـرـکـهـ فـقـدـ رـجـعـ الـمـرـجـوـ وـ فـضـلـ الـمـفـضـولـ وـ هـوـ لـاـيـجـوـزـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـقـوـلـ.

وـ قـدـ يـتـعـاـکـسـ هـذـاـ الـاـجـمـاعـ بـالـسـبـبـ إـلـیـ عـصـرـيـنـ اوـ مـکـانـيـنـ بـعـدـيـنـ فـافـهمـ وـ قـدـ يـکـونـ اـتـفـاقـ مشـهـورـيـاـ وـ يـکـونـ لـهـ نـادـرـ مـخـالـفـ فـهـذـاـ اـذـ فـتـشـنـاـ فـیـ دـلـیـلـ الـمـسـأـلـةـ وـ لـمـ نـجـدـ لـهـماـ يـدـلـ عـلـیـ تـرـجـیـعـ القـوـلـ النـادـرـ وـ لـاـ صـارـفـ عـنـ المشـهـورـ فـانـ قـوـلـ

الامام عليه السلام حيث ثدّ مع المشهور و هو يحب الاتفاق لقوله عليه السلام خذ ما أشتهر بين اصحابك فان المجتمع عليه لا ريب فيه، و سماه اجماعا و الاصل في الاستعمال الحقيقة انما شرطنا الفحص و عدم القرينة المخالفة لما ورد رب (و رب خل) مشهور و لا اصل له و يتم الكلام بملاحظة ما تقدم في السنة من عدم اهمال الامام عليه السلام و اكمال الدين و هذا الاجماع لا يكون في عصر او في مكان او امكانة متقاربة و لا يبعد تتحققه في مكانيين متبعدين لم يطلع اهل احد المكانيين على الآخر و يتعاكسان في عصرين و هو يجوز ان يكون حكم الله الظاهري او الواقعى ففواصر النظر الى احدهما قاصر النظر اذ قد يشتهر في المتقدمين ما يشتهر في المتأخرین بخلافه و لا يجوز ان يكونا واقعين و الا لما اختلفا فافهم و قد يكون اتفاقا سكوتيا و هو الذي يسمونه اجماعا سكوتيا و هو اذا قال فقيه بحكم و سكت عنه الباقيون ولم يخالفه احد من العلماء اذا فتش على قدر الطاقة و هو يدل ايضا على ان الامام عليه السلام ايضا من الساكتين و ليس سكونه خوفا او اثارة فتنة او تقية عن احد او اتكالا على غيره او تويقا في دليل المسألة او غفلة و جهلا بحقيقة الامر او اهمالا للدين كما سبق في سكت للتقرير و هو حجة كالقول ...

(الى هنا كان في النسختين).



رسالة في الأدلة الأصولية الأربع  
في جواب الميرزا شفيع المازندراني

من مصنفات  
السيد الواحد الامجد  
المرحوم الحاج سيد كاظم الرشتى  
اعلى الله مقامه



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين .

اما بعد فاعلم هداك الله انك اذا اردت ان تعرف شيئاً بالمعرفة التامة  
الحقيقة لانتظر فيه الى الاقوال المختلفة والآراء المتباعدة فان تباین الاقوال دليل  
عدم ظهور حقيقة الحال لا يقال قد يكون ذلك لتباین جهات الشيء الواحد  
الراجعة الى الواحد في المآل لانا نقول نعم لكن بشرط عدم تكذيب هذا ذاك  
في الاستدلال و عدم تخطيته في المقال و ان كان يرجع الى النزاع اللفظي في  
أغلب الاحوال لكنهم لا يشعرون بالحال لتوغلهم في القيل و القال و البحث و  
الجدال و الاصل في ذلك وقوفهم في مقام المجادلة بالتي هي احسن الذي هو  
مقام ظهور الكثارات والاختلافات وجود العوارض والمشخصات فلا يمكن  
للواقف في هذا المقام ان يرى الشيء الواحد في المشخصات الكثيرة كما هو  
حال الواقف في مقام القلب الذي هو مقام المعانى المجردة عن الصور  
الشخصية الصالحة لها و المقيدة بها و اختلاف اقوال هؤلاء يؤدى الى الامر  
الواحد الغير المختلف لأنهم ينظرون الى جهات الشيء و يحكمون عليه بها ثم  
إلى الجهة الأخرى المباعدة و المضادة فيحكمون عليه بها و في (ففى  
خل)الحقيقة ليس الا الواحد فيرى الجاهل بالأمر و يظن الاختلاف و التعارض  
الموجب للطرح عند الوقوف على الامرين او الامور و من هنا اختلفت اقوال  
العترة الطاهرة عليهم سلام الله ما دامت الدنيا والآخرة و قالوا نحن اخلفنا بين  
الشيعة الواقفين في مقام المجادلة فانه اسلم لأنهم ما يعرفون الحقيقة لو (او  
خل) خوطبوا بها و لا يقدرون على الجهة الواحدة فينكرون الا (و الا خل) فاهم  
الحقيقة من اهل دليل الحكم و الموعظة الحسنة لا يرون الاختلاف ابداً و هو  
قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام نقطة كثراً الجاهلون وقال تعالى في  
امر القرآن لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

فانت اذا حاولت ادرك شيء فان كان مما يتعلق بالأمور العقلية فطريقها ما ذكرنا مراراً عديدة و ان كان مما يتعلق بالأمور النقلية فان كان في معرفة كلام الله و كلام المعصومين عليهم السلام فانظر فيه بعين بصيرتك معرضاً عن الالتفات الى القاعدة المأكولة عن غيرهم عليهم السلام و عما تأنس به نفسك و عن العناد و التعصب و الجحود و تفهم بعقلك المستثير بنور الله و عما يقتضيه حكم الكون و الوجود بما عرفته من احاديث آل الرسول عليهم السلام بالعيان و الشهود فترى كلاماً واحداً غير مختلف اذ ما من كلام صدر عنهم عليهم السلام الا و فيه قرينة دالة على المقصود من النفي والاثبات ان قلت ان ذلك يلزم الدور قلت لا يلزم ذلك لأن الاخبار يفسر (بصير خل) بعضها بعضاً و يشرح بعضها الآخر الا ان ادرك ذلك يحتاج الى لطف قريحة و حسن سريرة يعرف معاريض الكلام و يعرف لحن القول كما قالوا عليهم السلام انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له و هو يعرف (له و يعرف خل) اللحن و قوله عليه السلام انت افقة الناس ما عرفتم معنى كلامنا و قوله عليه السلام ما معناه انا لانعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يكون محدثاً و المحدث المفهوم انتهى ، فاذا كنت (كان خل) بهذه المثابة فاسلك سبيل ربك ذللاً يخرج من بطن اشاراتك و عباراتك شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس و هدى و رحمة لقوم يؤمرون و لا فايق و السلوك في الطريق المظلم من غير مصباح آل الرسول صلى الله عليهم و الخوض في تلك اللغة الغامرة من غير سفينة تجيك و سباحة (سياحة خل) تغبنيك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمم و ان علمتم فقولوا و الافها .

فاذا عرفت ما ذكرنا و وعيت ما القينا عليك فاعلم انا نذكر في هذا الكتاب المستطاب ابواب الفقه بعون الله الملك الوهاب و نستخرج الاحكام التكليفية الالهية الشرعية عن الادلة الالهية الشرعية على ما نطق به الكتاب و احاديث اهل فضل الخطاب و كلما يرجع اليهما من الاصول و القواعد و نعرض عن كل شيء لا يستند اليهما و لا ينطبق عليهما و نعمل بظواهر الكتاب و السنة و ان لم يقد القطع الجازم المطابق للواقع الاولى و ان يقد القطع الثانوي المطابق

لنفس الامر فان الله سبحانه يقول ان بعض الظن اثم فالبعض الآخر ليس باثم و الا لكان التقييد لغوا مع انه سبحانه في مقام الارشاد و هداية العباد على جهة العموم و الاحتمال المرجوح لا يعارضه فان جاز العمل بالبعض الآخر فهو المطلوب والا لكان اثما لا يقال ان ذلك هو الدور المستحبيل لانه اثبات ظن بطن آخر لانا نقول انه مقترب بالادلة القطعية من دليل الحكمة و الموعظة الحسنة و الاجماع من كل العقلاة من ارباب الملل و النحل اذ لم ير ولم يسمع من احد من امة محمد صلى الله عليه و آله و من غيرهم انهم تركوا و اعرضوا عما جاء به الانبياء بعد زمانهم مع انه قد جرت بذلك عادة الانبياء و الرسل و الاوصياء و الخلفاء و الرواة و المحدثين و العلماء و الفقهاء في تبلیغ الاحکام و ایصال جزئيات الشرایع الى اطراف البلاد فضلا عن القرى و الباد(البود خل) مضافا الى ارسال المکاتبات و ابلاغ الصحف و الآیات بل يستحبيل عادة نشر الشرایع کلياتها في الاولى و جزئياتها في التوالى الا بذلك ولا ينبغي ان يشك فيه عاقل و مارأينا الى الان ان (ان احدا خل) حصل له الظن الراجح بالحق من کلام المعصوم عليه السلام و کلام الله تعالى ويكون خلافه مرجوح عندہ و لانتسكن نفسه لدیه و لم يكن لظنه معارض اقوى و لا مساو و مع ذلك يترك العمل بذلك الخبر او الآية و يعمل بخلافه و دعوى العلم العادي قول باللسان من غير تصديق في الجنان(بالجنان خل) و اقوالهم و عباراتهم و اعمالهم تکذبهم(يکذبهم خل) وقد حقق هذا في محله و المراد هنا الاشارة الى ذلك و المنكر للخبر الواحد ينکر الخبر الذي لا يكون له قرائن الصحة ابدا حتى ان الشيخ ادعى الاجماع على العمل بالخبر الصحيح الذي يكون رواته ثقات عدول و هو كما ترى فاذن تبطل كل ظن مقام الدليل القاطع على صحة العمل به و لا يكون مستندا الى الكتاب و السنة لأن احكام الله توقيقية لا مدخل للعقل(للعقل خل) الضعيفة فيها و ما هذا شأنه تكون ادلتها ايضا توقيقية فان الدليل ينتج منه المطلوب و هو تابع له فاذا استقل العقل في الدليل يستقل في المطلوب ايضا للتلازم الحقيقي و استحالة الانفكاك فثبتت(فتثبتت خل) توقيقية الادلة و القول بعدم الفرق بين ظن و

ظن(ظن ظن خل) غلط و ان قطعنا النظر عن الاجماع الذى لا يرده الا المكابر فان ظنك و المنسوب(ظنك المنسوب خل) الى الشارع متصل به و مستند اليه و ان كان على جهة الظن فهو اذا الشجرة الطيبة التى اصلها ثابت و فرعها فى السماء فانت اذن محسن و ما على المحسنين من سبيل اذا اخطأوا و الا فالمحسن حاله(حال خل) الاصابة له الحسنى و زيادة قال الله تعالى للذين احسنو الحسنى و زيادة.

و اما الظن الثانى (اما الثاني خل) الغير المستند منقطع منسوب الى نفسك فهو اذا الشجرة الخبيثة المجتثة التي ما لها من قرار و منع عموم الاجماع و اختصاصه بالكتاب والاخبار المتواترة غلط ايضا كحصر حجية الاخبار بما فى الكتب الاربعة لما ذكرنا آنفا فان المتواتر ليس الا القليل الذى لا يفى بعشر من احكام الدين بل لا تثبت به مسألة واحدة بجميع جهاتها كما لا يخفى على المتتبع المتصفح (المتفحص خل) فليس المعمول (المعمول خل) الا على غيره من الآحاد بالضرورة و دعوى توادر ما فى الكتب الاربعة ضرورية (ضرورة خل) البطلان و كذا حصر الحجية بما فيها اذ كثيرا ما يستدلون بما ليس فيها و لازم ابراهيم (لاتراهم خل) يتوقفون فى العمل بما يحصل به الظن و لم يكن فى الكتب الاربعة ما يعارضه او اقوى منه وهذا ظاهر معلوم ان شاء الله تعالى .

و اما الاجماع الضروري بقسيمه فلا اشكال فى حجيته و كذا الاجماع المركب ان علم حصر قول المقصوم عليه السلام فى احدهما و لم يكن هناك ترجيح فى التعيين والا فان كان الترجيح ظننا فيرجع اليه غير مدع للاجماع و ان كان قطعا فليس بمركب بل هو بسيط محصل و ان لم يحصل له القطع بالحصر و حصل له دليل اقوى يشير اليه و ان كان قوله ثالثا كما وقع فى كثير من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم .

و اما الاجماع المحصل الخاص او العام فلا شك فى حجيته لقطعه بدخول قول المقصوم عليه السلام و ان خالقه مخالف و ان كان يدعى الاجماع فان راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمته اعلم بمصالح غنمته فان شاء فرق بينها لتسليم

و ان شاء جمع بينها لتسليم و تفصيل القول في ذلك في رسالة الاستاد ادام الله ظلاله على رؤوس العباد .

واما الاجماع المنقول بالخبر المتواتر فلاشك في حجيته .

واما المنقول بالخبر الواحد فان لم يعارضه ما هو أقوى منه فهو حجة ايضا(ايضا و خل) لكونه بمنزلة الخبر الصحيح ان كان الناقل ثقة عدلا و الفرق بينه و بين الخبر تحكم و مكابرة الا ان المستوضج ينبغي له التأمل التام في تحقيق هذا الاجماع .

واما الاجماع السكتى فهو حجة ايضا و هو ان يفتى الفقيه بحكم و سكت عنه البافون و لم يتكلموا فيه بنفي و لا باثبات(اثبات خل) بوجه من الوجوه فيما يعلم و يستفرغ وسعيه في الطلب و لم يعثر على القائل به او النافي له لانه ان سكت عنه الفقهاء فهل سكت عنه الامام عليه السلام الذي بين ظهرانيكم ام لا فان لم يسكت عنه و هو يريد خلافه يجب نصب القرينة على الخلاف والا فاما ان يريده او يكون مغريا بالباطل او ان الدين لم يكمل و الاول هو المطلوب والثانى خلاف ما بعث الامام عليه السلام لاجله و الثالث خلاف قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى فان سكت عنه الامام عليه السلام ايضا فما الوجه في ذلك اذ السكت عن شيء لا يخلو اما ان يكون للجهل به او للغفلة عنه او للخوف و التقىة عن المخالف او للاتكال على الغير للبيان وهو لم يبين و كل ذلك لا يصح على الامام لانه عالم لا يجهل و ذاكر لا ينسى و متوجه لا يغفل و القول باصالة الجهل في الامام عليه السلام دليل اصالة الجهل و عدم رفعه و جريان حكم الاستصحاب في القائل و اما الخوف و التقىة فلا معنى له بعد الغيبة و ايقاع الاختلاف كما حرق في محله و اما الاتكال على الغير فلا يصح ايضا لانه حجة الله على الخلق فلا يتكل في اجراء الاحكام الالهية على الغير و كذا القول في سائر الاحتمالات البعيدة و الحاصل ان القطع حاصل بان الامام يقدر ان يوقف المستوضج المستنبط على رشده و صوابه و تكليفه و تكليف تابعيه و المانع من قبله عليه السلام مرتفع و اما من جهة القصور فهو عليه

السلام أجل من ذلك واما من قبل المكلفين وبعد ايقاع الاختلاف واجراء الحكمين الواقعى ان امكן والظاهري ان لم يمكن حسب حال المكلفين انقطع الكلام فلا فله عليه السلام لكل ولى اذن سامحة وهو الناظر والشاهد على الخلق والمطلع على الضماير و بما فى السراير و مقتضيات الاحوال و موجبات الاعمال(الاحوال خل)فالكل بين يديه يتصرف فيه(بينه خل)كما امر الله تعالى فال Mercer المجتهد المستوضع يعطيه حقه من حكم الاجابة والاقرار بالايصال الى ما هو الصواب الاولى او الثانوى والذين جاهدوا فينا لنهدى نهم سبئنا و المنكر المنافق المعرض يعطيه حقه من حكم الانكار والاعراض بالايصال الى اسفل درك من الجحيم كل ميسر لما خلق له، و كل انمد هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظور الانه عليه السلام وجه الله في الخلق و ظاهره و عينه و اذنه و لسانه و باب فيضه فلا يغفل عن رعاياه و غنمته وقد دلت عليه الروايات الكثيرة المقبولة وقد ذكر ناها في محلها ظ)فإذا سكت الإمام عليه السلام بعدم نصب قرينة صارفة من روایة او دليل عقل قاطع او اجماع او احتمال مساو و امثال ذلك فقد اقر المستوضع على ذلك قطعا و القول بان العمومات النافية عن القول لغير(بغير خل)العلم يدفع هذا القول مدفوع بان تلك العمومات لو بقى على عمومها لامكنا(لا يمكن خل)القول به لكنها نقطع بانها تخصيص فانقلب العلم ظنا فاذن لا يجوز التمسك بها الا بالقطع و هو لا يحصل الا بعد الفحص الشديد عن المخصص و هو قد يكون قوله او فعله قد يكون تقريرا و انكار التقرير في هذه الازمة غير ما ثبت بالنقل جهل بمقام الامامة و نسبته عليه السلام الى الرعية و تفصيل القول يطلب في سائر رسائلنا.

واما الشهرة فهي على ثلاثة اوجه وجها هي اجماع و حجة و الآخر مرجحة والآخر لا اصل له.

اما الاول فهو ما اذا اشتهر الحكم بين العلماء الفقهاء البالغين رتبة الاجتهد ولم تكن قرينة تنافيها و تصرف عنها من كتاب او سنة او اجماع او دليل عقل قاطع او امثال ذلك فانها حينئذ حجة على المستوضع لايعبأ بالمخالف الشاذ

النادر فان الامام عليه السلام لما قال خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ  
 النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه و يصدق على هذا (هذه خل) الحكم انه  
 المشهور بين الاصحاب فإذا لم يرد المشهور من المستبط و لم ينصب قرينة  
 تصرف عنه كان مغريا بالباطل او لم يكمل الدين و كلاهما محالان على الله  
 سبحانه فيجب ان يكون المراد هو المشهور و قوله عليه السلام معهم ان قلت ان  
 قولك لا يتم الا بعد تمام عموم الاخذ بالمشهور المستفاد من الحديث و هو  
 ممنوع لان السائل انما سأله عن خصوص الرواية فيحمل على ما اذا اشتهرت  
 الرواية قلت الاصل في الكلام ان يجري على الحقيقة الا اذا امتنع ذلك من  
 القراءين الحالية و المقالية و تكون القرينة قوية صالحة للتعارض و المنع و  
 الصرف فان المانع خلاف الاصل و الاصل جريان الحكم على المقتضى فإذا  
 قوى حكم المانع يخفى اثر المقتضى واما هذا المقام فالظاهر ان القرينة لا تصلح  
 للصرف لاتيانه عليه السلام بما المفيدة للعموم سيما بعد تسمية هذا المشهور  
 اجماعا و تعليله بذلك لضرورة ان الاجماع المتداول في كلمات اهل البيت  
 عليهم السلام لا يعتبر (لا يعبر خل) فيه خصوص الرواية فإذا قالوا اجمعوا الامة  
 على كذا و هو حجة حق لا يريدون (لا يريد خل) به اتفاقهم في الرواية قطعا كما  
 يظهر للمطبع المتصفح في الاخبار و حينئذ قرينة المقام لو سلم ان السؤال عن  
 خصوص الرواية مع انه في معرض المنع معارض بان السائل قد يسأل عن امر  
 خاص يجيئونه بما يشمل المسؤول وغيره من الافراد بذكر امر كلی و به جرت  
 عادتهم عليهم السلام لعلمهم بما يحتاجون اليه و ما اضطرروا اليه من عدم التمكن  
 عن السؤال عنهم عليهم السلام دائمًا فان قلت ان الاصل في الجواب مطابقته  
 للسؤال قلت نعم اذا كملت (اكملت خل) شرایط السؤال و السائل و لم يكن  
 المجيب اعلى و اعلم و لم يكن السائل جاهلا عمما (بما خل) يقتضي مقامه و رتبته  
 في سؤاله واما اذا لم يكن كما وصفنا كحال الرعية بالنسبة الى الامام عليه السلام  
 سيما بالنسبة الى مقام عدم التمكن لاظهار الحق في كل وقت و اوان و شدة  
 التقية ولذا قالوا عليهم السلام عليكم ان تسألو و ليس علينا ان نجيب و قولهم

عليهم السلام انا لاندخلكم الا في ما يصلحكم فاذا فالعبرة بعموم المورد و خصوصه و مقتضى ما قالوا عليهم السلام فاذا ثبت ما قلنا و ادعينا من العموم مع انا نقول ان مجرد شهرة الرواية لا تكون مرجحة قطعا بل قد تكون مضعفة اذا لم تكن مقرونة بعمل الاصحاب فيجب طرحها او تأويلاها اذ عمل الراوى بخلاف روایته دليل ضعفها فاذا كانت الشهرة مناسبة الى طائفة من الفقهاء الذين عرفو احكام الله و كانوا بذلك الواسطة بين الائمة عليهم السلام و بين شيعتهم و حجة الله على الخلق من قبلهم و الناففين تحريف الغالين و اتحال المبطلين الذين شأنهم الاعراض عن الرأى و القياس والاستحسان و مالم يستند الى الكتاب و السنة نحكم (بحكم خل) بان مقامهم اعلى من ان يفتوا من غير دليل و مستند شرعا اليه سيماما اذا اتفق اكثرهم بذلك بحيث كان المخالف الشاذ النادر مع ان شأنهم و دينهم عدم التقليد و عدم تبعية احدهم الآخر و لذا كثريهم الاختلاف و انقطع بينهم الايلاف و اكثر ما يطعنون بعضهم على بعض مخالفة السنة و (او خل) الكتاب او الاعتماد على خبر ضعيف او غيرها و مع ذلك كله اذا اتفقوا (كله اتفقوا خل) في حكم ولم يظهر للمستوضج خلافه فلا شك و لا ريب ان ما قالوا مستند الى دليل شرعى و ان خفى علينا ذلك و في الحقيقة ترجع الشهرة الى الشهرة في الرواية و القول بان كلهم اخطأوا خروج عن الانصاف مع ان كلهم مستأهلون لذلك و ناظرون الى الدليل فكيف يخفى على المستوضج الحجة و يضيق عليه المنهج فان خفى على احد لم يخف على الاغلب الاكثر مع ان الامام عليه السلام بين ظهريائهم نعم لا يبعد ان يخطأوا حكم الله الواقعى الالهى و هو ليس بمناط اذ قد تقتضى المصلحة مراعاة الحكم الظاهرى حفظا لرقب الشيعة و ليس تكليفنا الان ذلك الحكم الواحد الواقعى الغير المتعدد وهذا المقام و ان كان يقتضى البسط فى الكلام الا ان هذه المقدمة المختصرة لا تقتضى ازيد من هذا فاذن الشهرة اذا لم يكن لها معارض بوجه من الوجوه هى اجماع و قد سماه (سماها خل) الامام عليه السلام بذلك و الاصل فيه الحقيقة و لا شك فى حجيتها لا لمجرد (لمجرد خل) الشهرة بل لاهمال الامام

عليه السلام و تصریح الامر بالاخذ به و تعلیله بانها المجمع عليه و هذا الاشكال فيه ان شاء الله .

اما الوجه الثاني فيما اذا كانت روایة قد عمل بها اکثر الاصحاب و منها الآخرون متمسكين بروايات اخر و ادلة اخرى فاذا لم يظهر للمستبط ما يقوى الآخرين من الادلة و قرائن الصحة من جهات اخر تكون حينئذ الشهادة مرجحة لتلك الروایة وهذا انما يكون بنظر الفقيه عند ملاحظة الدليل .

واما الوجه الثالث فهو الشهرة التي لا اصل لها اذا قام الدليل على خلافها و تظهر للفقيه قرينة من الحكم الالهي تنافيها فاذن لا بد له من متابعة الدليل و سلوك السبيل و ذلك لاقضاء وصف المكلفين ذلك اذ الشهرة قد تنعكس فى عصرین او فى مکانین متباعدين لجواز ان يكون ذلك الزمان يقتضى العمل بالحكم الواقعى الخارجى و الزمان الآخر يقتضى العكس و العمل بالحكم الظاهري و يكون فى الفرقة المحققة من يعمل بذلك الحكم الاول و يكون مستترا متروكا كاما ماه عليه السلام لثلا يخرج الحق عن الفرقة المحققة لقوله صلى الله عليه وآلله لاتزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة .

فاذن لا يجب العمل بالمشهور اذا(و اذا خل) دل الدليل على خلاف ما ذهب الي المشهور فالقول بمخالفة الاصحاب مشكل و القول من غير دليل اشكال صحيح في الفقرة الثانية واما الاولى فاذا لم يظهر لك دليل بنافيها و قرينة تصرف عنها لاججوز(لايجوز خل)لك المخالفة فانك حينئذ تخالف الاجماع و ترد قول المعصوم عليه السلام وماذا بعد الحق الا اضلal فاذن ليس هذا قول من غير دليل بل هذا هو خل(ادل دليل على المطلوب و اذا ظهر لك دليل بنافيها منسوب الى كتاب الله و سنة رسوله و الائمة عليهم السلام وجب لك ان تخالفه(تخالف خل) و لا اشكال فيها و لا يلزم من ذلك بطلانهم لتعدد وصف المكلفين و تعدد الحكم الظاهري و نشأ ذلك من اقضاء الصورة الشيطانية الممزوجة مع الصورة الانسانية فافهم ذلك ان شاء الله تعالى واما العقل فانه على قسمين احدهما ضروري و هو ان تحكم العقول الكثيرة السليمة من غير سبقها

بشبهة (لشبّهَةِ خَلْ) و تقليل و تعصب و عناد بفطرتها من غير نظر الى شيء (شيء او خل) غيرها من العادات و الاوضاع و الاضافات و الاقترانات و الامور الخارجية فاذا اتفقت بذلك فلا شك في حقيقته (حقيقَتِهِ خَلْ) و هو الذي قال عليه السلام او قياس تعرف العقول عدله، و حكم ذلك مثل الابصار فاذا اتفق جماعة كثيرة صحيحوا البصر على لون فالمخالف مكابر يجب تكذيبه و الظاهر مثال الباطن و آيته قال مولانا الرضا عليه السلام قد علم اولو الالباب ان ما هنالك لا يعلم الا بما هيئنا و يعرف ذلك مما اذا عرضت عليهم المقدمات من غير نظر و التفات الى النتيجة تقبلها او تنكرها فان كثيرا من الناس ينكرون المقدمات و ان علموا انها حقة لما يلزم عليهم من اثبات النتيجة و في الضروريات لا يسع الاختلاف الالماكابرة و جحود و لذا نحكم بتعذيب الكفار و تحليدهم في النار و قتلهم و حرقهم و سبي اموالهم و ذراريهم بالشرایط المقررة لانهم انكروا ما لا يسع العقول انكاره و شرح ما ذكرنا و ذكر الامثلة يطول به الكلام و الحاصل ان ما حكم به العقل الضروري يجب الاعتقاد و العمل بمضمونه كما دل عليه . النقل .

و اما الثاني فهو العقل النظري و هذا الذي يسع فيه الاختلاف و الاضطراب و السر في ذلك ما برهن في الحكمة الالهية ان الانسان له جهتان جهة يمين و شمال فالجهة اليمنى مستقر العقل و مهبط الملائكة و الانوار و الجهة اليسرى مستقر النفس الامارة بالسوء و لا شك ان الحق والباطل متماثلان اى متباهان من جهة الصورة كالماء و البول الصافي و ظلك و غيرها و الانسان اذا كان معصوما او يكون اغلب نظره الى الجهة اليمنى يأخذ عن النور و يستند اليه و يكون النظر الى الجهة الثانية مضمحلا نادرا فالاول يعتمد على قوله قطعا لان قوله ناش عن صرف عقله الناظر بنور ربه و الثاني ايضا يعتمد اليه (يعقد عليه خل) و ان لم يكن كالاول في الوثوق و الاعتماد و اما الذي اغلب نظره الى الجهة اليسرى او لم يستقر نظره الى الجهة اليمنى فما يدريه الذي اتاه من الوارد من الجهة اليمنى او الجهة اليسرى و لا يعتبر (لا يعسر خل) قطعك بالأمر

فإن مخالفك أيضاً يقطع كما تقطع ودعوى التخلية متشاركة وفوق كل ذي علم عليم مسلمة فمن (عليم فمن خل) أين تقطع بحقيقة (بحقيقة خل) ما تقول وبطلان ما يقول مخالفك إلا إذا كان قوله المتحصل من عقلك راجعاً إلى قبول (قول خل) العامة أو الاجماع أو الكتاب و السنة المحكمة فإذاً يقال إنك نظرت إلى الجهة اليمنى دون اليسرى ويكون هذا التطبيق كاشفاً عمما في الواقع فصح أن العقل الذي يسع فيه الاختلاف لا يجوز الاعتماد عليه والاستناد إليه بل يجب أن يتطابق مع النقل المعلوم الحجية واذ (ان خل) ليس فليس.

فعلى ما ذكرنا اندفع الدور المورود في هذا المقام فإن العقل الضروري لا يحتاج إلى مستند للبهادة و عدم توقفها على النظر فيه يثبت النقل و بالنقل يثبت الخصوصيات (الخصوصيات خل) من النظريات و بالاثنين يقطع بالشيء و من هذه الجهة بطل القياس و الرأي و الاستحسان لعدم استنادها إلى الشرع فما اعظم جرأة من معتمد (جرأته من يعتمد خل) على عقله الناقص و ادراكه القاصر و يحكم أن كل ظن حجة و ان لم يستند إلى الشارع عليه السلام مع الاختلافات الكثيرة لأن ما سوى العلم ليس بم محل القرار و الاستقرار و لما كان الظن أقوى المراتب إليه فإذا حصل له معين و مقو خارجي يلحقه بالعلم و اذ ليس فليس و ذلك المعين يجب أن يكون قطعى الحجية لا استحسان (لاستحسان خل) آخر و ظن مثله وقد علمت أن الدليل العقلى إذا جاز فيه الاختلاف و صح له لم يعتمد عليه الا بدليل شرعى فهل الذي يزعمون من حجية مطلق الظن ان كان مستنداً إلى دليل الله و قول معصومى و حكم شرعى نبوى فليست عاماً بالظن مطلقاً فلم تطبق (فلم تطبق خل) دعواك مدعاك و ان لم يكن مستنداً إليه فبمعزل عن القبول و يطرح في زاوية الخمول لو فرضنا بان الدليل تام في جميع مقدماته مع انه غير مسلم فان قصارى ما قيل ان الخلق مكلفوون بالاجماع (باجماع خل) و ليس ما عندهم من الأدلة تكفى بالاحكام الشرعية على جهة القطع فحيث ثبت تكليفنا و التكليف بما لا يطاق محال وجب أن نعمل بالذى يحصل من الظنوں فيكون الظن من حيث هو عند انسداد باب العلم معمولاً به و هو المطلوب و

الجواب ان القول بان الخلق مكلفوون ما المراد منه هل هذه التكاليف توقيفية ام لا فان اختيار الثاني تم التقرير لكنه رفع الدين و هدم ما اتى به سيد المرسلين عليه و آله صلواة المصليين ابداً الآبدين الاول هل هي موقوفة بتوقف الله تعالى ام لا و الثاني باطل بالضرورة و على الاول هل طريق العلم بها و الدليل عليها موكول الى الخلق ام لا بل يكون الدليل و الطريق ايضاً توقيفيان الاول يورث عدم التوقف لما مر من ان النتيجة لازمة للدليل فلاتنفك عنه بوجه من الوجه فاذن اين التوقيفية و على الثاني فلا معنى لاختيار طريق لم يكن راجعاً الى الموقف و في الحقيقة في هذا القول مع القول بان الاحكام توقيفية لا سبيل للعقل القاصر اليها تدافع ظاهر و تناقض باهر فإذا كان كذلك فيصبح على الحكيم التكليف بما لم يجعل له طريقاً اليه ولو فرضنا الاحتياج الى الظن في تحصيل الاحكام الالهية لا ريب انا لانحتاج الى كل ظن بل تكفي (يكفى خل) الظنون الحاصلة المنسوبة الى العترة الطاهرة الذى (التي خل) انعقد الاجماع على اعتبارها و لانحتاج الى غيرها من الظنون المجتثة الباطلة لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً فإذا كان العمل بالظن من باب الضرورة و خلاف الاصل فالضرورات انما تقدر بقدرها فنكتفى بما يحصل (نحصل خل) لنا التكليف ان قلت ان تلك الظنون المخصوصة لا يفي بجملة ما كلفنا به قلت ان القائل بعموم المظنة شرذمة قليلون والا فالعلماء جلهم بل مجتمعون على عدم اعتبار الظن المطلق و انما عملهم مقتصر على الظنون المخصوصة فلم يتعطلا في تكليفاتهم و لم يضطروا و لم يخرجوا عن دينهم و هم في كمال الاطمئنان في ديانتهم و معرفتهم فكيف يحصل (لا يحصل خل) التكليف اللابد منه و هم قد حصلوا و افتوا مقلديهم الا ان يقول لهم ما حصلوا و انما قالوا من غير دليل فتحكم بفسقهم فاذن ليس لك عندنا جواب.

ان قلت ان هذا وارد عليكم حيث تردون على الاخباريين القائلين بحرمة العمل بالظن و وجوب تحصيل العلم و القطع الواقعى و تقولون بـ(بان خل) لو اقتصرنا على الادلة القطعية لزم الخروج عن الدين مع ان اولئك دونوا كل

ابواب الفقه ولم يخرجوا عن الدين حسب دعواهم قلت ان هذا القول منهم قول باللسان دون تصديق في القلب فانهم في اغلب استدلالاتهم في الاحكام يلجأون إلى الاخبار الآحاد ويضطربون في دلالتها ويختلفون فيها ولا يمكنهم الا الاخذ بالراجح وترك المرجوح وقد سموا هذا الظن علما كما صرحت به صاحب الحدائق وان لم نقل ان النزاع لفظي والمراد بالقطع ان كان هو العقلى فلا يجوز معه الاحتمال اصلا و هذا مستحبيل في النقليات من حيث هي سيمما في امور لا سبيل للعقل اليها ولا بد في معرفتها من الالفاظ وفهم المعانى منها وكم في الالفاظ من الاضطرابات وان كان القطع عاديا كالمتوترات فلا يحصل ايضا اذ ليست الاخبار كلها متواترة و كيف يسلمون عن الاخبار المتعارضة و الموضوعة والواردة مورد التقىة و التي نقل بالمعنى و التي حذفوا بعضها و ذكروا البعض الآخر و امثال ذلك من الاختلال و شیوع استعمال المجاز و الاشتراك والتخصيص والاضمار والحدف وغيرها من الاحوال اللفظية وقد شرحتنا هذا المقال في اجوبة بعض المسائل فلانعید وبالجملة لا يحصل لهم الظن وبه تطمئن نفوسهم ويقولون ان العلم هو ما تطمئن(يطمئن خل) به النفس وقد حكموا بقطعية صدور الاخبار في الكتب الاربعة واعتمدوا بشهادتهم في صحة رواياتهم مع ان احدهم يكذب الآخر في رواياته و مرادهم من التصحيح ليس الا ما صح عندهم بحسب جهدهم و اجتهادهم من القراءين و الامور الخارجية وهذا ليس ما نريد من صحة الخبر (الاخبار خل) فاذا اردت ذلك انظر كتبهم لترى كيف يرد الصدوق الكليني و الشیخ الصدوق و بالجملة ليس هذا مقام استقصاء هذا الكلام.

ان قلت ان هذا قول من يزعم ان الحجة هو الظن المطلق و يدعى ان المنكرين يعملون به من حيث لا يشعرون كما قلتم في الاخباريين لأن اغلب استدلالاتهم بالشهرة والاجماع المنقول بالخبر الواحد والاستصحاب و امثال ذلك مما لم يقم اجماع على اعتباره وليس هو الظن المخصوص قلت ان كل ذلك يرجع إلى الظن المخصوص لأن مرادنا بالظن المخصوص ما يرجع إلى

الكتاب والسنّة ولو بوسايط و يحصل الظن بالمراد لا ما لا يرجع ولا ما لا يحصل الظن و لانقول بالتبع بالخبر الصحيح وغيره و ان لم يحصل لنا الظن بالمراد و يكون عندنا ما يعارضه و اقوى منه فان هذا لايجوز نعم لو بقيت الاخبار بصرفها قطعية الصدور مأمونة عن تحريف الغالين و انتقال المبطلين غير متعارضة بالعموم والخصوص والمحكم والمتشابه و غير الوارد مورد التقىة امكن هذا القول و مع هذه كله(كذا) لا يمكن العمل بكل خبر ان (فان خل) اقتصر على الاخبار الصحيحة فما تصغون(تصنعنون خل) في قوله عليه السلام ان لنا او عية من العلم نملؤها علما لتنقلها الى شيعتنا فخذوها و صفوها تجدوها نقية صافية و ايامكم والاوعية فانها او عية سوء فنكبوها ، و لا شك ان هذا هو الخبر الضعيف و اما توثيق الفطحية و الواقعية فلنـا خـلـ فيه كلام يأتـى بيانـه ان شاء الله و ان عمـمـ الحكم فـيـلـزمـ فـسـادـ الدـيـنـ وـ انـ خـصـصـ بـمـاـلـمـ يـكـنـ لهـ مـعـارـضـ مـثـلـهـ اوـ اـقـوىـ مـنـهـ فـهـذـاـ هوـ الـظـنـ بلـ لاـيـبـعـدـ انـ نـدـعـىـ فـيـهـ الـعـلـمـ اـذـ عـلـمـ تـقـرـيرـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـيـرـادـ مـنـاـ الاـ مـاـ اـدـرـ كـتـهـ عـقـولـنـاـ وـ اـشـعـرـتـ بـهـ اـفـهـامـنـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ الـمـعـتـبـرـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ مـاـ كـانـ اللـهـ لـيـضـلـ قـوـمـاـ بـعـدـ اـذـ هـدـيـهـمـ حـتـىـ يـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ يـتـقـوـنـ وـ قـدـ دـلـ الدـلـلـ الـقـطـعـيـ الـكـاـشـفـ عـنـ قـوـلـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ بـيـانـ اـعـمـ مـنـ الـعـلـمـ وـ الـظـنـ فـلـاـيـعـتـمـدـ عـلـىـ غـيرـهـمـ اللـهـمـ اـنـ يـقـالـ اـنـ قـدـ دـلـ الدـلـلـ الـقـطـعـيـ الـمـنـتـسـبـ اـلـىـ اـهـلـ الـعـصـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـنـ يـصـحـ الـعـلـمـ بـكـلـ خـبـرـ وـ مـاـ يـنـسـبـ اـلـيـهـمـ وـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـ لـوـ ظـنـ وـ دـوـنـهـ خـرـطـ الـقـتـادـ وـ الـاـخـبـارـ وـ الـآـيـاتـ وـ الـادـلـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـسـتـنـدـةـ اـلـيـهـمـاـ مـصـرـحـةـ بـيـطـلـانـ التـبـعـدـ بـالـخـبـرـ مـنـ حـيـثـ هـوـ وـ الـظـنـ عـنـ دـعـمـ الـعـلـمـ يـجـبـ اـعـتـارـهـ فـيـ الدـلـالـةـ وـ فـيـ الـوـرـودـ جـمـيـعـاـ لـاـيـكـفـيـ اـحـدـهـمـ وـ اـمـاـ الشـهـرـةـ فـانـمـاـ جـعـلـنـاـهاـ حـجـةـ فـيـ مـوـارـدـ مـخـصـوصـةـ لـاـسـتـنـادـهـاـ اـلـىـ اـهـلـ الشـرـعـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـمـاـ مـرـ وـ كـذـاـ اـلـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـ فـانـهـ خـبـرـ حـقـيـقـةـ فـيـرـجـعـ اـلـيـهـ بـلـ اـقـوىـ مـنـ الـخـبـرـ لـصـرـيـحـ الدـلـالـةـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـ كـانـ خـبـرـ(خـبـرـاـخـلـ) مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـاجـمـاعـ فـانـهـ يـحـتـمـلـ الـوـجـوهـ السـبـعينـ وـ لـاـ كـذـلـكـ مـاـ ثـبـتـ بـالـاجـمـاعـ فـانـ دـلـالـتـهـ صـرـيـحـةـ فـانـ كـانـ مـنـقـولـاـ بـالـخـبـرـ الـواـحـدـ يـكـونـ الـوـرـودـ

ظنياً لكنه أقوى من الأخبار الآخر لقلة الواسطة فيه و كثرتها فيها اذ من البين ان قلة الوسائل مما له دخل تام في رجحان الخبر لو لم تكن القراءين و اما الاستصحاب في الموضوع فلا شك في حجيته اجمعاعا حتى من الاخباريين واما في الحكم فانه ايضا حجة و منسوب الى الاخبار و هي في هذا المعنى كثيرة لا يخفى على المتبع الا ان يدل دليل على عدم الاستمرار في بعض المواد كما وردت به بعض الاخبار و هو اقرب الى اراده اليسر و عدم العسر و عموم الانتفاع و البصيرة فان الجزئيات لاتنضبط الا بعسر شديد بل يتذرع في اكثر الموارد و لو دار الامر مدار الشك و الوهم لضيق على الخلق المنهج اذ ما من امر من احوالهم يخلو من الامرين و اليقين اقل ما قسم الله بين العباد فافهم ففي ما تعم به البلوى و ما يجب معرفته عينا على كل ذكر و اثنى يجب القاء الكلمات (الكلمات خل) ليسهل عليهم تناوله (تناوله تكليف خل) فإذا خرج بعض الجزئيات عن الحكم الكلى بأمور خارجية و عوارض زائددة ذاتية يبينها الشارع عليه السلام و ينصب (فينصب خل) قرينة على اخراجها و قد ذكرنا هذا البحث بما ينبغي كما ينبغي في بعض ما كتبنا و ليس المقام لبسط الكلام.

و اما استصحاب (الاستصحاب ظ) ففي (نفي خل) الشرع الذي يسمونه باصالة البراءة فلا شك ايضا في حجيته لدلالة الاخبار الكثيرة والآيات المحكمة و العقول القوية المستقيمة و قد قال تعالى و ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقوون و قال عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا و ما حجب الله علمه عن الخلق فهو موضوع عنهم ، كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه امر او نهي و امثال ذلك من الاخبار و دلالة صحيح الاعتبار الذي لا عليه غبار فان التكليف امر الْهُى يجري على قوابل المكلفين فحيث لا مقبول لا قبول فلا تكليف فاذ لا تكليف فالعبد في سعة من ذلك فله التصرف في ما يشاء كما يشاء حينئذ و الا لكان مكلفا كما هو شأن الممنوع هف و قد قال تعالى خلق لكم ما في الارض جمیعا فذا فقد النص بجميع انجائه من الاطلاق و التقييد و العموم و الخصوص والتلویح و التصریح فقد التكليف كما هو المشهور المنصور فيجري

فيه اصالة البراءة و اذا تعارضت الأدلة ولا محيس بوجه من جهة الترجيح الا الاحتياط يجب لانه قد اتاك التكليف و قطعت به و حصل لك الترجح اما الاول فلورود النص و عدم ما ينفيه اصلا و المعارض لم يكن نافيا و الام يكن معارضا و ما احتجت الى الترجح بل كان اقوى فيجب المصير اليه و اما الثاني فلان الامام عليه السلام حاضر و مطلع على ذلك بل هو ملقى الدليل فلو لم يرده منك لنصب لك صارفا نافيا لانه عليه السلام لم يهمل رعيته وقد قال عليه السلام في الدعاء بعد العصر يوم الجمعة في الصلوة على محمد صلى الله عليه و آله قد اكملت به الدين و اتممت به النعيم الى ان قال عليه السلام و نهجت به لخلك صراطك المستقيم و بینت به العلامات و النجوم الذي به يهتدون و لم تدعهم بعده في عمیاء يهيمون و لا في شبهة يتيهون و لم تكلهم الى النظر لأنفسهم في دینهم بآرائهم و لا التحرير منهم باهوائهم فيتشعبون في مدلهمات البدع و يت Hwyرون في مسطبات (مطبقات خل) الظلم و تفرق بهم السبل (تنفرق بهم السبيل خل) في ما يعلمون (الدعاء خل) و تصدق ذلك ما في توقيع الحجة عجل الله فرجه الى الشیخ المفید على ما في الاحتجاج فإذا نظرت و لم تجد نافيا و صارفا عن احد الدللين فانت مطلوب بعدم تركهما قطعا و اما الثالث فلتحصيل البراءة اليقينية مع ما ورد في الاخبار خذ بالحايطة في دينك و عند تعارض الخبرين خذ ما يوافق الاحتياط و امثال ذلك فقد طابق العقل و النقل بوجوب الاحتياط في مثل هذا المقام فان لم يكن الاحتياط او كلاهما موافقان له او مخالفان و لم يتيسر الترجح فان ضاق عليك الوقت للعمل فانت مخير بایهما اخذت من باب التسلیم و سعك لانه غایة مجھودك و ليس في الدين من حرج و الافعال بالتوقف فارجه حتى تلق امامك او (اما خل) بمقابلة ظاهرة او بینة (بينة خل) واضحة كما قال عليه السلام و ما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوه البنا علمه فنحن اولى بذلك و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم الكف و الشبت (الثبت خل) و الوقوف و انت طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا انتهى .

فاذن فالاحكام ثلاثة اما بين رشده فيتبع واما بين غيه فيجتنب و هما ائما يتحققان اما بكتاب مجمع على تأويله او سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله او قرائن اخر من الامارات والادلة الشرعية التي تورث الرجحان و ان لم توصل الى حد اليقان و منها عدم النص(النظر خل)في الاباحة و عدم وجdan المنافي والمخالف للخبر و ان كان ضعيفا بحسب الاصطلاح لادائه الى التقرير و امثال ذلك مما يجده المستوضح بتأييد الحجة عليه السلام و الظاهر ان عدم الدليل دليل على العدم لا مطلقا بل للفاقد لان البيان لا يكون الا بالبرهان و هو لا يخلو عن احد الادلة الثلاثة من دليل الحكمة و الموعظة الحسنة و المجادلة بالتي هي احسن بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة اه (بالحكمة و الموعظة الحسنة خل)فاذ اذا انتفى الدليل انتفى المدلول او شبكات بين ذلك و هذه ائما تكون عند تعارض الادلة و الاحوال و لا يجد ترجيحا بحال لا ما اذا لم يصل اليه دليل اذ الشبهة ليس لها اليه سبيل لعموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا و قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن الخلق فهو موضوع عنهم ، و ما كان الله ليصل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقوون ، معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متابعا عنده و لا يجوز العمل بالعام الا بعد الفحص البالغ عن المخصوص فاذ لم يجد فلا يجوز له الافتداء على الله تعالى بالتوقف او الاحتياط و التضييق في الملة السهلة السمحاء .

فظهر لك مما اشرنا اليك بالاجمال ان هذه الادلة التي يستعملونها كالشهرة بشرطها و الاجماع المنقول كذلك و الاستصحاب و اصالة البراءة ليس من الظنون المطلقة بل ائما هي مستندة الى الاصل الثابت و هو الاخبار المقطوع الحجية و المتعين العمل (للعمل خل)بمضمونها فان قلت ان ما قررت من الاصل يقتضى ان يكون الظن من حيث هو اذا لم يكن له معارض من الكتاب و السنة يجب العمل به كما قلت في الشهرة وهذا هو بعينه قول من يدعى حجية الظن مطلقا اذ لا يقول به ولو كان له معارض لانه حينئذ راد لكتاب الله و سنة نبيه

صلى الله عليه وآله ولا يقول به الا اذا انتفى المعارض و حينئذ يكون تقريرا الان امام عليه السلام حاضر و مطلع و لم ينصب قرينة على نفيه قلت ان ذلك قياس مع الفارق فانا نقول اذا سلكت سبيلا جعله الامام عليه السلام طريقا موصلا الى الحكم الشرعي يلزم عليه عليه السلام ان يسدده واما اذا (اذا خل) لم يسلك ذلك السبيل فهو مدبر معرض (معرض مدبر خل) يجري عليه حكم الادبار من عدم اصابة الحق لا الاصابة وقد قلنا ان الظن الغير المستند ليس طريقا جعله الشارع عليه السلام و لا دليلا عليه و انما هو مختار اصحاب الرأى و القياس و الاستحسان وليس الظن المطلق الا استحسانا عقليا و رأيا اختياريا وقد اجمعت الفرقة المحققة على بطلان ذلك و انه ليس من طريقة اهل البيت عليهم السلام و ان لم يكن مجرد الاستحسان العقلى بل يكون مستندا الى صاحب الشرع عليه السلام فليس اذن مطلقا فتبين مما ذكرنا ان العقل في الامور الخلافية لو لم يكن له مستند لا يصبح التعويل عليه.

(الى هنا كان في النسخ)

## رسالة في اثبات المناسبة بين الالفاظ والمعانى

من مصنفات  
السيد الاوحد الامجد  
المرحوم الحاج سيد كاظم الرشتي  
اعلى الله مقامه



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آلـه الطـاهـرـين  
و لعنة الله على اعدائهم و مخالفـهم اجمعـين الى يوم الـدـيـن و ابدـالـاـبـدـين .  
اما بعد فيقول العـبد الجـانـى الفـانـى (الفـانـى الجـانـى خـلـ) كاظـم بن قـاسـم  
الـحسـينـى الرـشـتـى ان بعض اجلـاء الـاصـحـاب بلـغـه الله اقصـى مقـاصـدـه فـى المـبـداـ و  
المـآبـ قد كـتبـ فيما كـتبـ فـى الـاـصـول فـى الـمـبـادـىـ الـلـغـوـيـة بعض الـكـلـمـات رـدـاـ  
عـلـى القـوـلـ بـالـمـنـاسـبـةـ الـذـاتـيـةـ بـيـنـ الـاـلـفـاظـ وـ الـمـعـانـىـ اـجـبـتـ (احـبـتـ خـلـ) ان اوـردـ  
عـلـىـهـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ لـيـظـهـ الـحـقـ الصـافـيـ القرـاحـ وـ يـتـبـيـنـ الرـشـدـ وـ الـصـوابـ  
فـجـعـلـتـ كـلامـهـ سـلـمـهـ اللهـ مـتـنـاـ وـ كـلامـىـ (جوـابـىـ خـلـ) كالـشـرحـ لـهـ وـ عـلـىـهـ قـصـدـ  
الـسـيـلـ وـ لـاحـولـ وـ لـاقـوةـ الاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ .

قال سـلـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ المـقـامـ الثـانـىـ ان دـلـالـةـ الـاـلـفـاظـ هـىـ بـالـوـضـعـ وـ ماـ  
فـىـ (بـالـوـضـعـ وـ يـنـافـىـ خـلـ) حـكـمـهـ منـ القـرـيـنـةـ اـمـ لاـ، اـعـلـمـ انـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ  
هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ الـاـوـلـ اـنـهـ بـالـوـضـعـ اوـ الـقـرـيـنـةـ وـ هوـ الـمـشـهـورـ الذـىـ عـلـىـهـ  
الـجـمـهـورـ الثـانـىـ اـنـهـ بـالـذـاتـ بـمـعـنـىـ اـنـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـ الـمـعـنـىـ مـنـاسـبـةـ ذـاتـيـةـ بـسـبـبـهاـ  
نـشـأـتـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ وـ هوـ الـمـحـكـىـ عنـ عـبـادـ بـنـ سـلـيـمـانـ الصـيـمـرـىـ وـ  
عـلـمـاءـ التـكـسـيرـ مـنـ اـهـلـ الـجـفـرـ وـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ وـ غـيـرـهـمـ تـمـسـكـاـ باـسـتـحـالـةـ تـرـجـيـحـ  
بعـضـ الـاـلـفـاظـ فـىـ التـخـصـيـصـ بـمـعـنـاهـ مـنـ غـيـرـ مـرـجـعـ .

اـقـولـ بـيـانـ مـنـشـأـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ وـ عـلـتـهـ يـحـتـاجـ اـلـتـبـيـهـ وـ تـفـصـيلـ فـىـ الـجـمـلـةـ  
لـيـعـلـمـ كـلـ اـنـاسـ مـشـرـبـهـمـ وـ يـنـالـ كـلـ اـحـدـ مـطـلـبـهـ .

اماـ الـاـوـلـ فـاعـلـمـ اـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ لـمـ اـخـلـنـ الـخـلـقـ خـلـقـهـ عـلـىـ ماـ هـمـ  
عـلـيـهـ مـنـ مـقـتضـىـ كـيـنـوـنـاـتـهـمـ كـماـ قـالـ سـبـحـانـهـ بـلـ اـتـيـاـنـهـ بـذـكـرـهـمـ وـ قـالـ اـيـضاـ رـبـنـاـ  
الـذـىـ اـعـطـىـ كـلـ شـىـءـ خـلـقـهـ ثـمـ هـذـىـ فـلـذـاـ خـلـقـهـ مـرـاتـبـهـاـ فـيـ الشـدـةـ وـ الـضـعـفـ وـ

العلو والسفل والتقدم والتأخر والتجرد والمادية وغيرها فما استقلت في اظهار ما يمكن في حقها واستنطاق حقيقتها وذاتها بما اقتضت وما يراد منها مما يمكن فيها لاستكمالها بالبلوغ إلى غاياتها المقررة لها واحتاجت في ذلك إلى امور خارجية تقوى بها لاظهار ما استجن في ذاتها من المقامات الامكانية وتلك الامور هي المسماة عندنا بمتمامات القابلية ومكملاتها كالشرایط واللوازم والاسباب والعلل الناقصة من المادية والصورية وغيرهما والمعدات والصفات والاواعض والاضافات والقرائن وامثالها ولا يستريب عاقل ان بين الذوات ومت تماماتها من الامور المذكورة لا بد من نسبة وارتباط يصحح اختصاص هذا بذلك دون غيره والا لكان كل شيء شرطاً لكل شيء ولا زماً لكل شيء وسيما لكل شيء ودالاً على كل شيء ومقدراً بكل شيء وهو في البطلان بمكان ولا يشك فيه انسان و ذلك الارتباط و النسبة على قسمين احدهما ما يستقل في ادراكتها و معرفتها و الحكم بمقتضاهما العقل في نفسه او في مقام العادة من غير توقف إلى شيء آخر و ثانيهما ما لا يستقل العقل في من لم يشهده الله خلق السموات والارض وخلق انفسهم ولم يتخذهم اعضاداً لخلقه من سائر المخلوقين في ادراكتها و موقع تتحققها و مواضع وجودها ليتأتي له الحكم بل يحتاج إلى توقيف الغير و لا ثالث للحصر العقلي فالاول يسمى بالاحكام العقلية و الثاني يسمى بالاحكام التوفيقية و هي على قسمين قسم يتعلق بتوقف الشارع و الآخر بتوقف الواقع وهو في الالفاظ وفي غيرها و تتمة الكلام يأتي.

الثاني اعلم انه قد اتفقت كلمة العقلاء على ان بين الدال والمدلول لا بد من مناسبة و مرابطة يخص بها كل دال على مدلوله و الوجه فيه بديهي و الامر هنا ضروري و الدلالة على اقسام دلالة عقلية و دلالة عادية و دلالة شرعية و دلالة وضعية فالاول على انجاء منها دلالة المتلازمين احدهما على الآخر كطلوع الشمس و وجود النهار و منها دلالة اللزوم كالاربعة و الزوجية و منها دلالة المشروط على الشرط و منها دلالة المؤثر على الاثر كالسراج على الاشعة او كتعفن الاخلط على وجود الحمى و منها دلالة الخاص على العام كدلالة

الانسان على الحيوان و منها دلالة العام على صلوح الخصوصيات على التفصيل و وجودها على الاجمال و منها دلالة التضاد كدلالة الوجود على العدم المضاف (المضاف الى خل) المخلوق و النور على الظلمة لا السواد على البياض ولا العكس و منها دلالة الظاهر على الباطن كدلالة الاجسام على الارواح و منها دلالة السافل على العالى كدلالة الاجساد على الاجسام و الاجسام على الاشباح والاشباح على الارواح و الارواح على الانوار و الانوار على الاسرار و الاسرار على الحجب و ليس هذا من قبيل دلالة الاثر على المؤثر الا بتأويل و منها دلالة احد المتضابفين على الآخر و منها دلالة احد المתחاوين على الآخر كالزمان على الجسم و منها دلالة المقدمات على النتائج من القطعيات و الظنيات و الشعريات و منها دلالة الكل على الجزء و منها دلالة الصفة على الموصوف و منها دلالة البرزخ على الطرفين كالروح على العقل و النفس و المثال على النفس و الجسم و النخلة على الحيوان و النبات و المرجان على النبات و المعدن و امثال ذلك و غيرها من الدوال التى يستقل العقل فى ادراك جهة الدلالة من غير توقيف و هذه المناسبات و امثالها على انحاء منها ما هي جلية ظاهرة معلومة فى بادى النظر كاشراق الشمس و احراق النار و تبريد الماء و امثالها و منها ما هي دققة خفية جدا بحيث لم يطلع عليها الا اوحدى (اوحد خل) الزمان بعد التأمل التام كما يدركه اهل الاقيقة بدليل الحكمة و لنعرض عن بيانها و الاقسام الاخر متوسطات منها ما يقرب الى الاول و منها ما يقرب الى الثاني و الظهور و الخفاء على حسب مراتبه القريبة و البعيدة و القسم الثانى ما يدركه العقل فى مقام العادة و هو يت نوع على الانواع المذكورة و الغير المذكورة الا انها فى مقام العادة و القسم الثالث هو ما ذكر فى الشريعة من الانواع المذكورة حسب بيان الشارع و القسم الرابع على قسمين وضعية غير لفظية و وضعية لفظية .

فإذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف لاحد من العقلاء كما ذكرنا فى وجوب النسبة الذاتية و المرابطة الحقيقة بين هذه الدوال فى الدلالة العقلية و العادية باقسامها (فى وجوب النسبة فى الدلالة العقلية و العادية بين هذه الدوال

الذاتية والمرابطة الحقيقة باقسامها خل) و مدلولاتها و انما اختلفوا في الدلالة التوقيفية من الشرعية و الوضعيه لتوقيفيتها في ان المرابطة المصححة لاختصاص بعضها بعض هل هي نفس جعل الموقف كالشارع في الاحكام الشرعية والواضح في الاحكام الوضعية بحيث لو لاه لكان ت بين هذه الامور وما يخصها و يختص لها (بها خل) منافرة تامة و مبادنة كلية بحيث لا تصادق بينهما إلا بالاتفاق و يمكن التخصيص باضدادها و نقايضها من الوجه الذي عينه للضد الآخر لا بل المناسبة والمرابطة انما كانت موجودة ثابتة و واقعة في الاجداد الالهي الاولى او الثانوى و لما كانت معرفتها دققة المأخذ و خفية المسلك لكونها من العوالم الغيبية لا يهتدى الى الكل بجميع جهاته الا من اشهده الله خلق السموات والارض او الى بعضها و اقلها الا من نور بصيرته و كشف الغطاء عن سريرته و اراه الاشياء<sup>١</sup> كما هي على مقتضى مقامه و مرتبته و كانت دواعي الخلق متوفرة الى تلك الامور بحيث لا تتمكن معيشتهم دونها فتبطل بذلك ثمرة ايجادهم و تكوينهم ابان الحق سبحانه ايها للمخلوقين المحتجين بواسطة اناس اقوياء فالشارع والواضح انما هما بمنزلة المبين و المنبه و الكاشف عما هو في الواقع بعد التركيب و الحكم الذي هو رتبة القضاء لحكم الامضاء و هو البيان مشروح العلل مبين الاسباب بحيث لو تنبه العقل بذلك السر لعرفه و يحكم بان هذا لا بد ان يختص بذلك بحيث لو اختص لغيره لنقصت حكمة الواضح او الشارع فعلى هذا يكون الواضح منها كالشارع لا جاعلا مخترعا و يكون الوضع عبارة عن التنبيه<sup>٢</sup> كما اذا قلت لك ان السقمونيا مسهل للصراء و زنجبيل (الزنجبيل ظ) لدفع البلغم و امثال ذلك فالحاجة الى الواضح و الشارع للتبيين فلو وصل الشخص الى ما وصل اليه الشارع او الواضح لما يحتاج اليه كما اذا وقف على طبائع العقاقير فإنه لا يحتاج الى الطبيب اصلا في معرفتها فلا

<sup>١</sup> اى الظاهري وهو البيان لا الاصلى، منه اعلى الله مقامه.

<sup>٢</sup> و مآل القولين واحد بعد القول بأن الواضح هو الله سبحانه تعالى، منه اعلى الله مقامه.

مدخلية للوضع<sup>١</sup> على هذا القول في الحقيقة وليس الدلالة من جهته بل للتعليم و التنبيه او ان الالفاظ لما كانت ذات ظ(ذات ظ)جهات كثيرة فتناسب بكل جهة معنى من المعاني فلاتدل على واحد بعينه بل على المجموع كالمشترك على الظاهر و التقريب فاحتياج الى الواضح للتعيين بجهة من الجهات لقوة المتناسبة على حسب المذاق و ملائمة الطابع كما يأتي ان شاء الله فيوضع و يعين لاجل تلك المتناسبة فذهب الاشاعرة الى الاول اي بعدم المتناسبة الواقعية في كل الامور التوقيفية و جعل كلها امورا جعلية حيث لم يطلعوا على مأخذها و لم يعوا على وجهها و علتها و عمموا الحكم حتى في الاحكام الشرعية و ان الاشياء في الواقع لا اقتضاءات لها و ان الواجب يجوز بجعل الشارع ان يكون حراما و العكس و كذلك الالفاظ و معانيها و الكتابات (الكتنائيات خل) و العقود و الخطوط و امثالها و ذهب علماء علم الحروف من اهل الجفر و التكسير و اهل الاوافق و الاعداد قاطبة و بعض المعتزلة و عباد بن سليمان الصيمرى و السيد الدمامد على ما حكى عنهم الى الثاني اي الى اثبات المتناسبات الذاتية و المرابطات الحقيقية في كل الامور التوقيفية الا انهم بين قابل بعدم الفرق بينها و بين الامور العقلية و العادية الا في الظهور و الخفاء و تلك لظهورها استقل العقل و تلك لخفايتها احتاج الى منبه و مبين او مقرب كما اذا كان الشيء بعيدا لم يدركه الطرف لا يعلم الشخص بالعيانى فإذا اخبره الآخر او يقرب له ذلك البعيد فيدرك كالاول والمحبر ليس جاعلا مخترعا و هكذا في ما نحن فيه حرفا بحرف فالشارع و الواضح عندهم كالمحبر و بين قائل بالفرق<sup>٢</sup> في التعيين للمناسبة و استحالة الوضع بدونها و ذهب طائفة كبيرة من الاصوليين من الامامية و اكثر المعتزلة الى التفصيل فوافقوا اهل المتناسبة في الاحكام الشرعية

<sup>١</sup> لا تفهم ان في كلامنا تناقض و انما هو على كمال التوافق و انما استعمل هذه العبارات امتحانا لفطنة الزكي ليعلم مقدار العلماء في تدقيقاتهم فاقهم و نفطن و تبصر الله خليقتي عليك ولا حول ولا قوة الا بالله، منه.

<sup>٢</sup> وهذا الفرق كما قلنا ظاهري قشري و اما في الحقيقة على القول ان الواضح هو الله سبحانه لا يتفاوت الامر بل الامران موجودان متحققان نعم في القول باد الواضح غير الله سبحانه او على التفصيل ربما يتم هذان القولان، منه اعلى الله مقامه.

و حكموا بان الحسن و القبح عقلياً و وافقوا الاشاعرة في الاحكام الوضعية فانكروا(و انكروا خل)المناسبة اصلاً و رأساً على سبيل الاتفاق فزعموا انهم النمط الاوسط و خير الامور او سطحها ، ولكنهم قوم يفرقون .

فقوله سلمه الله ان العلماء اختلفوا في ، بالاجمال صحيح لكن قوله في بيان القول الثاني بمعنى ان بين اللفظ و المعنى مناسبة ذاتية بسببها نشأت دلاله اللفظ على المعنى على اطلاقه ليس بصحيح اذا الامر ليس منحصر افي الامرين و القول بالمناسبة ليس منحصرا فيما ذكر و ليس فيما نقل عن اهل المناسبة صراحة على هذا الذي ذكر بل قد يظهر من الدليل الذي نقل عنهم خلاف ذلك و ان كان الى الاجمال اقرب فان كلامهم يتحمل ان يكون معناه ان بين الالفاظ و المعنى مناسبة ذاتية تنشأ منها الدلاله كما ذكر لكنه بعد محتاج الى الواضح للتبيين و الكشف و هذا كلام باطل لا يتصور لان الالفاظ مخالفت في اصل فطرتها على هذه الهيئات المخصوصة بالضرورة و انما خلقت حروفها و هي الثمانية و العشرون او التسعة و العشرون او الثلاثة و الثلاثون و هي مواد لكل اللغات على اختلافاتها و كثراتها و تباينها و كلها مصوحة منها فلا يصح ان تكون بذاتها مناسبة لبعض المعنى بحيث تنشأ منها الدلاله عليها دون غيرها و لا احد من شم رائحة من العلم يدعى بذلك بل و لا المجنون نعم الدلاله انما تحصل بعد التأليف و التخصيص للمعنى المناسب و هو قول مولانا الرضا عليه السلام على ما رواه في التوحيد و العيون ما معناه ان الحروف ليس لها معانى غير انفسها فإذا اردت ذلك تؤلفه لمعنى محدث لم يكن قبل ذلك فاذا وجب المؤلف فالمؤلف على زعم اهل المناسبة يؤلف الحروف المناسبة(المناسبة خل) لذلك المعنى بمادته بالمناسبة النوعية و بصورته بالشخصية فيؤلف و يعين ذلك اللفظ لذلك المعنى فحصلت الدلاله بتأليف المؤلف بالنسبة تلك الالفاظ للدلالة على تلك المعنى فقبل التأليف لم تكن الدلاله و المؤلف هو الواضح اما هو الله سبحانه على ما هو الحق او غيره و مثال ذلك في الاحساس السرير مثلاً فانه قبل التأليف لم يكن سريراً بوجه من الوجوه و انما كانت خشبة مادة مناسبة بالذات

للسرير نوعاً فإذا أردت ذلك اخذت من المادة المنسوبة للسرير من الخشب أو الحديد أو الذهب أو الفضة و أمثالها لا مما لا يناسبه كالماء والدهن والعسل والنار والهواء مثلاً فتصور تلك المادة و تؤلفها على هيئة السرير فوجد السرير و دل عليه بذاته و لم يتحقق هذه الدلالة إلا بماته المنسوبة و بصورته بتأليف التجار لا من دون التأليف وبعد التأليف ما يتناول الصنم أو الباب و كذلك لفظة زيد فانها قبل التأليف ما كان شيئاً إلا مادة حرف تصلح لكل اسم كالخشبة مثلاً و تلك الحروف ليست لها معانى إلا انفسها فما كانت تدل على معنى زيد فإذا أراد الواضع أن يعين لذلك المعنى لفظاً أخذ مادة من الحروف المنسوبة و الفها على هيئة ما يريد فكانت تدل على زيد فإذا ماتصلح لمعنى آخر إلا إذا صيغ صيغة أخرى أما بكسرها و تأليفها مرة ثانية أو جعلها مادة ثانية لتأليف آخر.

وبالجملة هذه الألفاظ قبل التأليف ليست شيئاً فضلاً عن أن تكون دالة و تتحققها و دلالتها إنما هو بعد التأليف و ذلك المؤلف هو الواضع و التأليف هو الوضع فإذا كيف ينفك اللفظ بما هو لفظ عن الوضع و الواضع هل يجوز عاقل ذلك فكيف ينسب هذا القول إلى أهل الجفر قاطبة الذين هم أخذوا علمهم بذلك عن الآباء إلى أن ينتهيوا (انتهوا خل) إلى مولانا على عليه السلام و جعفر الصادق عليه السلام اجمعوا منهم و كذلك السيد الداماد رحمة الله الذي يشق الشعر بعampus علومه نصفين كيف يتكلم بالذى لا يرضى به العاجل فضلاً عن الفاضل فضلاً عن الحكيم العارف وإذا أردت ذلك انظر كتب أهل الجفر و علماء التكسير كيف يصرحون بالذى قلت مع أنه من البديهيات التي لا يشك فيه أحد فثبت أن ما نسبوا إلى أهل المنسوبة فريدة بلا مرية بالضرورة فصح أن مراد أهل المنسوبة هو الاحتمال الثاني وهو أن الحروف خلقها الله سبحانه مادة صالحة لجميع الألفاظ و اللغات كالتراب الذي خلقه الله سبحانه و جعله مادة لكل الإنسان و الحيوان و النبات و الجماد فإذا أراد الواضع تعين لفظ لمعنى أخذ مادة من الحروف مناسبة لمادة ذلك المعنى و يصورها بالصورة المنسوبة من التقديم و التأخير و التوسيط و أخذ الحروف المجهورة أو المهموسة أو القلقة أو الاطباق

او المستعملية او المستفيلة او الحروف الحارة او الباردة او اليابسة او الرطبة او الفلكية او العنصرية وغيرها مما هو معلوم عندهم فيقولون الدلالة ارشاد اللفظ بمادته و صورته على المعنى بتأليف الواضع و تعينه له كما ان الله سبحانه خلق الارواح ثم خلق الاجسام مناسبا لها فیناسب كل جسد روحه المتعلق به يجعل الله سبحانه و قد قال امير المؤمنين عليه السلام المعنى في اللفظ كالروح في الجسد و كل من ترك العادات و اعرض عن التقليد يرى الامر واضحا كالشمس في رابعة النهار.

و قوله سلمه الله تعالى و علماء التكسير من اهل الجفر لعله تسامح في المقام فان علم التكسير ليس هو علم الجفر بل الجفر في بعض الاحوال قسم منه وهو كتاب على صلوات الله عليه باملاء رسول الله صلى الله عليه وآلله على جلد بقرة اسمها الجفر حين اتى بها جبرئيل عليه السلام من الجنة و كان رسول الله صلى الله عليه وآلله مع على عليهم السلام على جبل فاران فذبحة على عليه السلام و سلح جلدتها (و سلخها خل) و جعلها ثمانية و عشرين جزوا و كل جزو ثمانية وعشرون ورقة و كل ورقة صفحتان يمني و يسرى و كل صفحة ثمانى وعشرون سطرا و كل سطر ثمانية وعشرون بيتا و كل بيت فيه اربعة حروف هكذا ۖ ۖ ۖ ۖ و في البيت الثاني ۖ ۖ ۖ ۖ و هكذا و علم التكسير غير هذا فقوله من اهل الجفر ان كان بيانا فليس ب صحيح و ان كان قيدا فكذلك اذ كل علماء التكسير بجميع فنونهم يقولون بالمناسبة الذاتية و قوله تمسكا الخ، لا تؤهم ان ادتهم منحصرة في هذا الذي ذكر بل لهم ادلة كثيرة قاطعة من العقل و النقل و ما ذكر جزء منها و هو تام (تمام خل) التقريب كما يأتي ان شاء الله .

قال سلمه الله تعالى و الحق هو الاول فان الدلالة لو لم يكن بالوضع وكانت بالذات لعدم القول بالواسطة و ذلك باطل لاستلزماته فهم الكل كل اللغات و لا اقل من الغلبة لعدم تخلف ما بالذات و الا لزم وجود العلة بدون

المعلول واللازم باطل لعدم الدلالة عند عدم الوضع او عدم العلم به لا بالعقل ولا بغيره كما يشهد عليه الوجدان.

اقول الحق هو الثاني قوله فان الدلالة لو لم يكن بالوضع لكان بالذات الظاهر انه يريد يستدل عليه من جهة الاجماع المركب والا فليس هذا بدليل عقلي و تقريره ان الدلالة لو لم يكن بالوضع لكان بالذات و ان احتمل ان يكون بالوضع للمناسبة معا فالدليل هو الهيئة التأليفية من المادة المناسبة لمادة المعنى والصورة المناسبة الشخصية فما تم حضت الذاتية و لا الوضعية بل امر بين الامرين و عليه الاستقامة في النشأتين لكن هذا الاحتمال لا ينقض الدليل للاجماع المركب فان النافي يقول بالوضع فحسب و المثبت بالذات فحسب فيكون هذا الاحتمال خرقا للاجماع (خرق الاجماع خل) المركب و هو باطل بالضرورة ولذا قال سلمه الله تعالى لعدم القول بالواسطة ففرع عليه مقتضاه كما ذكر و لا يمكن ان يجعل دليلا عقليا لقيام الاحتمال في الشق الثالث فيبطل به الاستدلال ولكن قد علمت ان القول الذي ادعاه على النهج المذكور لم يقل به احد من القائلين بالنسبة فضلا عن الخلاف ببطل التالى اللازم من جهة الاجماع و ايضا عدم جواز احداث القول الثالث في الاجماع المركب انما يكون اذا حصل القطع الواقعى الثابت اوليا كان ام ثانويا بدخول قول الحجة عليه السلام في احد الطرفين فيكون حينئذ طرحا لقول الحجة عليه السلام واما اذا لم يحصل القطع فلا و ان لم يوجد مخالفها (مخالفها و خل) يكفيه الاحتمال حينئذ فيجوز له احداث القول الثالث كما وقع لكثير من فقهائنا رضوان الله عليهم كالسيد المرتضى (ره) في مسألة ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء وقد صرخ بأنه لم يوجد لاصحابنا نصا في ذلك وقد فرق بينهما الشافعى ثم احتمله فقواه الى ان صار قوله و امثلة ذلك كثيرة فإذا كان كذلك فلاتعم حجية هذا الاجماع بالنسبة الى القاطع فلا يمكنه الاحتجاج به على الغير كالاجماع المحصل الخاص و الامر هكذا فيما نحن فيه اذ لو سلمنا و قلنا هذا الذى ذكر هو مراد اهل المناسبة لكن لا نسلم له القطع بدخول الحجة في احدهما بل و لانهن و

احتفل القول الثالث وعندى اماراته و القراءين الدالة على صحته و ليس هذا كالاجماع الضروري لثلاثي العذر و تحقيق الامر فيه فى الاصول فاذن لا يتم تقرير الدليل اذ لو قيل لو لم يكن بالوضع لكان بالذات نقول لانسلم قد يكون بالامرين على التفصيل الذى ذكرنا و قوله للاجماع ليس حجة على مع(حجه مع خل) ما علمت ان هذا القول مما لم يقل به احد ثم لو كان هذا التالى مما يعترض به الخصم اي اهل المتناسبة فلا احتياج الى هذه الشرطية اذ ليس دأب العلماء عند الاحتجاج على الخصم ثبات معرفات الخصم فانه طول لا طائل تحته و زائد لا نفع فيه فان لم يكن مما يعترض به الخصم فهو باطل اذ ليست الملازمة عقلية و لا عادية و لا شرعية و لا لغوية مع ان الصور الحاصلة بين المتناسبة والوضع تزيد على اربع و ستين صورة وهذه صورة واحدة منها فكيف تصح الملازمة المدعاة ظهر لك بطلان الشرطية الاولى فلا يتفرع عليها ما ذكره سلمه الله .

ولش سلمتنا الاولى فنقول ان الملازمة الثانية باطلة غير تامة لان اللازم لا يلزم ان يكون بینا مطلقا بل قد يكون غير بین فاللازم الغير بين لا يستلزم ادراك الكل اللزوم اولا عند تعقل الملزم بل قد تكون جهة الملازمة خفية لا يدركها الاكثر ابدا و لا يلزم من عدم الادراك عدم اللزوم فان مناط ادراك اللازم و الملزم ادراك الملازمة فعدم ادراكها لا يستلزم عدم وجودها وقد قال الشاعر و نعم ما قال :

على نحت القوافي من مواقعها و ما على اذا لم يفهم البقر  
 المتسمع قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام ما معناه علمتني رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الفـ حـرـفـ منـ العـلـمـ يـنـفـتـحـ منـ كـلـ حـرـفـ الفـ بـابـ وـ مـنـ كـلـ بـابـ الفـ بـابـ وـ مـنـهـ آـيـةـ فـىـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـرـئـونـهـ وـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ وـ هـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ اـذـ وـ قـعـ القـوـلـ عـلـيـهـ اـخـرـجـنـاـ لـهـ دـاـبـةـ مـنـ الـارـضـ تـكـلـمـهـ اـنـ النـاسـ كـانـواـ بـآـيـاتـنـاـ لـاـ يـوـقـنـونـ وـ لـاـ شـكـ اـنـ الـمـتـنـاسـبـةـ وـ الـمـلاـزمـ بـيـنـ هـذـهـ آـيـةـ وـ تـلـكـ الـمعـانـىـ مـوـجـودـةـ مـتـحـقـقـةـ لـكـ النـاسـ لـاـ يـدـرـ كـوـنـهـاـ فـلـمـاـ دـلـ عـلـيـهـاـ الدـلـلـ قـلـنـاـ بـهـاـ وـ اـنـ لـمـ نـعـلـمـ

وجه المناسبة و ايضا على هذا يجب ان ينسد باب علم الطب و يبطل تدوين خواص العقاقير والادوية اذ لا شك ان بين تلك الخواص والآثار وتلك الادوية مناسبة ذاتية و مراقبة حقيقة مع ان اغلب الناس بل كلهم يجهلون جميع الخواص والآثار المترتبة (المرتبة خل) عليها سوى من اشهده الله خلق السموات والارض و انما عرّفوا الناس بعض تلك الآثار لقوم نظام معاشهم و بنائهم عليهما فيبنوا لهم ما احتاجوا اليه و اخفاوا عنهم ما لم يحتاجوا اليه و لعل الالفاظ من هذا القبيل كل ذلك لاسرار الالهية و مناسبات حقيقة يدق مأخذها و يصعب مسلكها و لا يترتب نظام الخلق في معاشهم و تتحققهم إلى معرفة ذلك فاخفووا عنهم اراده لليس و لجريان عادة الحق سبحانه على (عن خل) الكف عما لا يحتاج اليه الخلق كما في حديث حدوث الاسماء الى ان قال عليه السلام فجعله اربعة اجزاء معا ليس احد منها قبل الآخر فاظهر ثلاثة منها لفافة الخلق إليها و حجب واحدا منها و هو المكنون المخزون فلعل عدم فهم الكل و الغالب لدقة المناسبة و خفائها لا لعدمها و عدم الفهم مسبب عن الامرين و لا دليل على الحصر لو لم تدع الدليل على حصر الامر الآخر و بطلان هذا الذي ادعى و لو وجدت اقبالا فيما بعد ليثبت لك الامر واضحا ظاهرا ان شاء الله فيكون قوله الكرم مثلا اسم لهذه الصفة كقولك العسل مع الاملة لدفع البواسير و في المقامين تجهل المناسبة و العلة فكيف تنكر بعضا و تقر الآخر مع اشتراكهما فيما ادعيت و القول بان خواص العقاقير يعرفها الطبيب بخلاف المناسبات اللفظية باطل لما قلنا من ان الطبيب لا يعرف كل الخواص و انما هو قليل من كثير لحفظ النوع و لا يترتب هذا المعنى على معرفة المناسبات اللفظية مع انا نقول ان خواص المؤمنين الممتحنين يعرفون ذلك بتعليم الله سبحانه و لعمري ان هذا الكلام من جنابه لعجب و اعجب منه قوله و لا اقل من الغلة لعدم تخلف ما بالذات فان هذه العلة ان كانت تامة و القاعدة كلية فكيف جوز التخلف في غير الاغلب فاذا جاز التخلف و بطلت كلية القاعدة فاي اختصاص له بالاغلب حتى يكون اقل ما يختلف اذ على تقدير التخلف لا فرق بين البعض و الكل و

القليل والكثير والأقل والأكثر بل وعدم المطلق مع انا نقول ان القاعدة كليلة و التخلف محال والدلالة ثابتة الا ان الادراك عليل والمدرك قليل فاذا كان الرجل اعمى لا يدرك نور الشمس لا يقال ان النور قد تخلف عنها حاشا و كلا و كذا المتناسبة فانها حقيقة ثابتة والدلالة على مدلولها متحققة الا ان القوة ضعيفة و بصر القلب غير منيرة فيحتاج الى البيان كما تقول للاعمى قد طلعت الشمس .

قوله سلمه الله لعدم تخلف ما بالذات واللزم وجود العلة بدون المعلول جوابه (جوابه انه خل) ان اراد بالعلة العلة التامة البالغة مقام الامضاء فتحققها في مقام ممنوع وان اريد بها العلة المقتضية بالذات فاستلزمها عدم تخلف ظهور المعلول اي المقتضى ممنوع لان شرط ظهور المعلول المقتضى اسم المفعول عدم المانع وان لم نقل انه من تتمة المقتضى والمانع في مقام موجود كما قلنا ثم ان دليله والا اهلا خص من المدعى و تمام الدليل ان يكون مساويا للمدعى و وجه الاخصية ان الذاتية كما تتحقق من جهة العلة الظاهرة في ذات المعلول كذلك تتحقق من جهة ذات الشيء و صفاته الذاتية الحقيقة و لتحقيق هذا البحث مقام آخر والامر فيه سهل وان كان هذا النوع من الاستدلال خارجا عن دأب العلماء الراسخين و المؤمنين الممتحنين الذين عرفوا حيث و الكيف و الكم و عرفوا المقصول و الموصول و ما يؤول اليه الامور و جواب باقي كلامه ظاهر مما قلنا .

وقوله سلمه الله كما يشهد عليه الوجدان فيه ان الوجدان ان كان حجة فدليل اهل المتناسبة هو الوجدان لكنه على غير الوجه الذي عنده من الوجدان واما عدم الدلالة فلتتعدد جهات الشيء و تکثر وجوه المتناسبة فيحتاج الى التعين كالمشترك بالنسبة الى جميع معانيه حرفا بحرف فافهم .

قال سلمه الله تعالى فان قلت لعل المخالف يدعى ان العلم بالتناسبة شرط في الدلالة كما ان العلم بالوضع شرط فيها على القول الآخر فعل التخلف لعدم الشعور بالتناسبة قلت لو كان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية لزم الشعور

بعد ملاحظتها و ملاحظة النسبة بينهما و الانفهام و لا اقل من حصول العلم بالمعنى عند تعقل المناسبة مع انه ليس كذلك كما لا يخفى مضافا الى ما سأتأتى من وجوه اخر لبطلان هذا القول و توهم اختفاء الذاتى كما فى حسن الاشياء و قبحها فاسد لعدم وجود المانع هناك بخلاف ثمة و كون الادراك بالدليل و ثمة بنفسه .

اقول هذا اعتراض حسن و كلام جيد و بظهر تقريره و تحريره (تحريره و تقريره خل) مما سبق الا اننا نشير اليه اتماما للحججة و ايضا للتحجج فنقول ان مراد المخالف ان النسبة هي التي تورث الارتباط بين الشيئين اما بالملازمة او بالتلازم او بالشرطية او بالاثرية او بالتضایف او بغيرها فمهما اطلعت على جهة النسبة اطلعت على الامرين و حكمت عليهما بما ظهر لك منها من اقسامها و لكن لا يلزم ان تكون النسبة ظاهرة ليتأتى لكل احد الحكم على المتسببين على ما هو عليه اذ من النسبة ما هي مخفية جدا لا تدرك الا بالتعليم الخاص و البيان الجزئي المخصوص كالنسبة بين الایجاد و الاختيار و ان كل موجود يلزم له الاختيار و ان الایجاد يقتضى بالذات (الایجاد بالذات يقتضى خل) الامر بين الامرين ولا يتحقق الایجاد الا به ولذا قال مولانا الصادق عليه السلام لا جبر ولا قدر بل منزلة بينهما اوسع من السماء والارض لا يعلمها الا العالم او من علمه اياه العالم وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان القدر سر من سر الله و حرز من حرز الله مختوم بخاتم الله موضوع عن العباد علمه الى آخر كلامه عليه السلام من هذا القبيل على ما رواه في التوحيد و لا شك ان القدر ليس الا نسبة فعل الخالق (نسبة الخالق خل) الى المخلوقين في تقدير ذاتهم و اعيانهم و احوالهم و افعالهم و معتقداتهم و غير ذلك و هذه النسبة ليست امرا جعلها بل هي موجودة و يدل الایجاد على القدر دلالة ذاتية هو مقتضى الایجاد مع ان في ادراك هذه النسبة في حديث امير المؤمنين عليه السلام قد تفرد بالله وحده كما قال لا ينبغي ان يطلع عليها الا الواحد الفرد فمن تطلع عليها فقد ضاد الله في ملكه و نازعه في سلطانه و باه بغضب من الله و مأواه جهنم و بشن المصير و في حديث مولانا

الصادق عليه السلام قد تفرد به الإمام عليه السلام ولا منافاة بينهما لقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحدا إلا من ارتضى من رسول مع ان كل شيء خلقناه بقدر وان لا جبر ولا قدر قد خرق الاسماع و ملأ الاصقاع و صار ذلك من المذهب الضروري للشيعة و المخالف ليس منهم مع انهم سلام الله عليهم صرحوا بان معرفتها خاصة بهم او من علموه ايها و هذا الوضوء له مناسبة ذاتية للصلوة بسببيها كانت شرطا كما هو مذهب القائلين بالحسن و القبح مع انكم تقولون ان الوضوء شرط للصلوة فعند تعقل الوضوء و تعقل الصلوة و النسبة بينهما ما تظهر لكم النسبة الذاتية التي من اجلها كان شرطا لها و لاتصح الصلوة بدونه فدل العقل و النقل و الوجdan و الاحساس ان وجود النسبة اعم من ادراكيها و ربما تقربها تقليدا و لا تعرفها و حينئذ فلا يلزم عند تعقل المتناسبين في الواقع تقليدا الشعور بالمناسبة الواقعية التحقيقية (الحقيقة خل) و على مدعى ذلك البيان هذا تقرر كلام المخالف بزعمه فعلى هذا يكون جوابه عين المصادر بالمطلوب لا شوبه لأن المانع في مقام الاحتمال و المنع يمنع لزوم الشعور بالمناسبة و يسأل الدليل على ذلك فيجب أن يقام له الدليل على المدعى لأن يجعل المدعى نفس الدليل فيقال قلت لو كان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية لزم الشعور بعد ملاحظتها و ملاحظة النسبة مع ان المانع ينفي هذا الذي ذكر مضافا إلى التهافت العجيب الذي في هذا الكلام من حيث العبارة و السياق فان قوله سلمه الله لزم الشعور يجب ان يكون متعلق الشعور اي المضاف اليه الذي اقيم الالف واللام مقامه هو المناسبة كما هي المدعاة في الاعتراض فعلى هذا فما المراد بقوله ملاحظة النسبة فان كانت هي النسبة الاولية فيكون معنى كلامه لزم الشعور بالنسبة عند ملاحظتهما و ملاحظة نفسها فيكون الدليل حينئذ عين المدلول و بطل انكاره و ثبت مراد الخصم فان النسبة المدعاة هي الذاتية مع انه في صدد بيان عدمها و بيان أنها لو كانت لدت هذه الملاحظات عليها مع انه يقر بوجودها و ان كانت هذه النسبة غيرها و ليست جزءاً منها و لا اخص منها اي ليست جنسها و لا فصلها و لا من العوارض الالازمة لها فكيف يستدل بها على

النسبة المدعاة و مالتفت اطال الله بقاہ ان هذه النسبة الحاصلة لنا بين اللفظ و المعنى هي النسبة التقليدية كالنسبة التي تحصل لك عند ملاحظة قول الشارع صلی الله عليه و آله الوضوء شرط للصلوة و ليست هذه هي التحقيقية التي تنبئ عن العلة و عن سر هذا التعین و وجهه و هي في زاوية الخفاء حتى يكشف الغطاء فإذا انكشف و صار بصرك اليوم حديدا عرفت النسبة و بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون.

قوله سلمه الله تعالى مضافا الى ما سأتأتي من وجوه اخر لبطلان هذا القول و قد علمت بطلان الوجه الذي ذكر باكميل بيان و اوضح بيان ان اعاذنا(بيان اعاذنا خل) الله و ايكم من شر الشيطان ولا حول ولا قوة الا بالله .

وقوله سلمه الله تعالى و توهم اختفاء الذاتي الخ، هذا جواب عما اوتي به تقوية للمنع المتقدم كأنه قيل ما يمنع ان تكون الألفاظ بالنسبة الى مناسباتها الذاتية كالأشياء بالنسبة الى حسنها و قبحها و تحكم فيها بالمناسبة الذاتية مع انك ماتعلم منها الا قليلا من كثير فاجاب سلمه الله تعالى بن هذا قياس مع الفارق فان المانع في الحسن و القبح موجود و هو انه يجب ان تدرك الشيء بذاته و حقيقته فتعرف انه حسن او قبيح و معرفة الشيء بذاته على ما هو عليه امر صعب بعيد المنال لا يمكن لأحد الآحاد الناس حتى قيل انه محال و عليه حملوا قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه و قالوا انه تعليق على المحال و لغموضها و خفايتها طلب رسول الله صلی الله عليه و آله ذلك فقال اللهم ارني الاشياء كما هي، وهذا هو المانع عن ادراك الحسن و القبح لأنهما متفرعان على معرفة الشيء بذاته بنفسه بخلاف المعانى فانها لا تعرف بذاتها و انما هي بالدليل و هو الألفاظ فالنسبة بينهما يجب ان تكون ظاهرة لكمال التعدد و المغایرة والظهور والوضوح بخلاف حسن الاشياء و قبحها هذا الذى فهمت من كلامه فان اخطأت مراده فلا خطأ ان شاء الله تعالى بحوله (بحول الله خل) و قوته

الواقع<sup>١</sup> انى المجاهد فى الله على وجهه و طريقه و الله سبحانه وعد و لا يخلف الميعاد و على الله قصد السبيل و منها جائز فنقول اعلم ان الشيء اما ان يكون مصلحا بوجوده و مفسدا بعده فيجب اخذه او يكون مصلحا بوجوده و لا يكون مفسدا بعده فالاولى و الاليق فعله و اخذه او يكون مفسدا بذاته و وجوده و مصلحا بعده فيجب الاجتناب عنه او يكون مفسدا في الجملة بوجوده و لا يكون مصلحا بعدمه فالاولى و الاليق تركه و لا يخلو شيء عن احد هذه الاربعة او قل الامرين اصلاح و افساد فالاول حسن و الثاني قبيح و الحسن ينقسم الى ما قلنا كالقبيح هذا هو المقتضى اسم المفعول للأشياء كلها قد تتحققه كليه فإذا نظرت الى الاشياء فان وجدتها من القسم الاول تقول انه حسن و واجب و ان وجدتها من القسم الثاني تقول انه حسن و مندوب و ان وجدتها من القسم الثالث تقول انه قبيح و حرام و ان وجدتها من القسم الرابع تقول انه قبيح و مكره فحصلت المقتضى اولا كلها فإذا وجدت المقتضى حكمت على مقتضاه هذا بالنسبة الى الاشياء و حسنها و قبحها.

و اما بالنسبة الى الالفاظ و المعانى فالامر اعظم و اعظم لانك يجب ان تدرك اولا حقائق مواد الالفاظ و طبائعها و صفاتها و خواصها و احكامها و ما يقابلها و ما يضادها و ما يوافقها و ما يخالفها و ما يناسبها و ما يبأيها و احكام القراءات الحاصلة لبعضها مع بعض و تحضر عندك جميع الصور و الهيئات الغير المتناهية و مقتضياتها و عوارضها و احكامها و سعيدتها و نحيسها(سعدها و نحسها خل) و مجردتها و ماديها و علويتها و سفليتها و قويتها و ضعيفتها فإذا استحضرت هذا المجموع و غيرها ثم تلتفت الى المعانى فتنتظر كنظرك عند

<sup>١</sup> ان قلت:

و كل يدعى و صلابيلى و ليلى لانقر لهم بذلك

قلت:

فهب انى اقول الصحيح ليل يعمى الناظرون عن الضباء

معرفة حسن الاشياء و قبحها ثم تلاحظ المجموع فى محشر واحد فتنسب كل صورة لفظ بمادتها الى المعنى المناسب لها بمادتها و صورتها فانت فى معرفة حسن الاشياء و قبحها تحتاج الى ملاحظة جهة واحدة و فى الالفاظ و المعانى تحتاج الى ملاحظة كل تلك الامور فى الجهتين بل عند الاقتران ايضا فاعتبروا يا اولى الابصار و انصفو ايها بعد غورا او اشد دقة و اعظم خطا هيل معرفة حسن الاشياء و قبحها او النسبة الذاتية بين الالفاظ و المعانى فان كل ما تحتاج فى معرفة الحسن و القبح من الامور التى استعظاموها و عجزوا عنها و بعث الانبياء و الرسل لعجزهم عن ادراك ذلك مستقلة تحتاج اليها فى معرفة الالفاظ و المعانى ضعف ذلك مرتين بل ثلاث مرات مع ان معرفة حقائق الاشياء الخارجية الذاتية و معرفة طبائعها و خواصها تكون اكثراها قريبا الى الحس و الوجдан اسهل بكثير عن (من خل) معرفة الالفاظ و طبائعها و خواصها و احوالها و عوارضها و بعد غورها انكرها طائفه و توقف آخرون و لا يمكن الاحاطة بتلك النسب و الاضافات على ما هي عليه الا الله (للله خل) سبحانه و لمن ارتضى من رسول بل ربما يكون المانع للمعرفة و للاظهار فى حسن الاشياء و قبحها اقل بالنسبة الى المانع لمعرفة المناسبات الوضعية فان الشريعة لما وجبت عليها الاقبال و الحضور و لا شك اذا عرفها النفس يحصل لها اطمئنان و سكون اشد مما اذا لم يعرفها و قلدتها فيها و لذا ابان الحق سبحانه عن عللها و اسبابها على جهة الكلية على السنة الحكماء و الاطباء و الطبيعيين بخلاف الالفاظ اذ لا يتفرع شيء من معاشهم و قوام دينهم و دنياهم على معرفة ذلك نعم ربما يوجد بعض الطرق و السبل الى معرفتها فى كلام اهل العصمة و الطهارة عليهم سلام الله لخواص شيعتهم من المؤمنين الممتحنين الذين اشار اليهم امير المؤمنين عليه السلام بقوله المتبعون لقادة الدين الائمه المهتدين الذين يتأدبون بآدابهم و ينهجون منهجمهم يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فيستلذون من احاديثهم ما استوعره غيرهم الخ ، و قوله يوجد يعني يظهر و الا فما من شيء الا و فيه كتاب او سنة فظهر لك ان معرفة المناسبة اللغوية بعد غورا من معرفة الحسن و

القبح فإذا عجز الخلق عن معرفة حسن الاشياء و قبحها فعجزهم عن معرفة ذلك اولى و احرى و اليق و قد بينا في بعض رسائلنا سر الوضع و مبدأ الالفاظ و اللغات و نشوها و اختلافها و لم لم يبعث نبى لبيانها كالشرايع فلانطول الكلام بذكرها هنا و لا فائدة فيها ايضا في هذا المقام فافهم ما القى عليك من السر الحق و الكبريت الاحمر .

قال سلمه الله تعالى و ايضا لزم عدم اختلاف اللغات و ايضا ذاتية الدلالة منافية للدلالة على الضدين في بعض الالفاظ كالقرء للحيض و الطهر و الجن للابيض و الاسود لعدم تصور اقتضاء ذات الشيء امرین متناقضین (متنافيین خل) مضافة الى بداهة ان الاعلام و نحوها لم تكن قبل حدوث الوضع دالة على ما يفهم منها بعده .

اقول قوله سلمه الله و ايضا يلزم (لزم خل) عدم اختلاف اللغات جوابه اعلم ان الله سبحانه قد استوى برحمانيته على العرش فاعطى كل ذي حق حقه و ساق الى كل مخلوق رزقه وقد قال سبحانه و تعالى وما امرنا الا واحدة ثم شرح هذا المعنى في الآية الأخرى وقال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فخلق سبحانه و تعالى اولاً بطيف صنعه مادة الالفاظ و حقيقتها و اصلها و هي هذه الحروف الثمانية و العشرون و هي تناسب كل لغة لكل طائفة كالتراب الذي خلقه سبحانه مادة صالحة لكل جماد و نبات و حيوان و انسان ثم صور تلك المادة على الهيئات و الاوضاع و الهياكل التي توافق مقتضى كينونات كل طائفة و كل قبيلة بالنوع كاللغة العربية و العجمية و التركية و الهندية و العبرانية و امثالها ثم صور ذلك النوع على هيئات الاشخاص الجزئية كالتراب الذي جعل منه الانسان و منه الحيوان اى البهائم و جعل من الانسان زيداً و عمرو و بكرا و من البهائم فرسا و بقرا و غنما و غير ذلك و في كل ذلك مناسبة ذاتية نوعية و شخصية في الصورة ذلك حكم الله ماترى في خلق الرحمن من تقواة وقد قال سبحانه و تعالى و من آياته خلق السموات و الارض و اختلاف المستكم و

الوانكم فصح لك ان اختلاف اللغات من جهة الصور والهيئات مع اتحاد المادة وتلك الهيئات تناسب صور الكينونات من المعانى من الذوات و الصفات و تناسب الكل مناسبة ذاتية فلا ينافي المناسبة الذاتية اختلاف اللغات لعدد الجهات و كثرة الاعتبارات فقيل ثمانية و قيل هشت و قيل ارط ذلك تقدير العزيز العليم واما الجواب عن شبهة النقل فسيأتي .

وقوله سلمه الله و ايضا ذاتية الدلالة منافية للدلالة على الضدين اه جوابه ان الله سبحانه اقتضت حكمته الكاملة وقدرته الشاملة و رحمته الواسعة ان يجمع بين المتضادين ليدل ان (ليدل على انه خل) لا ضد له (فجمع بين المتضادين ليدل على ان لا ضد له)<sup>١</sup> فجمع بين النور والظلمة والخير والشر و الحرارة والبرودة والبيوسة والرطوبة في الانسان الظاهر فيه المراتب متميزة الدرجات الاتری المตลอดات فانها جامعة بين الكيفيات المتضادة بحيث يظهر فعل كل منها فيها فيناسب الشيء بذاته للمتضادات بجهات عديدة الاتری الهواء فانه يناسب النار بحرارته و الماء ببرطوبته و كلاهما عين ذاته فهو شيء واحد يناسب الضدين الماء والنار بذاته و كذا الماء شيء واحد يناسب الضدين الهواء والارض وهكذا جرى صنع الله سبحانه في كل شيء صنع الله الذي اتقن كل شيء و ماترى في خلق الرحمن من تفاوت و كذلك حكم الالفاظ بالنسبة الى جهاتها المتحققة فيها المتخالفة بعضها مع بعض و المتضادة اظهارا لقدرته الكاملة و ابراز الرحمته الواسعة فجمع بين المتضادات و المتعادلات و فرق بين المتواففات و المتدانيات فإذا صع ذلك فالواضع عند وضعه لهذا المعنى مثلا لاحظ اللفظ باعتبار مناسبة (مناسبته خل) بجهة من الجهات و عند وضعه لضده لاحظ باعتبار مناسبته (مناسبة خل) بالجهة الاخرى و لا منافاة في ذلك بل فهذا هو الحكم بالغة ولو لا ذلك لم تظهر الحكمة و اذ لم يهتدوا بهذا فسيقولون هذا افک قدیم نعم ما اوردوا انما يصدق لو لم نكن لالفاظ جهات كثيرة و هو في

<sup>١</sup> ما بين ال�لالين كان ساقطا من نسخة ٦٤ خ.

محل المنع اذا المركب لا يتركب الا من ضدین وهو وسم (رسم خل) المخلوقات قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون و البسيط ليس الا الله سبحانه (سبحانه و الا خل) فكل ممکن زوج تركيبي و كل ذلك مرکب من الضدین فيتناسب كل شيء الاصدادر بالمنسبة الذاتية للعقل والنفل والوجود و الاحساس فافهم ان كنت تفهم.

و قوله سلمه الله تعالى لعدم تصور اقتضاء ذات الشيء امرین متناقضین (متناقضین خل) غريب جدا الاتقول ان العدد اما زوج و اما فرد اتری (زوج او فرد اتری ان خل) اطلاق العدد عليهم بالاشتراك اللغظی ولا يقول به عاقل و الاشتراك المعنوی (المعنوی يقتضی خل) وجود ذلك المعنى في الفردین او الافراد فيكون جنسا لذلك او نوعا و الجنس و النوع لو لم يكونا (لم يكن خل) مناسبين للأفراد يمتنع اتصافهما بها ففي حقيقة الجنس ذكر للفصل و ذاتی له و ان كان عرضا بالنسبة الى الوجود العینی و كذلك الحیوان يتخصص في الانسان و الفرس و البقر و الكلب و الحمار و غيرها و هو شيء واحد في المجموع بزعمكم كيف جمع الاصدادر وتقول ان الجسم ايض و اسود كيف اقتضى الجسم السواد و البياض لذاته و هما ضدان نعم هذا الاقتضاء ليس اقتضاء اوليا بل فيه الذكر الممحض و الوجود الخارجي بمتتمات القابلية من الشرایط و الاسباب فالجسم يناسب السواد و البياض فإذا اجتمعت شرایط السواد اسود في الكون الخارجي و إذا اجتمعت شرایط البياض ايض كذلك و كذلك الالفاظ<sup>١</sup> فان هنا موادا (مواد خل) صالحة مقتضية لكل صورة من الاصدادر و المتناقضات فإذا اراد الواضح معنى من المعانى اخذ من تلك المادة و الفها على الهيئة المطابقة لكل صورة اراد فالقراء هو شيء واحد يناسب الضدین بجهتين و كذلك الجون للسواد و البياض و لبيان وجه المتناسبة مقام آخر فان ما

<sup>١</sup> الفرق بين المفهوم والمصدق و امثالهما من الكلمات خرافات لا يصنى اليها وقد حنقناها في كثير من مباحثنا رسائلنا، منه أعلى الله مقامه.

ذكرنا هنا كلها الزاميات وان اشتغلت على تحقیقات شریفة وقوله المتناقضین ان اراد به ما هو المعروف عند العقلاء فهما موجودان وان اراد به ما يدعونه بدعواهم ويخالفونه في اعمالهم فهو باطل محال ليس في مجال القول حجة ولا في المسألة عنه جواب وقد شرحتنا هذا المعنى في كثير من مباحثاتنا ورسائلنا فافهم ان كنت تفهم.

وقوله سلمه الله تعالى مضافا الى بداهة ان الاعلام و نحوها الخ، جوابه ان الاعلام قبل العلمية مواد ثانوية وهي الهيولى الثانية في عرف الحكماء وهي كالخشبة بالنسبة الى العناصر الاربعة وهي مادة لها و الخشبة مادة للسرير و الصنم و الصندوق و الباب و العمود و الضريح و امثال ذلك فاولا تحصل الخشبة مثلا ثم تؤلف تلك الخشبة من حيث هي و تصنع منها السرير و الصنم بالإضافة الصورة و هي في الاعلام الهيئة الاستعملية و القرابين الشخصية فقبل تلك الهيئات هي مادة صالحة للكل و لم تدل على معين الا بالإضافة الصورة فاذا قلت زيد لم يتعين لك تقول من زيد اقول لك ابن عمرو فاذا تعين اكتفيت و الا تسأل اقول لك الكوفي فان لم يتعين اقول من اهل الكناسة و هكذا اضيف لك الصور و الحدود و الهيئات حتى تعين و الدلاله من المادة و الهيئة الشخصية الاستعملية فالمناسبة فيها نوعية و شخصية في الاستعمال و لذا ترى اهل الجفر اذا (اذا خل) ارادوا السؤال يأخذون اسم السائل و المسؤول عنه و السؤال و طالع المسألة و اوتارها (او تادها خل) و غير ذلك كل ذلك للتعيين حتى يتشخص فيأتي الجواب مطابقا للسؤال فلو لا المناسبة من اين يأتي هذا الجواب هل مباین الشيء يصف ذلك الشيء و يأتي تتمة القول ان شاء الله تعالى ففي الاعلام مناسبات نوعية و من جهتها لا تتشخص و لا تعين لكنها تذكر عندها بالصلوح فاذا قلت لك زيد تحضر عندي كل ما يسمى بزيد من حيث الصلوح كما انك عند تعقل المداد تعقل الصورة (الصور خل) الحرافية من حيث الصلوح و التعين (الصلوح و اما التعين خل) و التخصيص فانما هو بالإضافة الصورة الشخصية و تلك في الاعلام هي الهيئة الاستعملية فدللت على المعاني بمناسبة المادة و الصورة

الشخصية كالسرير والصنم فدعوى البداهة غريبة نعم هذا شأن الذى يستعجل و قد قال عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغلوه برفق فان المسرع لا ظهر ابى و لا ارضا قطع ، و لو لا خوف الاطالة لاطلقت عنان القلم فى ميدان بيان هذه الاحوال على اكمل بسط الا ان ما ذكرنا كفایة لمن طلب الهدایة .

قال سلمه الله تعالى و استحالة الترجيح بلا مرجع بمعنى اختيار احد المتساوين من كل جهة لا بمعنى جعل احدهما راجحا من نوع عدم دليل عليها من العقل و النقل و لو سلمت فنقول يكفى الارادة المستندة الى ارادة الله بايقاعها على وجه الاختيار فى الاختيار فلا حاجة الى المناسبة و لو سلمت فهى انما تقتضى مرجحا ما من المناسبة يصح الاستناد اليه كالم المناسبة المرعية فى الاعلام لا المناسبة الذاتية فتكون الدلالة بالوضع بمعنى انه سبب لها وبعد العلم به تحصل الدلالة من غير توقف على ارادة المتكلم كما يشهد عليه الرجوع الى العرف لأن العلم باحد المضاعفين (المتضاديين خل) يستلزم العلم بالأخر .

اقول الى هنا انتهت الوجوه التي اتى بها بطلان هذا القول و الان شرع فى ابطال ما تمسك به اصحاب المناسبة لكنه لما كانت الوجه التي ذكرها كلها هي التى ذكرها الاصوليون فى الكتب الاصولية و نقلها سلمه الله تعالى الى هذا الكتاب و بقى لهم وجه آخر ماذكره سلمه الله اما لانه ما عثر عليه او لانه مارآه دليلا كيف و هو اقوى من الادلة التي ذكرها بكثير و ان كان كلها يسقى بما و احد وجب علينا ان نذكر ذلك الدليل ايضا و نبطله ثلائة يكون لم卉ج حجة و يخلص الامر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فنقول انهم قالوا لو كانت المناسبة ذاتية لامتنع جعل اللفظ بواسطه القرينة بحيث يدل على المعنى المجازى دون الحقيقى لأن ما بالذات لا يزول بالغير و التالى باطل قطعا لوقوع ذلك و شيوعه فكذا المقدم و الملازم ظاهرة جوابه ان الاشياء و المعانى لها جهات كثيرة و حياثات و اعتبارات حقيقة و نفس الامرية و كذا الالفاظ لها جهات عديدة و حياثات كثيرة و تختلف جهات

ال المناسبة بينها وبين المعانى ففى بعضها اقوى و فى بعضها اضعف و فى بعضها اكثرا و فى بعضها اقل باعتبار الاعتبارات و اللفظ (فاللفظ خل) يناسب المعنى الحقيقى من جهتين من جهة المعنى الموجود فيه و الصفة الحالة فيه و من جهة المحل و لما كان اللفظ يناسبه بتلك الجهتين عين الواضع العارف بجهات المنسوبة ذلك اللفظ لذلك المعنى لاستحقاقه به دون غيره لرجحانه والا يلزم اما عدم الوضع او ترجيح المرجوح و كلاهما باطلاقه فلذا وجب على واضح اللغة ان يعين الالفاظ لمعاناتها الحقيقة على سبيل الشخصية و ان كان بالتنوع لعلمه بالمناسبة التامة بينهما و لما اراد ان يوسع علينا الامر في الافادة والاستفادة و الفصاحة والبلاغة اذن لنا و رخصتنا ان نستعمل تلك الالفاظ الموضوعة للمعنى الحقيقة الاولية الاصلية باعتبار المنسوبة الحقيقة بينهما فيما يناسب تلك المعانى فإذا وجدنا المنسوبة بين معنى و المعنى الحقيقى فانما هي اضعف مما هو في المعنى الحقيقى لكون المعنى الحقيقى يعتبر منه (فيه خل) الامر المعنى والمحل فاللفظ الموضوع له انما يناسبه من تلك الجهتين فإذا وجدنا المنسوبة للمعنى بجهة فانما هو يناسب اللفظ ايضا لأن مناسب المنسوب للشيء مناسب لذلك الشيء و لما كانت المنسوبة بين اللفظ و معناه الحقيقى اكثرا و اشد و اقوى لكونها بجهتين من مناسبته بالمعنى المناسب للمعنى الحقيقى لكونها فيه بجهة واحدة اقتضى ان يكون الاستعمال في الثانية ثانيا و الا لكان ترجيحا للمرجوح فكان استعماله فيما يناسب المعنى الاول مجازا و ان كان المنسوبة (بالمناسبة خل) لانها تدركه الخلق بما اصل لهم الواضع من القانون الكلى بحيث لا تكون الدلاله عبئا و هباء خاليها من المنسوبة و المرابطة التي هي اقتضاء حكمه الحكيم ذلك تقدير العزيز العليم و لما كان الخلق جاهلين باسرار الوضع و ادراك حقائق المناسبات ليدركونها بشدة المنسوبة و قوتها و كثرتها و ضعفها و قلتها و يفرقوا بين الاستعمال الاول و الثاني بذلك او جب عليهم الواضع ان يجعلو لهم علامه لثلا يشتبه الامر و ذلك لنقصانهم و عجزهم و قصورهم ولو لم يكونوا كذلك لساغ لهم الاستعمال من غير نصب قرينة فان نفس المنسوبة

هي القرينة الحقيقة (الحقيقة خل) الكاملة التامة و لما لم يمكنهم تلك احتاجوا اليها ولكن لاتغفل عن الوجه الآخر في هذا المقام فانه اوفق فافهم .

و اما قولكم ما بالذات لايزول بالغير فليس بمحله في هذا المقام لأننا مادعينا زوال المناسبة الذاتية بالقرينة هل (بل خل) المناسبة موجودة في كلام الاستعمالين و ان كانت مختلفة في الشدة و الضعف المقتضيان للحقيقة و المجاز لعدد جهات اللفظ و اعتباراته و كذا المعنى و اما القرينة انما احتجنا اليها لما ذكرنا من احد الامرين لفرق بين الاستعمالين لعجز المستعمل و السامع و قصورهما عن ادراك المناسبة بدونها فلو تمكنا من ذلك لاستغينا عن القرينة فافهم .

و قوله سلمه الله تعالى و استحالة الترجيح الى قوله ممتوعة قال بعض السادة الاجلاء تعمده الله برحمته في شرحه على الواقية بما لفظه : على القول بان الواضع هو الله تعالى فالارادة و ان صلحت للترجح لرجوعها الى العلم بالاصلح في حقه تعالى كما حقق في محله الا ان الاصلحية التي هي مناط تعلق الارادة انما تكون مع الاختلاف و اما مع التساوى كما هو المفروض فالاصلحية غير معقوله اصلا و بدون الرجوع الى العلم بالاصلح لا يصلح الارادة للترجح الا على القول بجواز الترجح من غير مرجع كما ذهب (ذهبت خل) اليه الاشاعرة و حينئذ كان الجواب منع بطلان التالى لامتناع الملازمة كما توهمه المجيب و اما على اصول الامامية و المعتزلة من امتناع الترجح بلا مرجع فلا يستقيم الجواب اصلا فان المراد من المرجح ما عدا الارادة او المرجح لها و اما الارادة فهي بنفسها لا يستقل بالترجح عندهم و على القول بان الواضع هو البشر لا يصلح القول بان المرجح هو الخطور بالبال مطلقا اذ كثيرا ما يخطر الالفاظ الكثيرة ببال الانسان و مع ذلك فلا يعين اللفظا مخصوصا ثم قال (ره) و الصواب ان يقال ان استحالة الترجح بلا مرجع انما يقتضى استدعاء الوضع مرجحا يصلح للتعليل به مطلقا و لا يلزم من ذلك تتحقق المناسبة الذاتية بين اللفظ و المعنى لجواز ان يكون المرجح امرا آخر كالمناسبة للرعاية (الرعاية خل) في وضع الاعلام و

المناسبة الحاصلة في صفات الحروف و هيئاتها الحسية على ما ذكر أئمة الاستيقاف و التصريف و لو سلم فوجود المناسبة الذاتية بين اللفظ و المعنى ما يقتضي دلالة اللفظ على المعنى كما هو المطلوب اذ ليس كل امر ثابت في الشيء ظاهر فيه ولا كل مناسب له دالا عليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

اقول و قوله سلمه الله تعالى استحالة الترجيح الخ، ان اراد به بطلان الملازمة على خلاف الظاهر فجواب السيد واف شاف بنسبة(بالنسبة الى خل) مقامه في هذا المقام و ان اراد به بطلان التالى فمع انه خلاف اصول الامامية و التفصيل الذي ذكره لا ينفعه نقول انه قد اتفقت كلمة العقلاء باجمعهم بان الامكان لا يترجح من نحو ذاته بل يحتاج الى مرجع<sup>١</sup> و ليس ذلك الا من جهة تساوى طرف الامكان في الوجود و العدم و هذا لا اشكال فيه و عليه بنوا استدلالاتهم في التوحيد و غيره و ذلك المرجع لما كان ليس حقيقة ذاته و الا لكان المرجع صفة ذاتية له لا فعلية مع انه لا شك ان المرجع كالفاعل و الخالق لصحة السلب صفة فعلية لا ذاتية و الصفة الفعلية مؤخرة فحيثئذ اقول هل المرجع يرجح بالترجح ام بغيره فان كان بغيره لم يكن مرجحا لان الترجح مأخوذ في ذاته لمكان المشتق و الا لكان كذلك كذا بافتراض ان تقول للصادق انه كاذب و بالعكس فاذا صحت الترجيح فهل هو لاقتضاء الترجح (المترجم خل) اي انه ام بغير اقتضاه فان كان الاول ثبت المطلوب فلم يكن الترجح من غير مرجع و ترجح و ان كان الثاني فلم يكن مرجحا لان نسبة الفاعل الى جميع مفعولاته متساوية فتعلق فعله بهذا دون هذا و العكس في حيز الامكان فلا يتعلق الا بمرجح و ترجح و الفاعل ليس امره الا واحدة<sup>٢</sup> و لم يكن على هذا التقدير حكيمـا بل كان

<sup>١</sup> لا يقال ان الافتضاء كيف يتصور قبل الوجود لان تقول نعم لا يتصور قبل الوجود و اما هو مسوق له لكن العقول قد قصرت عن ادراكه فلاتكتد بيمالـم تحط به علمـا فانا قد شرـحنا هذا المعنى في كثير من مباحثـاتـا و رسائلـنا فاذا دل الدليل القطعي على شيء يجب قوله وان لم نعرف و كذلك الامر فيما تحن فيه و السلام على من يعرف الكلام، منه.

<sup>٢</sup> يقتضي الاجعاد ترجـح احد طرـفي الامـكان من ذات المـعلوم المـخلوق اذ المختار مـطلقا الى هنا تم الاستدلال و ما بعده تـأيـد للمراد، منه اعلى الله مقامـه.

<sup>٣</sup> النـاء في واحـدة لـلتـأكـيد، منه اعلى الله مقامـه.

عابثاً لأن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه والموضع لو لم يكن له خصوصية لم يكن موضعًا و جعله موضعًا ابتداء من غير خصوصية يوجب الأول ولكان للمخلوق(للخلق خل) حجة على الخالق و لم يصدق قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته اذ لقائل ان يقول من قبل الكفار لو جعلت ذلك ايضا محل لصلاح فلذا ادعوا حيث قالوا لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما اوتى رسول الله و لا تقل ان الخصوصية قديمة فانا نتبرأ الى الله تعالى من القول بقدم الاعيان و قدم شيء سوى الله سبحانه فكيف يمكن الترجيح من غير مرجع<sup>١</sup>.

واما قولكم ان الارادة هي المرجحة فنقول ما تعنون بالارادة هل هي كما يقوله (يقول خل) المتكلمون من العلم بالاصلاح و هذا مع انه فاسد من اصله يقتضي المرجح غيرها لأن الاصلحية لا تكون الا من قبل الشيء او كما يقوله اهل العصمة والطهارة سلام الله عليهم وانعقد اجماعهم على ذلك من ان الارادة انما هي الفعل والاحاديث قال مولانا الرضا عليه السلام على ما رواه الكليني في الكافي والصدوق في التوحيد والعيون في الفرق بين ارادة المخلوق و ارادة الخالق قال ان ارادة المخلوق هي الضمير و ما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل واما ارادة الله فاحداته لا غير لانه لا يروى ولا يفهم ولا يفكر وانما يقول للشيء كن فيكون من غير لفظ ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له وقال ايضا عليه السلام على ما في التوحيد ان المشية والارادة والاختراع معناها واحد واسماؤها ثلاثة فإذا كانت الارادة هي الفعل اتجوز ان يكون فعل الحكيم عبثا و هباء او فعل العاقل او فعل الجاهل او المجنون فان المجنون لا يفعل الا لترجح عنده و ان كان ذلك باطلًا عندك والله سبحانه و تعالى يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> اعلم ان هذا الدليل عام لكل المختار والمريد في فعله و ان كان ما ذكرنا ثانيا استطرادا في خصوص فعله سبحانه و خلقه نظرا بعموم المفهوم و ارشاد المؤمنين الممتحنين بنوع دليل الحكمة في هذه الطريقة و اثبات العموم من هذه الخاصية فافهم ، منه على الله مقامه.

<sup>٢</sup> هذه الآية الشريفة في حكم الكل والجزئي فسقط الاعتراض فافهم ، منه على الله مقامه.

و بالجملة لا تكون الحكمة عامة و لا يكون حكيم (الحكيم خل) على الاطلاق الا اذا كان جميع افعاله على مقتضى الحكم و المصلحة و هذه الحكمة لو كانت راجعة الى ذاته العياذ بالله فيجب ان يكون (لا يكون خل) بين الاشياء تقدم و تأخر و جوهرية و عرضية و توالد و تناسل و حرکات و سعي و كلفة (كلفة و طلب خل) و مشقة و امثالها مما نراها عيانا و مشاهدة لان ذات الله سبحانه موجودة و الحكمة لا تتنسب الا الى الذات فما واجه التخلف لم كان ابونا آدم بعد هذا الخلق الكثير و بعد الجن و الملائكة و لم كان نبينا صلى الله عليه و آله بعد الانبياء مع انه موجود قبلهم و هو اصلهم و ذاتهم و شمسهم لو لا الحكمة الراجعة الى المخلوق باقتضاء اكونتهم و اعيانهم و حياتهم .

و بالجملة فالقول بان فعل الله سبحانه يتعلق بالاشيء من غير حكمة و مصلحة و يكون ذلك عبئا قول زور و توهم كاسد و تخيل فاسد و لا توهم (لاتخيل خل) ان الحكمة هي العلة الغائية بل هي و موقع ظهوراتها الخاصة فيسأل حينئذ لم خلق النبات نباتا و الجمام جماما و المعدن معدنا و لم يخلق الكل انسانا ذات شعور و ادراك و كمال و لم يجعل الانسان غنيا غير محوج الى هذه المراتب فلو كانت الارادة هي المرجحة لكان للخلق على ربهم حجة عظيمة تعالى ربى عن ذلك علوا كبيرا و العجب منهم حيث يقولون في مقام النقض ان الله سبحانه خص بعض الحوادث في زمان و مكان دون الآخر لمحض الارادة و هذا هو قول الاشاعرة فانهم لا ينكرون ارادة الله بل ينسبون الاشياء كلها (ينسبون كل الاشياء خل) الى ارادته سبحانه من غير مرجح وبهذا ينفتح باب شرعية الحسن و القبح اذا كانت ارادة الله هي المرجحة ترجع هذا و تجعله حسنا من غير خصوصية و تجعل الآخر قبيحا كذلك كيف تنكر هذا و تقول ذلك مع ان المأخذ واحد و هل تظن ان الاشاعرة القائلين بهذا القول السخيف انما قالوا به من جهة انهم فهموا الامر كذلك و رجعوا ذلك بقولهم (يقول لهم خل) لا والله ما كان ذلك و انما ابتدع هذه الآراء الفاسدة على بن اسماعيل ابن ابي بشر (ابي بشير خل) الاشاعرى القاضى بالبصرة عنادا

لآل محمد سلام الله عليهم حيث وجدهم مطبقين على بطلان قدم المشية و بطلان الترجيح من غير مرجع و بطلان قدم الكلام و بطلان الجبر و امثال هذه الامور و هو كان قاضيا من قبل الحكماء و وجدهم ميل سلاطين الجور الى اطفاء انوار(نور خل)آل محمد سلام الله عليهم و احمد ذكرهم و تفرق جمعهم و تشتيت شملهم غرته الدنيا و باع آخرته بالثمن الاوكس الادنى صعد المنبر و قال ايها الناس من عرفني فقد عرفني و من لم يعرفني فاني اعرفه بنفسى انا على بن اسماعيل ابن ابي بشر(ابي بشير خل)الاشعرى كنت سابقا اقول بحدوث الكلام و حدوث المشية و ان الله لا يفعل الا لغرض(لا يفعل لغرض خل)و ان الشر ليس من الله و الان تبرأت الى الله من هذا القول و اقول ان كلام الله قديم و مشيته قديمة و ان الله لا يفعل لغرض و ان الخير و الشر من الله و ان الترجيح من غير مرجع صحيح و غيرها ثم نزل عن المنبر و صنف خمسين كتابا في هذا الباب و لا تظن ان الذين تبعوه تبعوه عن بصيرة و معرفة او انهم جهلوا الامر و اشتبه عليهم لا والله ما كان ذلك ابدا كانوا بقوة السلطان و السيف اشتهر كتبه و كل من يخالفه يكون(كان خل)مبغوضا عند السلطان فاطاعوه و قبلوا منه كما اطاعوا الخلفاء و الان لا تظن ان علماء العامة جاهلون بالامر لا والله بل اخذتهم العصبية و حمية الجاهلية و خوفا لفضاحة الاولين و تخريب امرهم في الآخرين الا ان كتبهم و مصنفاتهم لما اشتهرت و انتشرت و اختفت آثار آل محمد سلام الله عليهم عند الذى يزعم ذلك و الا فهى اظهر شيء عند الذين تعلقوا بهم فالتجاء علمائنا فى علومهم و معارفهم الى النظر الى كتب المخالفين و مصنفاتهم و زبدهم و ارادوا ان يأخذوا الحق منهم و ان تأولوا ذلك بحديث الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدوها طلبها فدخلت عليهم الشبهة و رسخ فيهم الخلط و اللطخ فقالوا و جوزوا الترجح بلا مرجع مثلا و قدم المشية و امثالهما و قد انعقد اجماع ائمتنا عليهم السلام على خلاف ذلك و نعم ما قال دعبدل العزاوى رحمة الله :

ولو قلدوا الموصى اليه امورهم لزالت بآئمته عن العثرات

ثم العجب من التفصيل الذى فصل اطال الله بقاه و قال ان الترجيح بلا مرجع له معنیان احدهما ان يختار احد المتساوين من كل جهة و ثانیهما جعل احدهما راجحا و الآخر مرجوا من غير امر زايد على ذاتهما و الثاني باطل قطعا لا جماع الامامية على بطلان الترجيح بلا مرجع و هو ينصرف الى هذا الوجه لا الوجه الاول اذ لم يثبت دليل على امتناعه و لست ادرى ثبت دليل على صحته او هي كفساده من غير دليل و هل عدم الدليل دليل على العدم او حكمه مسكون عنه و على كل التقادير هذا تفصيل غريب و تحقيق عجيب كأنه فهم سلمه الله تعالى معنى الترجيح من غير مرجع او معه جعله راجحا بمعنى اى حسنا ممدودحا(راجحا اى ممدودحا حسنا خل) فمعنى الترجيح بلا مرجع هو ان يجعله حسنا ممدودحا محمودا من غير رجحانه في نفسه و هو باطل لما ثبت من عقلية الحسن والقبح واما اختيار احد المتساوين من كل جهة فلا و مالتفت سلمه الله الى ان الامرين واحد و الفرق تحكم لان هذا الذي يختار احد المتساوين لملائمة بينه و بين المختار من استكمال او اكمال (او خل) وصول (او خل) ايصال (او خل) بلاغ او تبليغ فيكون المختار احسن بالنسبة اليه و اولى و اليق بالنسبة الى غيره و لا اقل من اكتسائه حلية الوجود وبقاء الآخر في ظلمة عدم الامكان و اى حسن احسن من الوجود بالنسبة الى العدم لان قبل الاختيار كان اختيار احدهما دون الآخر في حيز الامكان متساوي الوجود و العدم فلما اختار احدهما و نسبة الى نفسه مستكملا او مكملا صار ذلك ارجح و اولى و اقدم لانتسابه اليه بخلاف الآخر فانه بقى في عالم ليس الا ان الراجح و المرجوح على انحاء كثيرة في القوة و الضعف و الكثرة و القلة و العموم و الخصوص و تختلف الراجحة و المرجوحة بحسب الاصناف و الازمان و الاشخاص و غير ذلك فاذن صار في القسمين واحدا فمن ينكر هذا فليسأل الله ان يصلح وجданه مع ان الذي اشتهر عندهم و صار معركة للآراء ليس الا اختيار احد المتساوين من كل جهة و معنى اختيار احد المتساوين هو جعل احدهما راجحا و الآخر مرجوا فإذا تساوت النسبة بين الصلة و الزنا فجعل احدهما

مقوماً الآخر مفنياً أو أحدهما مقوماً والآخر مسكتاً عنه كالراغفين مثلاً كما يزعمون فجعل أحدهما مقوماً للبدن وساداً للجوع ومقواياً للحرارة الغريزية من دون الآخر لا شك في قبحه وأنه لا يصدر من الحكيم ومال الامرين إلى الواحد فإن قلت فعلى هذا يلزم أن الله سبحانه لما خلق الكفار في جميع مراتبهم أن يجعلهم راجحين ممدوحين قلت أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الكافر كافراً تعالى ربى عن ذلك علواً كبيراً بل خلق اعيانهم أولاً ولا شك (لا شك أن خل ذلك حسن وجميل ثم خلق الكفر فيهم بطلبهم إيه بانكارهم وهذا واجب وحسن وراجح وتركه قبيح فتبعديك القاذورات عن مجلسك حسن وادخالها فيه قبيح والله لم يفعل (لا يفعل خل) إلا الحسن الجميل فلو أن الكافر حين انكر وكر حكم عليه باليمان لكان فاعلاً للقبيح (للقيبح خل) تعالى ربى عن ذلك وليس هذا المقام محل تحقيق هذه المسألة ومجمل الكلام أن اختيار أحد المتساوين لا يكون إلا بان يجعل أحدهما أرجح من الآخر وهذا لا شك فيه ولا ريب يعتريه.

وقوله سلمه الله لعدم دليل عليها من العقل و النقل ، باطل لقيام الدليل عليها من العقل و النقل اما العقل فقد سبق و ازيدك اتماماً للحججة و اكمالاً للنعمنة و اقول انه لا ريب ان نسبة الفاعل الى جميع مفعولاته على السوى اي قدرته عليها و علمه بها على حد واحد ليس على بعضها اقدر منه بالنسبة الى الآخر فلو تفاوتت لم يكن لها فاعلاً مستقلاً بل هناك جزء علة هف فإذا صاح ذلك فلو كان الفاعل في ايجاد مفعولاته في عالم الكون و الوجود و الشهود و ان اجتمع كلها عنده في عالم الامكان و الصلوح لم يتضرر مرجحاً لوجودها من الشرایط و الاسباب و اللوازم و المعدات من المتممات و المكملات لو جب ان يوجد كلها دفعه واحدة لوجود المقتضى و هو القدرة و العلم و اراده الاجداد و رفع الموانع من فقد الشرایط و الاسباب و المعدات و غيرها و هذه القاعدة اي وجوب الاجداد عند وجود المقتضى و رفع الموانع من الامور المسلمة التي لا يشك فيها احد من العقلاء و الا يلزم الظلم و ترجيح المرجوح و ان لا يكون حكيمـا و ان

يكون ظالما بخيلا و البديهة تشهد ان الفاعل لم توجد مفعولاته كلها دفعة بل توجد متدرجة عند اتمام قابلياتها من شرایطها و اسباب تكوينها من العلل المادية والصورية وغيرها فثبتت ان الفاعل يتضرر من مرجحات وجود المفعولات لانقص فيه بل لنقص في المفعولات و منشأ تحقق المرجحات و اختلاف المفعولات و تفاوت الاستعدادات و تتحقق القابليات لا يمكن بيانها لأنها من اسرار القدر نعم بالمواجهة ربما يتيسر شيء من ذلك والله الموفق فان قلت ما ذكرت يدل على الآثار و لا يدل على الاستحاللة كما هو المفروض قلت بل يدل على ذلك لأن تخلف المقتضى عن المقتضى ممتنع من غير المانع و لا شك ان المفعول من مقتضيات فعل الفاعل فاذ لم يكن مانع لم يتخلف ولو ان الارادة هي المرجحة لم يتختلف شيء عن الكون والوجود والضرورة تشهد بخلافه.

واما النقل ففي الكتاب والسنة كثير لا يحصى ومنه قوله تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى و منه قوله تعالى الذي احسن كل شيء خلقه و قوله تعالى بل اتيناهم بذكرهم و قوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم، يهدى بهم ربهم بآيمانهم و قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلقو و قوله تعالى و يؤت كل ذي فضل فضله و قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بانفسهم و قوله تعالى اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفقها ففسقوا فيها و هذه و امثالها كلها واضح الدلاله على ان الله سبحانه لا يفعل الا بالأسباب والمرجحات الخارجة عن الارادة المتسمع قوله تعالى ليس بآيمانكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوء يجز به المتأمل في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون و الضمير الفاعل في فيكون لا يرجع الا الى المكون لا الى الفاعل فيكون المفعول هو فاعل فعل الفاعل فافهم ان كنت تفهم والا فاسلم تسلم ،

فان كنت ذا فهم شاهد ما قلنا      و ان لم يكن فهم فتأخذه عنا

عليه و كن في الحال فيه كما كنا      و ما ثم الا ما ذكرناه فاعتمد

وقد قال الله تعالى ماترى في خلق الرحمن من تفاوت وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة هو ما امرنا الا واحدة فإذا ثبت امر في شيء يثبت في الكل و التغيير لا خلاف (التغيير في خل) الموضوعات فاقهم .

واما السنة فكثيرة منها قوله عليه السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا بالأسباب ولا شك انها غير الارادة و قوله عليه السلام في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ما معناه استوى فليس شيء اقرب اليه من شيء فاعطى كل ذي حق حقه و ساق الى كل مخلوق رزقه و قوله عليه السلام ما معناه ليس بين الله وبين خلقه قرابة و نسبة و انما تتفاصلون بالاعمال انتهى ، وهذا يعم الحكم الشرعي و التكويني و الا لتحقق النسبة و القرابة هناك و هو خلاف المفروض و امثالها من الاحاديث كثيرة وانا الان ليس لي قلب اتفتش الاخبار و اذكرها الا انك اذا افتشت وجدت .

فلو ان الترجيح من غير مرجع و اختيار احد المتساوين صحيح جائز و لا يجوز شيء على الله الا وقد وجب اذ ليس هنا امكان و فقر لما صح ملاحظة الاسباب الخارجة عن الارادة و لما صح قوله عليه السلام حكاية عن الله انى جعلت معصية آدم سببا لعمارة العالم و امثالها و كأني بكم تقولون ان هذه اخبار آحاد لا تفيد علماء و لا عملا و انا اقل ما اقول لكم اولا انك اذا تبعي الاخبار اذا وجدت هذا المعنى متواترا معنويا يلزمكم العمل عليه و ثانيا ان الاخبار اذا طابت الاعتبار و شهد لها كلام الله القادر (الخالق خل) الجبار وجب العمل عليها في الاعلان و الاسرار نعم ربما يبقى لكم الكلام في دلالة هذه الآيات و الروايات على المدعى فوالله لو لا خوف الاطالة و تبليل البال و اغتناش الاحوال بتواتر الاعراض و توارد الامراض لبيت ذلك و اوردت جميع الشبهات التي لكم في مقام التدقيقات اللغوية و اريتكم اينا ضعف ناصر او اقل عددا .

اعلم انهم قد يتمسكون في دعوى اختيار احد المتساوين من كل جهة و الترجيح بلا مرجع بطريقى الهارب و رغيفى الجائع و قدحى العطشان و جوابه انه في الاغلب يوجد المرجح للمختار في الاختيار من انواع الميولات و

انحاء الاقتضاءات الوضعية سيما في هذه الامثلة ولو فرض اعدامه في نظره في عالم الشهادة فاين انت من عالم الغيب من المرجحات الكونية والمناسبات الوجودية ولو لم يشعر لنقصانه في العلم من جهة احتجابه بعواشى حجب الطبيعة والاعمال ونسيانه ما مضى عليه من الاحوال اتمه له جابر الكسير ومعطى الفقير ليتم له ما اختاره وهو اختياره قال الله سبحانه له معقبات من بين يديه ومن خلقه يحفظونه من امر الله وقال (و هو قوله خل) عليه السلام لو كشف لكم الغطاء (الغطاء خل) لما خترتم الا الواقع وقال النبي صلى الله عليه وآله اعملوا فكرا ميسرا لخلقك له وكل عامل بعمله فافهم.

قوله سلمه الله تعالى ولو سلمت فنقول يكفي الارادة المستندة الى قوله فلا حاجة الى المناسبة اول ما فيه انه فهم ان اهل المناسبة يقولون ان الواقع هو البشر خاصة لانه الظاهر من قوله يكفي الارادة المستندة الى ارادة الله اذ لا يجوز ان يكون الارادة المستندة عن الارادة المستندة اليها ليكون المنسوب عين المنسوب اليه فحيث جعل المنسوب اليه هو ارادة الله سبحانه فيكون المنسوب هو ارادة العبد مع ان اهل المناسبة لا يحصرون الواقع في الخلق بل مااظن ان احدا من القائلين بالمناسبة نسب الواقع الى البشر فلا معنى لهذا الشق في مقام الالزام الا ان يقال هذا الكلام على فرض ادعائهم ذلك وهو كما ترى ونوجه كلامه سلمه الله بان اهل المناسبة يريدون باستحاله الترجيح بلا مرجع نفي الواقع بان الدلالة لو كانت بالوضع وحده للزم الترجيح بلا مرجع عند التعين والتخصيص وبطلان التالى يستلزم بطلان المقدم فاذن يتوجه ما قال سلمه الله لكنك لو فتحت عينك لعلمت بان كلامهم اعم مما الزموا عليهم وادعوا فيهم فان بطلان التالى يستلزم بطلان المقدم خاصة لا مطلقا والمأخذ فى المقدم الواقع وحده وهو يبطل ببطلان التالى لكن بطلان الواقع وحده لا يستلزم عدم الواقع مطلقا لعله يكون من الامرين اذ يبقى حينئذ احتمالان بل ما ذكرنا سابقا من الصور الكثيرة التي تزيد على الستين فكيف يجعلون (تجعلون خل) لازم كلامهم هذا الشق دون الآخر لعلمهم ارادوا ذلك وقد قلنا لك انهم

ما رادوا غيره فان قلت ان العلماء هكذا نقلوا عنهم وهم ثقات وشهادتهم حجة  
 قلت لم نجد احدا ممن قال بالمناسبة قال ذلك و لا في كلماتهم ما يشير اليه و  
 الناقلون لا يستندون في نقلهم إلى السمع عنهم و انما يستندون إلى اجتهادهم  
 من دليهم واستعجالا بالامر ولذا نقول ان الحق ان التوثيق والتضعيف والجرح  
 والتعديل في الرجال كلها من باب الظنون الاجتهادية ليست من الشهادة و لا من  
 الرواية مع ان بين المقامين فرقا خل(فان وجدتم استنادهم اليهم معنعا  
 هاتوا برهانكم ان كتم صادقين ظهر لك ان ما ذكره سلمه الله انما يتم اذا  
 انكروا الوضع اصلا او نسبوا الوضع إلى البشر و كلاما في محل المنع فلم يتم  
 التقريب .

وقوله الارادة المستندة إلى ارادة الله سبحانه انه اما يشير إلى قوله تعالى و  
 ماتشاؤن الا ان يشاء الله(و قوله تعالى خل) و مارميته اذ رميت و لكن الله  
 رمى ، و قوله تعالى خطابا لداود انت تريده و انا اريد ثم لا يكون الا ما اريد  
 الحديث ، و قوله عليه السلام لا يكون شيء في الارض (ولافي خل) السماء الا  
 بسبعة بمشية و اراده وقدر وقضاء و اذن و اجل و كتاب فمن زعم انه يقدر على  
 نقص واحدة منها فقد كفر و في رواية اخرى فقد اشرك و هذا كلام صحيح لا  
 اشكال فيه لكن قوله يكفي لا يخفى انه ما يكفي اذ لا شك ان العاشر و السفيه و  
 امثالهما ليسا مستقلين او انما هما بالله سبحانه و ارادتهم منسوبة إلى ارادة الله  
 سبحانه اذ لا يمكنك ان تمنع ذلك و ما يمكنك تمنع بطلانهما و لا شيء يقع في  
 الارض و لا في السماء من الخير والشر والحق والباطل الا بمشية الله سبحانه و  
 ارادته وعلى هذا يجب ان يقبل كل شيء ولا ينكر المنكر لأن المنكر والمعاند  
 والمبطل والعاصي والمخطي وغيرهم في ارادتهم منسوبون إلى الله سبحانه  
 اي كفى هذا الاستناد في صحة افعالهم و اعمالهم حاشا و كلا و هذا يعنيه قول  
 الصوفية المباحية و ما يضاهيهم من القائلين بوحدة الوجود وقد قال ابن عربى  
 مرمي الدين عندنا و محبي الدين عند غيرنا في فتوحاته التي هي الحجتوفات  
 عندنا ان كل شيء حق و يؤول إلى الحق و لا ينبغي ان يكره(ينكره خل) شيء و

كل شيء على الحق وعلى صراط مستقيم واستدل بقوله تعالى و ما من دابة إلا هو أخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم قال فإذا كان ناصية كل شيء بيد الله والله على الصراط المستقيم فيكون كل شيء على الصراط المستقيم .

وقوله سلمه الله اشبه الاشياء بقوله بل هو عين قوله نعوذ بالله من طغيان الاقلام و زلل الاقدام و لئن اغمضنا عن كل ما ذكرنا و سلمنا ما قال نقول ان مراده بالارادة المستندة هو ان اراده العبد تابعة لارادة الله لا بحيث يلزم الجبر فحيثند هل اراده الله تعلقت بالوضع من غير ترجيح بل من باب اختيار احد المتساوين من كل جهة من دون مرجع غير ارادته ام لا بل من جهة الترجح الخارجي الذي هو المناسب فان قلت بالاول نقول قد سبق ما دل على بطلانه من العقل و النقل مع ان هذا هو قولك الاول فلا معنى لهذا الكلام و لا يحتاج ايضا الى هذا الاستناد ان انت لم تنف الاختيار فلو نسبت الى العبد ايضا لادى هذا المؤدى و ان قلت بالثانى بطل قولك فلا حاجة الى المناسبة لأن الترجح للتعيين غير الارادة لا يكون غيرها فاما اذا تقولون واين تذهبون .

قوله سلمه الله ولو سلمت فهو انما تقتضى مرجحا ما من المناسبة يصح الاستناد اليه اقول و ليت شعرى ماذا يريدون من المناسبة الذاتية و اظنهما يتوجهون فيما اذا قالوا ان الواقع هو الله ان الله سبحانه و تعالى خلق اولاً الالفاظ و صورها بهذه الصور هكذا اتفاقا ثم وضع كل لفظ لمعنى من غير نسبة و ارتباط و اذا قالوا بالنسبة الذاتية يعني ان هذه الالفاظ التي صورها الله سبحانه و الفها اتفق ان من الهيئة الاجتماعية حصلت نسبة و رابطة تقتضى معنى مخصوصا لاقتضى غيرها ابدا و يعرفها كل من يراها و اذا قالوا ان الواقع هو البشر يعني ان الله سبحانه صور هذه الالفاظ من غير ملاحظة معنى من المعانى او ان البشر صور لفظا ثم جعله لمعنى آخر فلو لم نحمل كلامهم على هذا لم يتصور لکلامهم معنى محصل و كل اعتراضاتهم و تدقيقاتهم على اهل المناسبة كلها توجه على الذى ذكرت ولو لم يقولوا هذا بلسان مقاهم فان لسان حالهم تشهد بذلك و تنادى بما هنالك و انت قد عرفت ما (مما خل) حققنا لك سابقا ان هذه كلها اقوال

باطلة و ظنون فاسدة و الله سبحانه اجل من ان يجعل شيئاً ولا يقصده و يكون ذلك منه على سبيل الاتفاق و لعمري ان ذلك (هذا خل) مذهب ذيocrates الذى يقول ان العالم كان بالاتفاق و حكم البعض هو حكم الكل لا يتفاوت بين من يقول باتفاقية الكل او البعض لأن حكم الله على الكل على طور واحد ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت وقد اقمنا على ما قلنا براهين سديدة مستتبطة من العترة الطاهرة في سائر ما كتبنا فكيف يقال ان الله سبحانه و تعالى خلق الالفاظ على صور شتى و هيئات مختلفة و اوضاع متفاوتة كل ذلك من غير حكمة و قصد مصلحة فيجعل بعضها مفردة كهمزة الاستفهام و بعضها مركبة ثلاثة و رباعية و خماسية مجردة و مزيد (مزیدا خل) فيه مشتقة و جامدة منصرفه و غير منصرفه معتلة و صحيحة مهموزة و مدغمة و مضاعفة افعالاً و اسماء و حروفاً يكثر في بعضها من الحروف المجهورة او المهموسة و الشديدة او الرخوة و المستعلية او المستفلية و المطبقة او المفتحة و الحارة او الباردة و اليابسة او الرطبة و التورانية او الظلمانية و الفلكية او العنصرية و الشمسية او القمرية و المتواخية او المتعاوية (المتعادية خل) و يقللها في البعض الآخر اتجاوز ان يكون كل ذلك على سبيل الاتفاق و لا يقصد من ذلك شيئاً (شيء خل) مع ان العقل يقطع بطلانه الطبيعة تنبو و تشمئز عند استماعه هذا كله نقص في حكمة الحكيم او نفي لقدرته او نقصان في علمه و انت لا ترضون نسبة هذا الى بعضكم فيما تعرفون و تعلمون انكم لتقولون قولًا عظيماً.

فظهر لك ان ما نسب المصنف الى اهل المناسبة تبعاً لغيره و ما فهموه من دليلهم ليس مرادهم و انماهم يقولون كما قلنا مراراً ان الاصل في الاشياء هو الذوات و المعانى و لما ان المعانى حقائق عينية و ذات غيبية احتجت لاظهارها و ابرازها و ترتيب الآثار و الاحكام عليها الى مظاهر و مرايا فخلق الله سبحانه هذه الالفاظ مرايا لتلك المعانى كما خلق الاجسام مرايا للارواح و العقول فاللف لكل معنى لفظاً يناسب (يناسبه خل) ذلك المعنى بصفاته من الجهر و الهمس و الحرارة و الرطوبة و البرودة و البيوسنة و التقديم و التأخير على

ترتيب محكم و نظام متقن بتمام الصيغة(الصنعة خل) و بديع الفطرة فإذا اطلع عليها العارف يقطع بان هذا فعل حكيم عالم كريم لكن و كأين من آية في السموات والارض يمرون عليها و هم عنها معرضون، و يضرب الله الامثال للناس، و ما يعقلها الا العالمون، قل انظروا ماذا في السموات والارض و ما تغنى الآيات و النذر عن قوم لا يؤمنون و من الآيات العظيمة خلق اللغات على طور غريب و نظم عجيب و حكايتها للمعاني و توصيفها لها على اكمل وجه و اعظم حال المتعلم ان اهل التكسير كيف يداوون الامراض المزمنة الغريبة العجيبة بحروفهم و اسمائهم و يتصرفون فيها و يسوقونها ايامهم يداوونهم بها و لكنهم اذ لم يهتدوا بهذا فسيقولون هذا افك قدیم فقوله سلمه الله تعالى مرجحا ما من المناسبة هذه هي المناسبة الذاتية و ليست هذه الذات مقاولة للصفات بل يريدون بالمناسبة الذاتية مقابل الوضعية لا مقابل الصفاتية بل المناسبة لاتقع الا في الصفات و اما في الذوات فلا الا ان تكون حكاية لعالیها و هو غير ما نحن بصدده فالمناسب في الصفات من المناسبة الذاتية كما قالوا في الفرض و القسم والاعلام ايضا منها الا انها اقلها دلالة لأنها نوعية فتقوى المناسبة عند الشخصية و المقارنات الفلكلورية فتكون المناسبة الذاتية هي المرجحة.

قوله سلمه الله تعالى ف تكون الدلالة بالوضع بمعنى انه سبب لها وقد سبق لك من الكلام ما يبطل به هذه(هذا خل) المرام من ان الدلالة انما هي ارشاد اللفظ بمناسبة مادته و صورته بمادة المعنى و صورته على ما الفه الواضح و قوله فانت من جهة جهلك بالمناسبة تلتفت الى مطلق الوضع و التعين تقليدا كما ورد ان اللبان و مواطبة اكله يزيد في الحفظ و يقوى البنية فإذا رأوا اللبان يقولون انه يزيد في الحفظ و لكنهم لم يدروا لم كان كذلك او (و خل) انه من جهة حرارته و يبوسته يقطع البلغم فيورث الحفظ و كذلك يقال لك ان اللفظ الفلانى اسم للمعنى الفلانى لكنك لا تدرى لم كان ذلك كذلك فانت حينئذ مقلد لا محقق و اما المحقق فيكتفيه مجرد الاستعمال فانه يحكم على ان هذا الاستعمال حقيقى او مجازى مشترك لفظى او معنوى منقول او مرتجل و

لايحتاجون الى البيان من الواضع في كل واحد واحد على حسب مراتبهم وبلغوهم في العلم،  
و لكل رأيت منهم مقاما شرحة في الكلام مما يطول  
فظهر بما (مما خل) ذكرنا بطلان باقى كلامه.

قال سلمه الله تعالى فان قلت لعل مراد اهل المنسابة انها سبب للوضع  
بمعنى ان الواضع لا يهمل في وضعه رعاية المنسابة بين اللفظ والمعنى كوضع  
القسم بالفاء التي هي من حروف الرخوة للكسر بسهولة وضع القسم بالقاف  
التي هي من حروف الشدة للكسر بالشدة قلت هذا مع انه خلاف الظاهر و  
خلاف الواقع في بعض الالفاظ سيما ما وضع للضدين لعدم تصور المنسابة بهما  
معاً ويقتضي ان يكون النزاع بلا ثمرة فان الوضع حينئذ سبب للدلالة لا المنسابة  
وان كان الوضع للمنسبة مما نهاه (نفاه خل) بعض الفائلين بالمناسبة صريحاً.

اقول ما ذكره سلمه الله تعالى من الاحتمال هو قول السكاكي في المفتاح  
قال على ما حكى عنه ان ما ذكره اهل المنسابة تنبئه على ما عليه ائمة (ائمه علمي  
خل) الاشتقاد والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص لها تختلف  
كالجهر والهمس والشدة والرخاوة المتوسط بينهما وغير ذلك وتلك  
الخواص يقتضي ان يكون العالم بحالها اذا اخل في تعين شيء مركب  
منهما (منها خل) لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالقسم بالفاء  
الذى حرف رخو (رخوة خل) لكسر الشيء من غير ان يبين و القسم بالقاف  
الذى هو الشديد لكسر الشيء حتى يبين و ان لهيئات تركيب الحروف ايضا  
خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك كالنزوan و الحيدى لما فى مساماهم من  
الحركة وكذا باب فعل بضم العين مثل شرف و كرم للافعال الطبيعية اللازمه و  
قس على هذا الذى ذكره السكاكي ان اراد في كل الالفاظ من  
الجامدة والمشتقة في كل لغة و يخص المنسابة بالذى ذكر من التناسب في  
بعض الصفات والهيئات او يخص بالمشتقات في اللغة العربية فغلط فاحش و

خط واضح وهو يريد الحمل والجمع فاقول انه صلح بدون رضى الخصميين لأن اهل المناسبة لا يخضون لفظا دون لفظ او مناسبة دون اخرى بل يعممون الحكم في كل لفظ في كل لغة باى نوع من انواع المناسبات التي اشرنا الى بعضها فيما سبق وان اراد جميع المناسبات في كل الالفاظ واتى بما ذكر على سبيل المثال وهو حق وان اراد ان يتخذ له مذهب باطل لما مر و سيأتي ان شاء الله واما اهل الوضع فلا يعتبرون المناسبة لان يعتبروا عدمها فان اتفقت المناسبة فهو من باب الاتفاق ولا حكم للقضية الاتفاقية والحاصل ان مراد اهل المناسبة هو الذي ذكرنا مرارا من اعتبار المناسبة حال الوضع وانها هي العلة المرجحة والغاية الخاصة والشرط التام والسبب القوى فالمناسبة هي من متممات قابلية الدلالة مع ملاحظة الوضع المؤلف وانحاء المناسبات كثيرة لا (ولا خل) حصر لها.

قوله سلمه الله قلت مع انه خلاف الظاهر ان اراد ما احتمله السكاكي من حكم الاختصاص فكذلك بل هو خلاف الواقع لأنهم يعممون الحكم ان (و ان خل) اراد ان اهل المناسبة ينكرون الوضع مع المناسبة اصلا و رأسا، باطل بل ما يريدون غيره و قوله خلاف الواقع في بعض الالفاظ سيما ما وضع للضدين اعادة لما قاله اولا وقد ظهر لك مشروحا مفصلا ان قوله خلاف الواقع خلاف الواقع بل الواقع ان الشيء الواحد يناسب الضدين كما انك تناسب الاضداد تناسب النار بالمرة الصفراء تناسب الماء بالرية مادة البلغم تناسب الهواء بالدم تناسب الأرض بالطحال تناسب الملك بالعقل تناسب الشيطان بالنفس الامارة تناسب الرحمة بالطاعة و تناسب الغضب بالمعصية وهكذا الى ما لا نهاية له من الاضداد والله سبحانه انه خلق العالم مجتمعالاً للاضداد ليعلم ان لا ضد له.

وقوله سلمه الله و يقتضي ان يكون النزاع بلا ثمرة فان الوضع حيث لا سبب للدلالة باطل لأن الوضع مع المناسبة سبب لها لا الوضع وحده والثمرة في هذا النزاع كثيرة منها وضع الاسم لذات الحق سبحانه و تعالى فان القائل بالمناسبة يمنعه و ان كان الوضع هو الله تعالى و النافي لها يثبته و ان نفاه فانما هو

من جهة اخرى لكنه ما وجدنا من النافين من نفى وضع الاسم لذات الحق سبحانه و تعالى بل اتفقوا على ان لفظ الجلالة اسم للذات تعالى ربى و تقدس و لا توهم ان النافي للاسم يريد بلفظ الجلالة غير الذات بل ما يريد منه الا الذات لكن لا من حيث انها مدلولة للفظ و انما هو مثل ما اذا قلت لك يا قائم و يا قادر ما يريد الا ذاتك مع ان مدلول اللفظ غيرها و تحقيق الكلام في غير هذا المقام و يظهر في هذا المقام ثمرات كثيرة شريفة وقد ظهرت (ظهر خل) لـي بعون الله تعالى حال الكتابة فاطويها و اصونها قال و نعم ما قال :

اخاف عليك من غيري ومني و منك ومن زمانك والمكان

فلو اني جعلتك في عيوني الى يوم القيمة ما كفاني

و منها وضع الاسم للممتعات كشريك الباري و الاعدام الصرفه و اللاشيء البحث البات و ليس الساذج فان القائل بالمناسبة يمنعه لعدم تتحققها بين الالفاظ الموجودة المتصلة مع الاعدام الصرفه و تناسب التضاد لا يتحقق لأن الضدين امران وجوديان فحيث لا مناسبة لا اسم و هذه الاسماء للجهات الامكانية و التجويزات الوهمية و التحليلات الافكية قال تعالى و تخلقون افكا مثل تسميتك الرجل الموجود بالمعدوم و قد قال مولانا الصادق عليه السلام كلما ميزتموه باوهاماكم في ادق معانيه فهو مخلوق مثلكم مردود اليكم، و لتحقيق الكلام مقام آخر و اما النافي للمناسبة فلا يختلف الى هذه الامور و يثبت الاسم للكل لعدم اشتراط المناسبة و لو منعه و انما هو لامر آخر من كون المدلول المعنى يجب ان يكون موجودا.

و منها ان اللفظ اذا استعمل في معنين يقدر اهل المناسبة على الحكم بان هذا الاستعمال حقيقى و الآخر مجازى او نقلى او اشتراك لفظى او معنوى و ذلك بقوه المناسبة و ضعفها و تعدد الاصناع و حدتها و هذا الحكم لا يتأتى له الا اذا قطع كالشمس فى رابعة النهار و لا يقطع الا اذا كان فهمه فى ذلك مستندا الى الكتاب والسنة و كأنى بك تستهزئ و تقول ان هذا شيء لم يتقوه به احد من العلماء و انى اقول لك :

و هب انى اقول الصبح ليل      ايعلمى الناظرون عن الضياء

و قد قال تعالى و تفصيل كل شىء و قال عليه السلام و ان من شىء الا و فيه كتاب او سنة و قالوا عليهم السلام نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و قال امير المؤمنين عليه السلام المتبعون لقادة الدين الائمة الهاشميون يهجم بهم العلم عن (على خل) حقيقة الایمان فيستلذون من اخبارهم ما استوغر على غيرهم، اجمع بين هذه الاخبار ليتسع لك المراد و انى تتبع العلماء و رأيت لسان حالهم ناطقا بما اقول و يأبى عن ذلك لسان مقالهم و لو كان لى اقبال لشرحت لك حقيقة الحال و قد يحصل ذلك بالمشاهدة فان المشافهة تطرد العصافير بقطع الشجرة لا بالتنفير و اما النافون فلا يتأتى لهم ذلك فان هذه المناسبات عندهم غير مرعية.

و منها و هو اعظمها اعتبار اللطائف و الخصائص و الحقائق و الاسرار المطوية في اللفاظ القرآنية و الاسماء الحسنة و اسماء الائمة عليهم السلام و اسماء اعدائهم المدلول عليها بالالفاظ من تقديم و تأخير و توسيط و ترقق و تفحيم و جهر و همس و شدة و رخوة و حروف نارية و هوائية و ترابية و مائية و تكثيرها في بعض الكلمات و تقليلها و تعديلها و الاتيان بالحروف التورانية و الظلمانية و السعيدة و النحيسة و المتواخية و المتكاثرة و المتولفة و المتعادية و اليومية و الليلية و حروف المنازل و البروج و الافلاك و الحروف الجبروتى و الملكوتى (الملكتى و الملكى خل) و من العدد و من الشكل و من الهيئة و من الصورة و من الصفة و غيرها من الامور المقررة عند اهلها التي وصلت اليهم من الانبياء عن الله سبحانه بواسطة الوحي و اجمعوا على ذلك و يستخرجون منها مطالب كثيرة و اسرارا عجيبة من الامور المرمزية و المطوية كما استخرجوا الائمة سلام الله عليهم من قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين و استخرجوا لهم سلام الله عليهم من آية التطهير واستخرجوا اسم محمد و على من لفظ الجلاله واستخرجوا الایمان من اسم على و الاسلام من اسم محمد صلى الله عليهما و آلهما و استخرجوا اسم على عليه السلام من اليمين فعرفوا معنى

اصحاب اليمين و كذلك في الاعداء واستجماع الكماليين اى الكمال الشعوري و الظهورى للطاء في فاطمة عليها السلام وقد دلت اخبار ائمتنا سلام الله عليهم على هذا المعنى في موضع لا يحصى كما في التوحيد عن الباقي عليه السلام في تفسير قل هو الله احد قال عليه السلام ما معناه الهاء اشارة الى ثبیت الثابت و الواو اشارة الى الغائب عن درك الحواس و لمس الناس و في الصمد قال عليه السلام ان الالف و اللام المدغمان اشارة الى وجوده و غيبوبته (غيبيته خل) و عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى و ان كتم في ريب مما نزلنا على عبدنا قال عليه السلام العين علمه بالله و الباء بونه من الخلق و الدال دنوه من الخالق بلا كيف ولا اشارة و كما قال عليه السلام في تفسير البسملة الباء بهاء الله و السين سناء الله و الميم ملك الله و في رواية مجد الله و قال في الله الالف آلاء الله على خلقه من النعيم بولايتنا و اللام الزام خلقه ولایتنا و الهاء هوان لمن خالفة ولایتنا و حدیث ابی لبید المخزومی من المشهورات و قال مولانا الحسن العسكري عليه السلام في كلام له وجد بخطه الشريف قد صعدنا ذری الحقائق باقدام النبوة والولاية الى ان قال عليه السلام و شيعتنا الفئة الناجية و سینفجر لهم يتابع الحيوان بعد لظی التیران لتمام الم و طه و الطوايسين و قال الحجة المنتظر عجل الله فرجه في كهیعص ان الكاف اشارة الى كربلا و ان الهاء اشارة الى هلاك العترة الظاهرة و الباء اشارة الى یزید لعنه الله و العین اشارة الى العطش و الصاد اشارة الى صبرهم و الاخبار في هذا المعنى لاتحصى و لاحصاء بعضها مقام آخر.

و بالجملة اهل المتناسبة لا يزالون غواصون (غواصین خل) في بحر العلوم والحقائق وقد ظهر لهم ما قال امامهم صلی الله عليه ان حديثنا صعب مستصعب اجرد کریم ذکوان مقنع و فسروا عليهم السلام الذکوان بأنه ذکاء المؤمن او بأنه طری ابدا لاتفاقی عجائبھ و لا تبید غرائیھ و لا یستقصی ما فیھ و انت ایها السامع لا تکذب بما لم تحظ به علمما و تدبیر فی قوله تعالى و ما اوتيتم من العلم الا قليلا و فی قوله تعالى و فوق كل ذی علم علیم و لا تکن كما قال تعالى و اذ

لم يهتدوا بهذا فسيقولون هذا افک قدیم و اما النافون فیمعزل عن هذه العلوم و لا يلتفتون اليها ابدا كأنهم يزعمون ان الله سبحانه و تعالى او الائمة الھدأة لما تكلموا بتلك الكلمات مااستشعروا بهذه اللطائف و غيرهم وجدوها من کلماتهم من باب الاتفاق كما يقولون في دليل الاشارة و يمثلون ذلك باقل مدة الحمل من قوله تعالى كما قالوا سیجز لهم وصفهم انه حکیم علیم .

وقوله سلمه الله تعالى مما نفاه بعض القائلين بالمناسبة صریحا و لست ادری من هذا القائل و نحن لم نجد اشارة و لا تلویحا من کلماتهم (بكلماتهم خل) يشعر بنفي الوضع فضلا عن التصريح و اما اهل الجفر فدائما يسألون عن اسم السائل و لا يعلمونها و دائما يتكلمون في اصول الالفاظ و هي الحروف الثمانية والعشرون ويقولون ان مدار كل الالفاظ واللغات عليها و هل يمكن ان يتآلف و يتصور لفظ من غير مؤلف و مصور و هل المؤلف والمصور الا الواضع و لا تتفق ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد كل او لثك كان عنه مسؤولا و ليس تبعه و نظره في کلمات اهل المناسبة اکثر من تبعنا و نظرنا ان كان الامر كما يقولون هاتوا برهانکم ان كتم صادقین عصمنا الله و اياكم من الزلل بمحمد و آله الطاهرين .

قال سلمه الله تعالى قال بعض افضل العصر الاصح ما ذهب اليه اهل المناسبة تمسكا بان کثيرا من المعانی تظهر فيها المناسبة كالخضخضة و الطنطنة و كالغليان و النزوان و غير ذلك فتجد (فتجد خل) فيها صورة تشابه حركة مسمها بحيث لو سمعها من لم يكن عالما بالوضع و قيل له في مسمى الخضخضة ما اسم هذه اخضخضة ام مرحلة مثلا لقال الاولى ان تسمى خضخضة و لا يناسب ان تسمى مرحلة و هذا شيء يعرف بالطبع و العقل و ليس لذلك دليل الا ما تدركه الفطنة من المناسبة .

اقول يريد بهذا البعض شيخنا و مولانا و ثقتنا و معتمدنا و محبي نفوسنا و منور قلوبنا عماد الاسلام و المسلمين المبطل لقوانين الاشراقيين المضيع

لتمويهات الرواقيين المزيف لاوهام المشائين المخرب لمختارات الصوفيين الناطق بالحق و الصواب فى الفروع و اصول الدين لانه المتمسك فى كل الاحوال و العلوم بحبل الله المتيين و الآخذ اصوله و فروعه من مشكاة انوار الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين و هو المحسن و لا سبيل على المحسنين الشیخ الورع الصالح الزکی التقی النقی خاتم المجتهدین و قدوة المؤمنین الممتحنین مولانا و مقتدانا الشیخ احمد ابن المقدس المرحوم الشیخ زین الدین الاحسائی اطال الله بقاء و جعلنى فى كل مكروره و محذور فداء و بلغه الى ما يتمناه و اخذه هواه الى رضاه و جزاه عنا خير الجزاء و رفع درجاته فى مقام القرب و الزلفى كما نور قلوبنا بمصباح الهدایة و التقی فانه اطال الله بقاء قد قال بالمناسبة الذاتیة لكنه على ما فصلت لك يعني ان الواقع لما اراد ان يوضع (يصنع ظ) لفظاً بمعنى الف له من الحروف ما يناسب ذلك المعنى على هيئة مادته و صورته بحيث اذا اطلع عليها السامع يقطع باـن هذا اللـفـظ لا يصلـح الا لهذا المعنى كما ان السرير بعد ما صنع و صبغ لا يتناول الصنم و الصندوق فـكل من يراه يعلم انه سرير و لكن قبل التأـلـيف يصلـح لهاـذا و لهاـذا الا ان اـنـحـاءـ المـنـاسـبـاتـ كما ذـكـرـتـ لكـ مـرـارـاـ مـخـلـفـةـ فـىـ الـظـهـورـ وـ الـخـفـاءـ وـ شـدـتـهاـ وـ ضـعـفـهاـ وـ قـلـةـ الـظـهـورـ وـ كـثـرـتـهـ (كـثـرـتـهاـ خـلـ) فـفـىـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ ظـاهـرـةـ وـ اـضـحـىـةـ بـعـثـتـهـ اذا عـرـضـتـ عـلـىـ كـلـ عـاقـلـ منـصـفـ مـتـأـمـلـ يـدـرـكـ وـ جـهـ الـمـنـاسـبـةـ وـ ذـكـرـ مـثـلـ خـصـصـةـ(الـخـصـصـةـ خـلـ) الـمـوـضـوعـةـ لـمـدـلـولـهـاـ فـىـ الـحـدـيـثـ لـعـنـ اللهـ المـخـصـخـ وـ هوـ الـمـسـتـمـنـىـ بـالـيـدـ اوـ مـطـلـقـ تـحـريـكـ المـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـخـصـوصـ وـ لـمـ يـحـضـرـنـىـ الـآنـ الـخـصـوصـيـةـ لـكـنـ الطـبـعـ السـلـيمـ وـ الـفـهـمـ الـمـسـتـقـيمـ يـعـرـفـ انـ الـمـنـاسـبـ لـهـذـاـ الـمـدـلـولـ هـوـ الـخـصـصـةـ لـاـ الطـنـطـنـةـ وـ لـاـ الـمـرـجـلـةـ اـذـ فـىـ ذاتـ الـلـفـظـ منـاسـبـةـ تـعـرـفـهاـ الـفـطـنـةـ وـ الـعـقـلـ مـعـ تـلـكـ الـحـرـكـةـ الـمـخـصـوصـةـ لـيـسـتـ مـعـ الطـنـطـنـةـ نـعـمـ فـيـهاـ مـنـاسـبـةـ مـعـ النـقـمةـ خـلـ) وـ التـغـنـىـ .

وـ بـالـجـمـلـةـ مـرـادـهـ اـطـالـ اللهـ بـقـاءـ اـثـبـاتـ وـ جـوـدـ الـمـنـاسـبـةـ وـ يـانـ انـ بـعـدـ تـأـلـيفـ الـلـفـظـ وـ صـوـغـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـهـيـةـ الـخـاصـةـ فـىـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ الـتـىـ ظـهـرـتـ الـمـنـاسـبـةـ

فيها يمكن للسامع ادراكها و ادراك مدلولها و ان لم يعلم الوضع فان الفطنة بالفطرة تعرف ذلك مثال ذلك اذا كانت مرايا متعددة كلها تصلح لحكاية ظهور صورتك بالصلوح النوعي فقبل المقابلة لم تتعين مرآة خاصة و كلها في الصلوح و الامكان سواء فلما قابلت احدى تلك المرآيا و خصتها بالهيئه الشخصية التي هي المقابلة ظهرت صورتك فيها فلاتتحكى تلك الصورة الا ايها فكل من نظر اليها عرفك و ان لم يرك ولم يخبره مخبر بمقابلتك ايها و كذلك الالفاظ قبل ان تعين و تشخص و تتألف كانت موادا (مواد خل) صالحة لكل المعاني فلما اراد الواضح معنى هيا له صورة خاصة مناسبة لذلك المعنى المخصوص فاذا تألف اللفظ المناسب فلا شك انه لا تدل الا على ذلك المعنى المناسب و ان لم يعلم الوضع الا انها لما كانت خفية في اكثر الالفاظ و اغلبها قيل للناس ان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني مثل ما يقول الحكيم ان الحرارة و البيوسة تتضمن لون الحمرة فحين تعقل هذا المعنى ما يلتفت الا الى قول الحكيم و ما يلتفت الى حقيقة المناسبة التي صارت علة فحيث لا يقال انما صارت الحمرة من الحرارة و البيوسة او من اجتماع البياض و الصفرة بقول الحكيم واما في ان النار تحرق و الماء تبرد (يرد ظ) فلا يحتاجون الى قول الحكيم و كذلك بعض الالفاظ تظهر فيها المناسبة بحيث يعرفها الفطن الركي كما يعرف تبريد الماء و تسخين الشمس و ان لم يعلمه الحكيم و كذلك هناك يعرفها و ان لم يعلمه الواضح و في بعضها لم تظهر مثل ما ذكرنا فيحتاج الى الاعلام فلا يقال حيث ان اشراق (احراق خل) الشمس و احراق النار و تبريد الماء لذاتها من غير جعل جاعل و تأليف مؤلف فكذلك في الالفاظ اذ دلت المناسبة لا يقال انها استغنت عن الواضح بل ما صارت كذلك الا بالواضح فافهم فانى قد كشفت لك القناع و نزلت المعقول منزلة المحسوس .

فاذا عرفت هذا القدر من الكلام ظهر لك فساد غرضه من اتيان هذا الكلام نقلاب عن ذلك العالى المقام ليبيان انه اطال الله بقاه ينكر الوضع صريحا حاشا و كلا و انما هو يقر بالوضع صريحا و قد صنف فى مسألة الواضح رسالة

نقل فيها الأقوال وادلتها ورجح القول بان الواضع هو الله سبحانه واستدل عليه وصحح كل الاستدلالات التي استدلوا بها لهذا المطلب من الآيات و العقل وابطل جميع الشكوك و الشبهات الواردة عليها وقد صرخ في هذه المسألة في عدة مواضع بالواضع و ان الواضع يؤلف الفاظا مناسبة الى غير ذلك و هذه العبارة المنقوله ليست صريحة في نفي الوضع لو لم ندع الظهور في ثباته بقوله الاولى ان تسمى خصوصية بل الالفاظ المؤلفة المركبة على هيئات و اوضاع وصور اقوى شاهد على الواضع المؤلف المصور فكيف يمكن ان يقال مع هذا كله انه ينفي الوضع صريحا لا ينبغي للعالم ان يكون له عجلة في حكم و ينسب بادني شبهة فلو كان هذا حالهم في تنقیح کلام الاحباء مع كونه حيا و شیویع تصانیفه و اجوبه مسائله و کتبه و وجود تلاميذه العالمین بمراده و تمکنه منه و منهم في تحصیل مراده على القطع و اليقين هكذا فكيف في تحقيق حال الاموات و تهذیب الرجال مع بعد العظیم و الوسایط الكثیرة و تنقیح الاخبار و تهذیبها على وجه الاستبصار ليكون کافیا لارشاد قواعد شرایع الاسلام و وافیا لذکری مدارک نهاية الاحکام مع الاختلافات (الاختلاف خل) العظیمة و المعارضات الشديدة التي يدعونها والله المعین و الموفق ولو لاختفت الاطالة و ما في قلبي من الملل و الكسل لیبنت لك دأب العلماء و كيفية الاجتہاد و القواعد التي يجب على المجتهد ان يراعيها ليد من الذين جاهدوا فينا والله الھادی توغلوا في الامور و تأملوا من الدهور و لاستعجلوا في الجرح و التعديل و لا تستبدوا بالرأی فان كل ذلك موائع اصابة الحق و السلام على تابع الھادی و خشی عواقب الردی .

قال سلمه الله تعالى اقول فيه اولاً مما يكذبه الوجدان سيمما بالنسبة الى غير اهل هذا اللسان فانه لو قال له عند تحريك الماء و نحوه هذا كذا او (و خل) كذا يقول ما ادرى بالبدایه .

اقول ان اراد بوجданه خاصة فهو اعلم و ان اراد بوجدان عامة الخلق الخالين عن الشكوك والشبهات والاوهم والعبارات وانحاء التقليدات فممنوع بل الذى هو المعروف و طابق عليه العقل و النقل و الوجدان و الاحساس ميل الشيء الى ما يناسبه و يوالفه و لا شك ان الشيء الى المناسب اميل منه الى المخالف المباين وهو قريب من الاوليات وانا اسألك هل تجد مناسبة و موافقة بين تحريك الماء على الوجه المخصوص وبين الشخصنة لاتجد بينه و بين المرجلة و بين الباب مثلا ام لا يتفاوت عندك الحال و كذا بين الغاغ و صوت الغراب و الدق و معناه و الشيب و صوت شفتى الناقة حال الشرب فان قلت لم يتفاوت عندى الحال فليس لنا معك كلام لادائه الى السفسطة مع ان هذه الالفاظ ليست بادون من الفضم و القسم الذى اقررت بالمناسبة بينهما فان كان فيما فى حرفين وهنا(فهنا خل)فى كل الحروف و كذلك الغليان و الفوران و التزوان و الجولان و امثالها للحركة الصعودية و لا ينبغى التشكيك فى المناسبة بينها و بين مدلولاتها و لا احد انكرها الا انهم اجابوا عن ذلك بانها مجرد الاتفاق وبالجملة فاذا صحت المناسبة و تحققت و لا(فلا خل)شك فى ان الطبيعة تمثل الى المناسب لل المناسبة فاذا وجدت الطبيعة الساذجة و الجبلة الصافية شيئاً يناسب الآخر فتحكم له به مطلقاً ان وجدت المناسبة تامة و الا فالنسبة الى المباين و هذا هو مقتضى الفطرة الالهية و الاستقامة الحقيقة و عدم الحكم لعدم وجدان المناسبة لا لوجود المناسبة و عدم اقتضاء الفطرة و العقل المستقيم يحكم(الحكم خل) الى المناسب و يميل(الميل خل) اليه وهذا واضح ان شاء الله تعالى فظهر لك ان الوجدان انما يشهد على حكم المناسب للمناسب فقوله يكذبه الوجدان ، ان اراد المناسبة بين الشخصنة و مدلولتها و كذا باقى الالفاظ و مدلولاتها فيكذبه الوجدان و ان اراد حكم العقل المناسب للمناسب فكذلك يكذبه الوجدان و وجداي الذى ادعيت مستند(مستند خل) الى العقل و النقل و الحس و البداهة بخلاف ما ذكره(ذكر خل).

و قوله سلمه الله سيماء بالنسبة الى غير اهل هذا اللسان اه، جوابه انه لا يتفاوت الحال و كونه من اهل اللسان لا مدخلية له بل ربما يبعد الفهم لانفاته الى جهة الانس و مراد الشيخ اطال الله بقاه هو الباقي على الفطرة المستقيمة الغير المعوجة فان الفطرة اذا غيرت ربما في حال الغفلة تدرك(يدرك خل) الحق بالاستقامة فاذا التفت الى جهة المخالفة تنكره(ينكره خل) و امثاله كثيرة لانطول الكلام بذكرها فاذا كان الشخص خالي الذهن عن شبهة المتناسبة و الوضع والميل الى جهة تقليدا يدرك الذى ذكر بالبديهة و العجب من قوله يقول مادرى بالبديهة فان ذلك ابطال لحكم العقل و الفطرة المستقيمة و دعوى البديهة غريبة مع انه بالف نظر لا يمكنه ثبات هذا المدعى الا عند الذين غيرت فطرتهم عن الاستقامة الاصلية و رسمت الشبهة في اذهانهم والله المعين و هو حسبي و نعم الوكيل .

قال سلمه الله تعالى و ثانيا ان الدلالة لا بد ان تكون من اللفظ فيجب ان يفهم من لفظ خصيصة(الخصوصية خل) تحريك الماء(الماء مثلا خل) لا العكس .

اقول ان مولانا جناب الشيخ اطال الله بقاه و امد ظلاله على رؤوس رعاياه يريد من هذا الكلام تأصيل اصل يكون بابا ينفتح منه الف باب و هو ان الالفاظ لما كانت اصولها موادا(مواد خل) صالحة و هي الحروف الثمانية والعشرون و ليست في هذه الحروف دلالة على شيء مخصوص معين فاذا اراد معنى يؤلف له حروفا على وضع مخصوص و ترتيب معين فيدل بالمناسبة و لما كانت هذه الدلالة ذاتية و اذا اراد غير الواضح ان يعينها يجب عليه استحضار جميع الصور و الهيئات او اغلبها و اكثراها و الاول بالنسبة الى غير الامام عليه السلام و الثاني بالنسبة الى عامة الخلق متعدد و الثاني بالنسبة الى بعض الاوحاديين متعدد فعلى الواضح ان يبين ذلك اللفظ احضارا له في فهم السامع و ذهنه و اعانته له على ادراك المطلوب فاذا سمع ذلك اللفظ و وجده كمال التنااسب بينه وبين المعنى

المدلول استراح و استقام و سكن فإذا اراد الواضع ان يظهر حكمته و ان فعله على امر متقن محكم يقول اخضخضة مثلا اولى بان يكون دالا على هذا المدلول ام غيرها مثل الشيب يقول السامع لا بل الخضخضة اولى و اليق و ذلك مثل قوله تعالى قل عالله خير اما يشركون و قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون و ليس ان الحكم انما حصل بقوله تعالى الان بل هذا الحكم كان ثابتا لكنهم ما كانوا ملتفتين اليه فنبههم على ذلك و كذلك الالفاظ تدل على معانيها بالذات بعد ما وضع الواضع فالدلالة انما هي بمناسبة مادته و صورته بمادة المعنى و صورته و لكن الخلق لما كانوا غافلين اعلمهم الله سبحانه بالامر كما اعلمك بالشرايع مثلا فهم الخلق و ادراكهم لم يبلغ ان يعملوا عملا جاما لمقتضى العبودية و الروبية فاتى لهم الشارع بالصلة فقال لهم هل الصلة جامعة لمقتضى العبودية ام الزنا و اللواط مثلا يقولون لا بل الصلة لما يجدون من المناسبة بينها و بين العبودية الممحضة فالدلالة التي لنا من الالفاظ كلها تقليدية اعلامية و هي لا تحصل الا بعد الاعلام و التنبيه و البيان كما قالوا الصلة واجبة و صوم اول (اول شهر خل) شوال محرم و آخر رمضان واجب مصلح (مصلح كذلك خل) و العلم اسم لتلك الصفة و الممكن للذات الخلق و انت لم تعرف الامرین الا بالاعلام و الدلالة التحقيقية (الحقيقة خل) هي التي تعرفها من حقيقة الشيء و اقتضاء كينوناته و هذه لا يتيسر الا لآحاد الناس في بعض الالفاظ فافهم .

قال شيخنا اطال الله بقاء في تحقيق معنى الدلالة قال و الحق ان الدلالة صفة اللفظ لا صفة السامع و لا صفة اللافظ كما قد يتوضأ و ذلك لأن الواضع الحكيم وضع الاسماء علامات على المسميات و كمال العلامة (العلامات خل) ان تكون على هيئة تدل على ما وضعت له و حيث كان كل شيء زوجا تركيبيا وجب ان يكون لذلك الاسم هذا الحكم و المراد ان كل شيء له مادة و صورة و هذا وسم (رسم خل) جميع المخلوقات و كل اسم فله مادة مخصوصة بينهما (بينها خل) و بين ما يراد له مناسبة نوعية و له صورة مخصوصة بينها و بين

ما يراد له مناسبة شخصية فإذا أراد وضع لفظ بازاء معنى أخذ له من الحروف ما يناسبه وجعلها مادة لاسم ذلك المعنى وركب تلك الحروف على هيئة من التركيب في الحركات والسكنات والتقدم والتأخير تناسب ذلك المعنى كذلك وتلك الهيئة هي صورة ذلك الاسم فوضعه (فوضع خل) بازاء ذلك المعنى فكان الاسم بتلك المادة المخصوصة والهيئة المخصوصة دالا للسامع العالم بالوضع على مسماه كما انك اذا اومأت بان يأتي اليك (اذا اومأت اليك بان تأتى خل) اومأت اليه بهيئة الاقبال بان تقبض اصابعك في الجملة مشيرا له بها اليك فيفهم بالمادة وهي حركة اليد والصورة وهي الاشارة له يدرك كالجاذب له ارادة الاقبال ولو انك اردت انصرافه اومأت اليه يدرك بهيئة الدفع فيفهم بالحركة والهيئة ارادة الانصراف لأن هذه الهيئة في المادة المخصوصة تدل المشار اليه على ما يراد منه فكذلك الاسم بالمادة والهيئة المخصوصتين يدل السامع على معناه فحقيقة الدلالة ارشاد اللفظ بمناسبة مادته وصورته لفهم المخاطب الى المعنى الموضوع له كما مثنا في الاشارة فان قلت لو كان كذلك لم يجعل احد شيئا من المعانى الواقع خلافه قلت انما احتاج للعلم بالوضع لشدة خفاء المناسبة لانها مناسبات حرفية من عالم الغيب كما حرق في محله فان قلت اذا كانت مناسبات حرفية من عالم الغيب فما الفائدة في ملاحظتها واعتبارها اذا لم يطلع عليها جميع المخاطبين قلت الفائدة شيئا احدهما اقتضاء حكمة الحكيم ان لا يخص شيئا بشيء بغير مناسبة تقتضي التخصيص مع قدرته وثانيهما ان ذلك اسكن لقلب المخاطب لو تنبه في بعض الاحوال بعض المناسبات انتهى كلامه رفع الله اعلاه.

انظر بعين بصرك وبصيرتك كيف صرح بالوضع الواضح وان الجاهل بالامر لا يدركه الا بعد العلم بالوضع فظهر لك مما ذكرنا وذكر سلمه الله جواب اعتراضه واياده والله الموفق للصواب.

قال سلمه الله تعالى و ثالثا ان ذلك لا يتم بالنسبة الى الضدين كما لا يخفى  
ورابعا ان ذلك لا يتم بالنسبة الى الاعلام كما لا يخفى .

اقول قد تكرر في هذا الشرح ما يكون جواباً لهذا القول مع ان مولانا  
جناب الشيخ اطال الله بقاه ما دعى ذلك الظهور في كل لفظ ولا دعى لكل احد  
حتى يرد ذلك و هو اطال الله بقاه قد صرخ في الكلام الذي نقلنا عنه ان ذلك  
مناسبات حرفية من عالم الغيب يصعب مسلكها و يدق مأخذها ولا يدركها كل  
احد و الضدان تظهر المناسبة بينهما حال التعلق بكل واحد والا فاللفظ مطلقاً  
يدل على الجهة الجامحة بالمناسبة الذاتية فإذا أضيفت إليها الهيئة الشخصية دلت  
كالحيوان المتساوي النسبة بين الذئب والغنم مثلاً او الإنسان والكلب على  
زعمكم فلا يتميز الحال التعين والتخصيص قوله اطال الله بقاه في المناسبة تمام  
في الضدين على التفصيل الذي ذكرنا و اما بالنسبة الى ظهورها لكل احد  
فما دعاه ذلك فافهم و تنبه .

واما الاعلام فقد قلنا مرارا انها مواد ثانوية مبهمة غير متميزة فتدل بذاتها  
نوعا على ما يصح الصدق عليه فيتميز بالهيئة الاستعملية الا ان المناسبة هنا دقيقة  
ادرها كما سمعت ان اهل التكسير في باب التكسير الصغير في باب طب  
الابدان يداون الانسان بحروف اسمه واجمعوا على صحته و جربوا ولا يخطى  
العمل اذا اتوا به على وجهه قالوا اذا جاؤوا اليك بمريض قد طالت علته و اعنى  
الاطباء فتضرر اليه و تسأله عن وجده فان كان وجده في رأسه فلا يكون دواؤه الا  
في الحروف النارية التي اولها الالف و آخرها الذال فمثال ذلك اذا قيل لك ان  
هذا الانسان رأسه يوجعه و فيه ضربان شديد و له مدة طويلة فتقول اسمه زيد و  
تكسره ثم تسأله ان كان في الصدغين فتأخذ حروف الرأس و تكسرها و تأخذ  
حروف الصدغين و تقول سكن الوجع ثم تأخذ الحروف و تمزجها ثم تجمعها  
بالرقم و تزنها بالميزان ثم تكتب الحرف على طبع الوزن و تصرفه و صفة ذلك  
تكتب اولا زى دس كن و جع راس هم نال ص دغى ن ثم تمزج هذه  
الحروف و يأتي الغالب طبع الماء و يكتب المربع و يسكنى و يحمل في رأسه

فيطيب من ساعته انما كتبت هذا التفصيل لثلاثة اغتر و تقول اهل المناسبة يقولون بالدلالة الذاتية و يكتفون بها عن الوضع و هو يقول يسأل عن اسمه ثم كتبوا اسمه و اسم الواقع و اسم الرأس و اسم الصدغين فاللهم هذه الاسماء بحروفها فاثرت في الشخص فلو لم تكن في الاعلام مناسبة مع المسمى كيف يؤثر الاسم في المسمى و اللفظ في المعنى ولا يمكنك انكار هذه التأثيرات لوقوع الاجماع عليه و هؤلاء ليسوا باقل من اهل النحو و الصرف و اللغة الذين تعتبرون اجمعهم و يجعلونه كاشفا و ليس اهل اللغة عندهم الا كالشعرة الواحدة في البقرة و السيد السندي تغمده الله برحمته في شرح الواافية ذكر ان التأثيرات الحرافية و خواصها و آثارها لا يمكن انكارها و هو شيء معلوم ضروري ان شاء الله تعالى فثبت المناسبات في الاعلام باستلزم التأثير فيها التأثير في المعنى الا انها خفية جدا استخراج مناسباتها شأن علماء الحروف بانواع البسط والتکسیر و هناك يظهر تقدير الحكم العليم الخير لا الله الا الله (الا هو خل) وحده لا شريك له.

قال سلمه الله تعالى و خامسا ان غاية ما ذكر حصول المناسبة و اما كونها سببا للوضع فلا و لو سلم فكونها سببا للدلالة من مضافة الى ان المدعى دلالة جميع الالفاظ بالمناسبة فلابد من تصدير بالكثير فليتأمل.

اقول بعد ما سلم حصول المناسبة فلا مجال للممنع الا ان يختار مذهب الاشاعرة و يقول بالترجح من غير مرجع كما ادعى و حينئذ فالكلام كما سبق مشروحا فحيث بطل الترجح من غير مرجع فيكون المرجع هو المناسبة وهي على انحاء كثيرة و ما ذكره الشيخ اطال الله بهقه نوع منها وقد يكون في اللفظ اكثر انواعها وقد يكون نوعا منها و لا ريب ان المناسبة المذكورة مما رعاها الواقع حال الوضع لكمال المطابقة والموافقة بينهما لكننا لا نحصر الامر فيها بل قد يكون مع امور اخر و ظهر لنا هذه للبيان و هذه كعلل الشرياع على فرض انها اسباب كما هو المختار اذ قد يذكر جزء العلة من غير الاشارة الى انه جزء كما قالوا عليهم السلام في علة العدة انها لاستبراء الرحم و ليس هذه علة تامة لمكان

التخلف فيكون العلة مركبة من امررين من استبراء الرحم و من احترام الزوج لانه قائم على الزوجة و كذلك الاسباب الظاهرة في الالفاظ من المناسبات قد تكون جزء سبب و قد تكون هي العلة التامة و نحن لما لم نحصل (نحن لم نحصل خل) الدلالة من المناسبة لجهلنا و قصورنا و انما ندركها و نحصلها من الاعلام و التنبيه كالاحكام الشرعية فلا يجب ان يظهر لنا كل الاسباب والعلل والمناسبات الموجبة للوضع فنكتفى بما ظهر لادراك العلوم و المعرف و الاسرار و نعرف بذلك ان الواقع حكيم فنعبده و لانشرك به شيئا و الشيخ اطال الله بقاء ما حصر الامر في المناسبة الظاهرة وهذا الابرار عليه عجيب بعد ما توهمن كلامه انكار الواقع فكيف يورد عليه انها لا تصير سببا للوضع و هو ما يقول بالوضع على زعمه فافهم .

قوله ولو سلم فكونها سببا للدلالة مم ، باطل لانه ان اراد بالدلالة الاولية فلا شك انها مسببة عن المناسبة لما قلنا من ان الواقع انما الف تلك الصورة على هيئة ذلك المعنى بمادته و صورته فذلك المعنى هو نتيجة من الاب الذى هو المادة والام الذى هو (التي هي ظ) الصورة ولا يمكن التخلف وهذه المناسبات المذكورة من تلك يقينا لما ذكرنا من شدة الموافقة والملازمة والمطابقة واما هي عين المناسبة التي هي العلة في الدلالة و الوضع فمادعاها احد و ان اراد بالدلالة التي هي خل (عندنا فانما هي اعلامية تنبيهية مانلتفت في هذه الا الى بيان المبين الواقع كما اذا قال لك الشارع صل و جوبا فانك حين تعقل وجوب الصلة لاتلتفت الا الى قول الشارع لا الى المناسبة التي صارت علة لوجوب الصلة اليومية واستحباب غيرها مثلا .

قوله مضافا الى الخ ، جوابه من وجوه كثيرة ليس لي الان قلب فارغ لكثره الهموم و الاعراض حتى آتى بجميعها فاكتفى ببعضها فنقول لما دل الدليل العقلى والنقلى و الوجدانى على ان حكم الله سبحانه فى الخلق على طور واحد ليس فى حكمه ولا فى خلقه و لا امره اختلاف كما قال عز و جل لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا و قال تعالى ماترى فى خلق الرحمن من

تفاوت و قال تعالى و ما خلقكم و لا بعثكم الا كنفس واحدة و قوله تعالى و ما امرنا الا واحدة الى غير ذلك من الآيات و الروايات فاذا وجدنا حكما الهيا في شيء من الاشياء و علمتنا ان ذلك ليس لخصوصية المواد فتعمم ذلك الحكم في الكل فلما وجدنا في كثير من المعانى والالفاظ مناسبة ذاتية و علمنا ان الواضع هو الله سبحانه وتعالى فعلمنا ان هذا بناء الامر في كل الالفاظ لأن حكم الله لا يختلف لقوله تعالى و ما امرنا الا واحدة ثم لما وجدنا المناسبة في كثير من الالفاظ ومعانى و وجدنا وقطعنا ان الوضع بالمناسبة كما فعل احسن من الاتفاقيات و في الاول يظهر حكمة الحكيم وفي الثاني تنقص و تبطل (تبطل و تنقص خل) و الله سبحانه هو الحكيم على الاطلاق فوجب تعميم الحكم في كل الالفاظ لأن الله سبحانه افتخ باللغات و خلقها و وضعها و لا يكون ذلك الا لاظهار حكمة عظيمة و امر متقن محكم يدل على عظمة الخالق و احكام صنعه و اتقان امره و اظهار حكمته و قدرته واما اذا قلنا بالعدم فيسلك بنا سبيل العدم و يورث الظلم فيحدث به الظلم فاماكثر ما يعتري النافدين من الندم و الله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

ثم ذكر كلام مولانا الشيخ اطال الله بقاه بطوله ابقيناه على حاله و ما تعرضنا لشرحه لانه اطال الله بقاه و جعلنى في كل محدود فداء اجل من ان يتكلم على كلامه او يتصدى لشرحه و بيانه امثالى من القاصرين وقد عجز عنه العلماء الفحول من اهل المعقول و المنقول و اقرروا بعجزهم و قصورهم و هو كذلك و لقد انصفو لانه كلام ليس بما (مما خل) يعرفه الناس و لا ذكر في كتاب و لا جرى في خطاب نعم في تلوينات كلمات الائمة سلام الله عليهم اشارة الى ذلك بل صراحة لكنها من احاديثهم الصعبة المستصعبة التي لا يعرفها الا الاقسام الثلاثة الذين شربوا من حوض ولايتهم و رروا و ما التجاوا الى النظر في كتاب احد سواهم فهجم بهم العلم على حقيقة الایمان فاستلانونا من احاديثهم ما استوغر على غيرهم و صاروا كما قال عليه السلام على ما في معانى الاخبار اتم افقه الناس ما عرفتم معنى كلامنا و ان الكلمة منا لتنصرف

على سبعين وجهها وقال عليه السلام أنا لأنعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له و يعرف اللحن وقال أيضاً عليه السلام أنا لأنعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يكون محدثاً و المحدث المفهوم وقال أيضاً عليه السلام أن شيعتنا لا يسألون اعداءنا و ان ماتوا جوحاً و السؤال في العلم ايضاً منه فافهم و بالجملة فالفهم قاصرة عن فهم مقاصده و مراداته الا بعد السماع منه او من اخذ عنه و لذا سكت العلماء و بالجملة قال بعد نقل كلام طويل عن الشيخ في ثبات المناسبات في اللافاظ الدالة على النقيضين و الاستدلال على وجود المناسبة و ابطال شبكات النافدين .

قال سلمه الله تعالى اقول لا يخفى ما في ذلك الذي ذكر بعد ملاحظة ما ذكرنا مع ان المناسبة بين اللفظ و الجهة الجامحة بين الضدين كما افاده في بعض كلماته غير نافعة في الدلالة على الخصوصين المتضادتين (المتضادين خل) بل اللازم منها دلالته على تلك الجهة الجامحة وليس كذلك و ان المناسبة الحاصلة بعد التخصيص في نحو زيد مسبب من الوضع لا سبب بل لو نظر بعين البصيرة يعلم ان ما ذكره مرجعه الى الوضع لمناسبة .

اقول كيف لا يخفى مع انه ماظهر من ذلك شيء لا و الذي نفسى بيده كلامه اصفي من الشهد الصافي والزلال الفايض الوافى لابناسب المزاج السقىم فان اراد ان يعرف بين (تبين خل) الذى ادعاه و يذكر الذى يرد عليه حتى يتبيّن الامر ، قال المتنبى شعراً :

و هب انى اقول الصبح ليل      ايعمى الناظرون عن الضياء

قوله مع ان المناسبة بين اللفظ و المعنى الخ ، قد تكرر الكلام في ذلك و مولانا جناب الشيخ ثابت بما ذكر الجهة الجامحة و ان مادة اللفظ كالقرء مثلاً يناسبها و اذا ارادوا المخصوص يضيفون الى القرء الهيئة الاستعمالية فيتشخص بالاستعمال في الدلالة فالقرء مادة ثانوية كالخشب للسرير و الصنم اذا اضيف اليه الهيئة الاستعمالية فالقرء مع تلك الهيئة يناسب الضد المخصوص و يدل عليه بمادته و صورته و مع الهيئة الاخرى يناسب الضد المخصوص الآخر بمادته و

صورته و القرء و الجون و عسعن و وراء و امثالها ماتدل الا على جهة (الجهة خل) الجامعة فافهم لثلا يشتبه الامر عليك.

قوله سلمه الله تعالى و ان المتناسبة الحاصلة الخ، هذا اقصى ما تمسك به السيد السندر حمه الله تعالى في شرح الوافية وقد ذكرنا مرارا كثيرة ما يدل على بطلانه من ان الذى يعرفه الشخص ليس من جهة المتناسبة الذاتية بل من جهة التقليد لجهله بالامر كما اذا قال لك الطيب ان القرنفل يقطع البلغم فانت حين تعقل هذا المعنى لا تلتفت الا الى قول الطيب ولا تلتفت الى جهة المتناسبة كما قلت لك و كذلك الالفاظ وهذه الدلالة دلالة ثانية تقليدية وليس الكلام في هذا و ليس هو محل النزاع فان القائل بالمتناسبة يقول بالوضع و خفاء المتناسبة بل الكلام في الدلالة الاولية و الوضع الاولى وهذا لا شك انها مسببة عن المتناسبة بالوضع و ليس الوضع هو السبب بل السبب المتناسبة و الوضع انما جرى على طبقها و المراد بالوضع هو التأليف و التركيب بعد ما كانت الحروف موادا (مواد خل) صالحة للكل في كل اللغات فالفها المؤلف على تأليف و تركيب و هيئة تدل على المعنى و ان لم تعلم الوضع لكن ادرك هذا المعنى خاص لمن اشهده الله خلق السموات و الارض و اتخذه اعضاد الخلقه و لا يدعه على الاطلاق سواهم الا كاذب و ما نسب الى السيد الدمامد فهو كذب محض و زور صرف.

قوله ان ما ذكره مرجعه الخ، هو صحيح لكن على التفصيل الذى ذكرت مجملاما مفصلا فراجع.

قال سلمه الله تعالى فليس هذا الا كالاكل من القفا فلاتكن مقلدا عميانا عن الضياء . اقول هذا الكلام ليس له عندنا جواب و نحن لانقاشه بالذى قال ، فحسبكم هذا التفاوت بيننا و كل انة بالذى فيه ينضح و العجب منه سلمه الله تعالى كيف يعظ غيره و لا يتعظ و ما وجدنا فى كلامه تحقيقا ابدا و كل ما ذكرت (ذكر خل) فى هذه الكلمات كله قد اخذ مما ذكره

الاصوليون من العامة و الخاصة و هم قد اخذ بعضهم عن بعض عيون يفرغ بعضها في بعض و ليس عنده شيء جديد و تحقيق لطيف مع انه لو اخذه عن التحقيق لم يحصل هذا التدافع الكبير في كلامه سلمه الله تعالى وما برأ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم الله و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

و كتب منشيه ابن محمدقاسم محمد كاظم الحسيني الرشتى يوم السبت التاسع والعشرون من شهر شوال المكرم فى سنة ١٢٣٤ عن الهجرة النبوية على مهاجرهاآلاف الثناء و التحية حامدا مصليا مستغفرا .



## رسالة اصولية في جواب الأقا محمد تقى

من مصنفات

السيد الأجل الأوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى

اعلى الله مقامه

## فهرس الرسالة في جواب الأقا محمد تقى

- فى ذكر سبب التأليف و مقدمة عريضة السائل وجوابها ..... ١٠٧  
قال :السؤال الاول - هل يمكن حصول العلم فى الشرعيات وفتح الباب  
لمن جاهد فى الله و توجه اليه بالتصوفية و التزكية و الرياضيات  
الشرعية ، الخ ..... ١٠٩  
فى نقل رسالة كاملة كتبها المصنف (اع) فى مسألة التسديد جوابا للشيخ  
محمد بن عبدالجبار القطيفي ..... ١١١  
قال ما ملخصه ان فى غيبة الامام(ع) لم يغب علمه و ان سد باب العلم  
على الخواص بدليل تقصير العوام مغایر للطف و كذا اختلاف الاحكام  
الاجتهادية مغاير لوحدة الطريق من الشخص الواحد الى الله الواحد و  
قد امر الله تعالى باخلاص العبادة و لن يحصل الا بالعلم و  
المعرفة ..... ١٤٣  
قال ما ملخصه لو جاز فى عدل الله تكليف العباد بظنونهم فى الشرعيات  
فلم لم يجز الاكتفاء بالظن فى الاعتقادات و هل تقبل العبادة مع  
ريب ..... ١٤٦  
قال :السؤال الثاني - ما ملخصه انه لا خلاف بين الامامية فى اشتراط  
العصمة فى الخليفة و انحصر طريق العلم فى نص المعصوم فالعصمة ان  
كانت لغرض فالمطلوب حفظ الدين فكيف لا يحصل العلم لطالبيه و  
هل هو نقص للدين الكامل مع ان الله اكمله ..... ١٤٩  
قال : وهل يكون القواعد الاصولية كلها مسلمة عندكم او بعضها مردودة  
و صرحوا بالقواعد المردودة و اذكروا اساميها بالاجمال ..... ١٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اتُوْكِلُ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين .

(اما بعد) فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى  
الرشتى ان جناب الانجذب الماجد ذا الفهم و الوقار و الفكر النقاد اللوزعى  
(اللوذعى ظ) الالمعنى راقى مراقى (مرaci ظ) المعرفة و سالك مسالك المحبة  
احب الاخوان الروحانى و اصدق الاخلاط اليماني التقى النقى الآقا محمد تقى  
سلمه الله تعالى قد سألنى عن مسألة طال ما تنازع فيه علماؤنا الاعلام و تشارج  
فيها فقهاؤنا الكرام و اكثروا فيها من النقض (النقض خل) و الابرام و تغوصوا فى  
هذا اليم الهائل ولم يصلوا بتصادم امواج الشكوك و الشبهات الى الساحل (الأصل  
خل) و اراد من الحقير حقيقة الجواب و الاشارة الى مخ الحق و الصواب مما  
وصل الى من تصفح طريقة الائمة الاطياب عليهم سلام (صلوات خل) الله فى  
المبدأ و المأب و انا مع قصور باعى و قلة اطلاعى و فكري الكليل و فهمى  
العليل و متاعى القليل مايسعني ايراد كل ما اعلم و اثبات كل ما افهم اذ ابتليت  
بزمان قد مد الجور باعه و اسفر الظلم قناعه و دعى الغى اتباعه فكثر ملبوه و شاع  
مجبيوه و لكنى مورد لايسع (ما يسع خل) بيانه و لا يصعب بررهانه لمقام المسائل  
عندي و رکوز محبته فى قلبي و كونه اهلا للجواب و ان لا يمنع الحكمة و فصل  
الخطاب و الله الموفق للصواب و جعلت كلامه ايده الله تعالى متنا و جوابى  
كالشرح له كما هو عادتى فى اجوبة المسائل مراعيا لحصول كمال الانطباق و  
تحقيق غاية المطابقة و الوفاق و الله المستعان و عليه التكلان .

قال سلمه الله تعالى :مولانا و مقتدا من الله بوجودكم علينا مانجد اليوم  
في المعارف مثلكم شرح الله صدوركم بانواره و اطلعكم على كثير من اسراره  
فمنوا على كالسائل الناقص بالجواب المبين الازهر و اما السائل فلا تنهر انى

ما وجدت منها لاعذب و موردا اطيب من شرع افاداتكم و لا يكون للظمان ماء احلى و اهنى (اهلى خل) من زلال افاضاتكم تشفعوا ببيان الجواب (الجواب به خل) بدليل النقل و برهان العقل حتى تكشف على (عنى خل) حجب الحيرة والا عمى بصير على البصيرة.

اقول قوله ايده الله: شرح صدركم (شرح الله صدوركم خل) بانواره ، المراد بهذه الانوار انوار تشعشت و تلأالت من باطن الكرسى من اللوح المحفوظ الى ظاهره الى سر الشمس و غيبها و منها الى غيب النيران المستجنة في باطن الكواكب لاسيما الى السماء الثانية (سماء الثالثة خل) عند الملائكة الثلاثة شمعون و سيمون و زيتون الواقعة منها الى موقع الحواس المبثوثة في الدماغ عن الصدر فافهم .

و قوله على كثير من اسراره و هي اربعة نوعا (أنواع خل) و سبعة صنفا (اصناف خل) و سبعون شخصا في مقامات الاضافة و الا فم راتبها لا تنتهي قال الله تعالى في حديث القدسى كلما رفعت لهم علماء وضعتم لهم حلماء (علماء خل) ليس لمحتبي غاية و لا نهاية و قال تعالى خطابا لنبىه صلى الله عليه و آله و قل رب زدني علماء و هو علم الاسرار الخارجة عن معدن الغيب بسر عظمة الجبار القهار و الاشارة الى الاربعة المصرح بها في الاول في كلام مولانا الصادق عليه السلام على ما رواه الصفار في بصائر الدرجات انه قال عليه السلام ان امرنا هو الحق و حق الحق و هو الظاهر و باطن الظاهر و باطن الباطن و هو السر و السر المستسر و السر المقعن بالسر .

و قوله سلمه الله و منوا على السائل (عليه كالسائل خل) الناقص المراد به سر الحاجة و حقيقة انصافه (الفاقة خل) و تزايد الاستعدادات المفيضة لتزايد الامدادات فالممكن دائما هو الزايد الناقص و هو الحار (الجار خل) المنجمد فلا يقف عن الطلب و لا يخلو (لا يخطو خل) عن المدد و هما البحران الملقيان بينهما بربخ لا يغيان و المؤمن دائما لسان اعماله و اقواله (اقباله خل) مطابق

للسان كينونته و حاله و هو دائمًا نصف الشيء ناقص عن التمام فضلاً عن الكمال لأن الشيء إنما يتم بسلطانين سلطان الليل و سلطان النهار فالاول من نفسه دائمًا و الثاني من ربه مستمراً فهو أبداً بما هو طالب ما عند ربها و إن كان ما عند ربها و هو قوله تعالى ادعوني استجب لكم و في الدعاء اللهم انى ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ، و الكافر حيث انه يرى نفسه مستقلة فكانت بذلك مضيعة للصلة كان تماماً افرأيت من اتخذ الله هواه و الى ما ذكرنا الاشارة بقول امير المؤمنين عليه السلام لما سأله الجاثي عن تمام الشيء و نصفه قال عليه السلام اما تمام الشيء فكافرون مثلك و اما نصفه فمؤمن مثلـي .

قوله سلمه الله بالجواب المبين الازهر يزيد ما زهر نوره عند الملائكة الكروبيـن و المقدسيـن (الكروبيـن المقدسيـن خـل) و الروحانيـن لا ما تداولـه ايدي الاقيسـة و البراهـين مما عند الناس من الحكمـاء و المـتفـلـسـفـين و المـاخـوذـة من كلمـات العـامـة العـمـيـاء المـلـحـدـين و قد قال عليه السلام على ما في (ما رواه في خـل) الكافـي ما معـناـه ذـهـبـ من ذـهـبـ الى غـيرـناـ الى عـيـونـ كـدرـةـ يـفـرـغـ بـعـضـهاـ فـى بـعـضـ و ذـهـبـ من ذـهـبـ الـيـنـاـ الى عـيـونـ صـافـيـةـ تـجـرـىـ بـنـورـ اللهـ ، و لا يـحـسـنـ الـكـلامـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ خـوـفـاـ مـنـ اـصـحـابـ الـقـالـ وـ الـقـيـلـ وـ اـنـ اـقـولـ اللـهـمـ لـاـ تـؤـاخـذـنـىـ بـمـا يـقـولـونـ وـ اـجـعـلـنـىـ خـيـراـ مـاـ يـظـنـونـ وـ اـغـفـرـ لـىـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ .

قال سلمه الله: السؤال الاول - هل يمكن حصول العلم في الشرعيات و فتح الباب لمن جاهد في الله و توجه إليه بالتصفيـة و التـزـكـة و الـرـيـاضـاتـ الشرـعـيةـ كما اخـبرـ بعضـ عـلـمـائـاـ اـعـلـىـ اللهـ درـجـاتـهـ يـفـتـحـ الـبـابـ لـاـنـفـسـهـمـ وـ صـرـحـ باـمـتـنـاعـ حـصـولـ الـظـنـ فـىـ الـشـرـعـيـاتـ لـكـونـ (لـأـنـ خـلـ) الـظـنـوـنـ مـنـتـوـجـةـ عـنـ الـعـادـيـاتـ وـ التـجـرـيـاتـ وـ الـطـبـيـعـيـاتـ وـ لـيـسـ بـنـاءـ الشـرـعـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

اقـولـ اـمـاـ اـمـكـانـ حـصـولـ الـعـلـمـ فـىـ الـشـرـعـيـاتـ فـلـاشـكـ اـنـهـ ثـابـتـ اـذـ لـاـ استـحـالـةـ فـىـ ذـلـكـ وـ لـاـ نـزـاعـ فـىـ وـ لـاـ حـدـ انـكـرـ اـمـكـانـ الـعـلـمـ نـعـمـ اـنـماـ الـكـلامـ فـىـ الـوـجـودـ وـ التـحـقـقـ فـىـ عـالـمـ الـكـونـ وـ الـوـجـودـ اـمـاـ وـجـودـهـ (فـىـ وـجـودـهـ خـلـ) فـىـ الـجـملـةـ فـلـاـ كـلامـ فـىـ يـهـ اـيـضاـ وـ لـاـ نـزـاعـ لـاـ تـفـاقـ كـلـمـتـهـمـ عـلـيـهـ اـمـاـ فـىـ الـجـمـيعـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ طـائـفةـ

من العلماء او في البعض مثل الاجماعيات الضرورية والمحققة الخاصة وال العامة و ما يستفاد من الاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية و من العقل المقطوع به الموزون بالموازين الشرعية و لا شك في استفادة العلم من هذه الاسباب و الوجوه و لا يسترب فيه احد من العقلاه فضلا عن الفضلاء و كذا لا شك و لا ريب في حصول العلم في الشرعيات لمن جاهد في الله و توجه اليه بالتصفية و الرياضيات الشرعية و فروع (فرغ خل) فؤاده لمحبته و اخلى قلبه لسلوك سهل هدایته و صدره لتلاوة كتابه و آياته و نظر بصفى طويته و خالص سريرته في الامثال المضروبة في الآفاق و الانفس و جمع حواسه لارتفاع معارج مقامات القدس و الوصول الى مراتب الانس و اتصل بالملائكة الكروبيين و الملائكة المقربين و سكنته السموات و الارضين كما قال عز وجل الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة الاتخافوا و لا تحزنوا و ابشروا بالجهة التي كتمت توعدهن نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا و في الآخرة فإذا كانوا اولياء في الحياة الدنيا فيحدثون اليه (فيحدثون خل) الانوار و يعلمونه الاسرار و يعرفون (يعلمون خل) الحيث و الكيف و الکم و يفهمونه مفصوله و موصوله و ما يؤول اليه اموره و قد قال امير المؤمنين عليه السلام على ما في الكافي ما معناه المتبعون (المتبعون خل) لقادة الدين و الائمة الهاذين الذين يتأدبون بآدابهم و ينهجون منهجهم يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فيستليتون من احاديثهم ما استوغر على غيرهم و يأنسون بما استوغر من المكذبون و اباء المسرفون اولئك اتباع العلماء حقا الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وآلله ليس العلم بكثرة التعلم بل هو نور يقدّره الله في قلب من يحب فينفتح و يشاهد الغيب و يشرح فيتحمل البلاء الحديث، فهو لاء الابدال و ذكور الرجال و لا شك انه يحصل لهم العلم في جميع الاحوال بلا فرق في حال دون حال و هو لاء قليلون اعز من الكبريت الاحمر كما قال مولانا الباقر عليه السلام فهم على بصيرة و قطع في جميع احوالهم و اقوالهم و افعالهم و ليس الكلام في هؤلاء العظام في ميدان النقض والابرام و انما الكلام في غيرهم من الاعلام من الخواص والعوام

في حصول العلم و تتحققه لهم في جميع الأحكام و جميع مسائل الحلال و الحرام في كل مسألة مسألة فقد انكره جماعة من العلماء فاكتفوا بالظن فيما لم يحصل فيه العلم و هم المعروفون باهل الاصول و الاجتهاد الذين يستفرغون الوسع في تحصيل الحكم الظنى و جماعة آخرون انكروا جواز العمل بالظن و استقبحوه و منعوا من التبعدى دين الله بدليل ظنى و حكم غير قطعى و هم المعروفون باهل الاخبار و المحدثين الذين يزعمون اختصارهم على الرواية و لا يتعدون عنه فيحصل لهم بها (لهم العلم بها خل) بمعونة القرائن في جميع الأحكام المحتاج إليها فيعملوا بالعلم و اذا لم يحصل يتوقفون او يرجعون الى القواعد الشرعية و الاصول المرعية فاما (و اما خل) العقير الفقير كثير الذنب و التقصير فلى كلام في هذا المقام لم يسبقني اليه احد من الاعلام فيما اعلم كتبته في هذه الايام (فى هذا الامر خل) امثالا لامر شيخنا الممجد و مولانا المسدد و مخدومنا المؤيد الشيخ محمد بن عبدالجبار القطيفي اいで الله و سده و قد اجريت الكلام فيه على طور انيق و طرز وثيق و ليس بعده كلام لانه غاية القصد و المرام و انا احب ان اذكره (ان اسره خل) لك في هذه الورىقات لتتبين لك حقيقة الحال و تعرف بذلك نمط الاستدلال على وجه المرغوب عند آل محمد المفضل عليه و عليهم صلوات الله بالغدو والآصال وهو :

اعلم ان الله سبحانه كامل من جميع الجهات بكل الحيثيات والاعتبارات و كماله المطلق يقتضى ان يجرى فعله سبحانه على احسن استقامة و اكمل ما تستحسن العقول المستقيمة المستنيرة بنور المعرفة و البصيرة فلا يفعل المرجوح ولا يترك الراجح في افعاله و مفعولاته ابدا و لا يعدل من الاحسن الى الحسن و لا يصح ان يقال في امضاء فعله تعالى لو كان كذلك كان احسن كيف و هو سبحانه عاتب الانبياء و عاقبهم بترك الاولى و هو يفعله سبحانه القائل اتامرون الناس بالبر و تنسون انفسكم و حاشا و كلا تعالى ربى عن ذلك علوا كبيرا فاذا عرفت هذه المقدمة الشريفة التي هي من ابواب التي يفتح منها الف باب فاعلم ان الثبات والاستقرار (الاستقراء خل) و الاطمئنان و الوقوف على

حد العلم لكل (اكمـل خـل) من الاضطراب و التزلـل و عدم الاستقرار بل لا يقال (بل الاطمـينـان يـقال خـل) انه اـكـمل لـعدـمـ الحـدـ الجـامـعـ فـاذـنـ وـجـبـ عـلـىـ الـخـلـ (الـحـقـ خـلـ) الـحـكـيـمـ انـ يـوـفـقـ الـخـلـقـ لـاـ عـلـىـ الـاـضـطـرـابـ وـ التـزـلـلـ لـنـقـصـاـنـهـماـ وـ زـوـالـهـماـ وـ اـضـمـحـلـاـلـهـماـ وـ هـذـهـ النـسـبـةـ جـارـيـةـ فـىـ كـلـ شـىـءـ وـ بـكـلـ وـضـعـ وـ بـكـلـ رـسـمـ وـ لـاـشـكـ اـنـ الثـبـاتـ وـ الـاطـمـينـانـ وـ دـعـمـ التـزـلـلـ اـنـماـ يـكـونـ فـىـ الـعـلـمـ وـ القـطـعـ وـ الـيـقـيـنـ دـوـنـ الـوـهـمـ وـ الشـكـ وـ الـظـنـ وـ التـخـمـيـنـ فـوـجـبـ اـنـ لـاـيـخـتـارـ سـبـحـانـهـ لـعـبـدـهـ عـلـىـ القـطـعـ وـ الـيـقـيـنـ شـيـئـاـ مـنـ مـقـابـلـاـتـهـماـ لـاـنـ نـقـصـانـ فـىـ الـحـكـمـةـ وـ هـوـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ اـجـلـ مـنـ اـنـ يـطـاـ (يـطـاءـ خـلـ) الـنـقـصـ فـىـ فـعـلـهـ فـلـمـ كـانـ كـلـمـاـ جـازـ عـلـىـ اللهـ مـنـ الـخـبـرـ وـ النـورـ فـىـ فـعـلـهـ وـ جـبـ لـعـدـمـ (بـعـدـ خـلـ) الـقـوـةـ وـ الـاـنـتـظـارـ فـىـ مـعـتـلـقـاتـ اـفـعـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـقـيـقـةـ وـ جـبـ اـنـ يـجـرـىـ فـعـلـهـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ كـمـاـ اـخـتـارـ بـمـاـ اـخـتـارـ وـ قـلـنـاـ اـنـ ذـلـكـ هوـ الـعـلـمـ فـكـانـ مـدارـ الـكـائـيـنـاتـ فـىـ جـمـيعـ اـحـوالـهـاـ مـنـ الـتـكـوـيـنـيـةـ وـ التـشـرـيـعـيـةـ وـ الـذـاتـيـةـ وـ التـوـصـيـفـيـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـ القـطـعـ فـعـلـيـهـ جـرـتـ الشـرـيـعـةـ وـ اـيـاهـ طـلـبـتـ اـصـحـابـ الـحـقـيـقـةـ فـكـانـ هوـ الـاـمـرـ الـلـازـمـ وـ الـحـكـمـ الـمـبـرـمـ سـبـقـ بـهـ الـقـضـاءـ وـ جـرـىـ عـلـىـ الـاـمـضـاءـ وـ ثـبـتـ فـىـ الـاـلـوـاحـ وـ مـضـتـ عـلـىـ حـكـمـهـ الـحـقـائقـ وـ الـاـشـبـاحـ.

فتـيـنـ لـكـ اـنـ يـقـبـحـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ يـتـبـعـ الـخـلـقـ فـىـ الـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ التـكـلـيفـيـةـ وـ غـيرـهـاـ الاـ عـلـىـ القـطـعـ وـ الـيـقـيـنـ دـوـنـ الـظـنـ وـ التـخـمـيـنـ وـ هـذـاـ الـاـصـلـ مـسـلـمـ عـنـ الدـكـافـةـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ لـاـيـشـكـ فـيـهـ مـسـلـمـ مـوـحـدـ الاـ اـنـ بـعـضـهـمـ جـعـلـهـ اـصـلاـ اوـلـيـاـ وـ قـالـواـ قـدـ طـرـأـ اـصـلـ آـخـرـ اـخـفـيـ حـكـمـهـ وـ غـيرـ اـسـمـهـ وـ رـسـمـهـ لـاـخـلـافـ الـمـقـضـيـاتـ وـ هـوـ التـبـعـدـ بـالـظـنـ عـنـ سـدـ بـابـ الـعـلـمـ وـ قـالـواـ اـنـ بـابـ الـعـلـمـ مـنـسـدـ لـوـجـوهـ اـخـتـلـالـاتـ الـاـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ مـنـ الـوـجـوهـ الـكـثـيـرـةـ الـتـىـ ذـكـرـوـهاـ فـىـ الـمـطـوـلـاتـ وـ الـمـفـضـلـاتـ وـ الـاـجـمـاعـ اـمـاـ لـمـ يـحـصـلـ اـصـلـاـ فـىـ هـذـاـ الزـمـانـ كـمـاـ هـوـ رـأـىـ جـمـاعـةـ اوـ قـلـيلـ الـوـجـودـ نـادـرـ حـصـولـهـ وـ وـقـوـعـهـ كـمـاـ هـوـ رـأـىـ الـآـخـرـينـ وـ التـكـلـيفـ ثـبـتـ فـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ الاـ مـاـ اـخـرـجـهـ الدـلـيلـ الـقـاطـعـ وـ الـظـنـ (وـ هـوـ الـظـنـ خـلـ) الـحـاـصـلـ مـنـ الـقـيـاسـ وـ الرـأـىـ وـ الـاـسـتـحـسـانـ وـ الرـمـلـ وـ الـجـفـرـ وـ اـمـثالـ

ذلك و ما(ذلك مما خل) لم يدل عليه دليل قاطع فيدخل تحت الاصل الثانوى الذى هو وجوب العمل بالظن و لو لا القول بوجوب العمل بالظن لزم التكليف بالمحال و هو التكليف بما لا يطاق و الله سبحانه منزه عن ذلك وقد قال عز و جل من قائل لا يكلف الله نفسا الا وسعها و معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متابعا عنده ولا يكلف الله نفسا الا ما آتىها و غيرها من الآيات و الروايات الواردة المواردة فى (الواردة فى خل) هذا الباب فثبتوا بذلك على زعمهم حجية مطلق الظنون و انه اصل مستقل طار على الاصل الاول و ان باب العلم مسدود و الطريق الى العلم مفروم فوجب العمل (العلم خل) بكل ظن راجح عنده و يترك المرجوح لثلايرجع المرجوح المتفق على بطلانه الا ما قام الدليل القاطع و البرهان الساطع على عدم جواز العمل به مثل مامر و اشباوه.

و هذا القول عند اهل التحقيق العارفين بالله سبحانه على جهة التصديق فاسد باطل و مجتث زائل لعدم الموجب لانتقال الاصل الاول و اجراء حكمة الله على سابق مشيته و ماضى ارادته و نافذ كلمته فانه تعالى لم يعجز عن ايصال الخلق الى اليقين حتى يكلمه بالظن و التخمين و الاسباب الموصلة الى العلم و القطع حيث ان الله تعالى اجرى الاشياء بأسبابها لم تنتقطع و مادة العلم لم تنعدم (لم ينعدم خل) ولم تض محل ليضطر المكلفين الى العمل بالظن الا على القول بخلو الارض من الحجة و الاكتفاء بالآثار النبوية (ص) و عدم القول بلزم وجود حجة من الله سبحانه حتى حاضر اما ظاهر مشهور او خايف مستور يتمشى هذا القول و هو عند الشيعة بمعزل عن القبول فاذا كان الامام عليه السلام حيا حاضرا بين ظهرانى الخلق و المكلفين عالما باحوالهم محيطا باسرارهم و امثالهم و شهودهم و غيرهم و هم بمرأى منه او (وخل) مسمع فما الذى يمنعه عن هدايتهم و ارائهم (اراءتهم خل) السبيل و هم محتاجون جهال لا يملكون لأنفسهم نفعا و لا ضرا و اذا غاب شخصه عليه السلام و روحي له الفداء عنهم لم يغيبوا عنه و ليس شرط التدبير و التصرف الرؤية الاترى الملائكة المدبرات امرا فانهم يتصرفون في الخلق و لا يرونهم و الجان يتصرفون في بنى آدم و

لابرونهم والله من ورائهم محيط وهو المتصرف المدبر في الأشياء كيف يشاء لا الله الا هو الحكم (هو له الحكم خل) و إليه ترجعون والامام عليه السلام وجه الله الذي إليه يتوجه الأولياء والملائكة خدامهم والعجان تحت حيطتهم وتصريفهم في الحكمين على مقتضى المشيتين الحتمية والفرعية (العزمية خل) كل ذلك بنص الروايات المتواترة والقول المستنيرة فإذا لا مانع من الهدایة ولا مدخل من الاراءة.

فإن كان المانع عدم علمه و اطلاعه على احوال المكلفين فالكتاب والسنة واجماع الفرقـة (الفرقـة المحقـقة خل) على اثبات علمه واحاطته وقال تعالى وقل اعملوا فسـيرـى الله عـملـكـمـ وـرـسـولـهـ وـمـؤـمـنـوـنـ وـهـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اجـمـاعـاـ وـاـنـ اـعـمـالـ الـعـبـادـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـإـمـامـ (عـ)ـ مـنـ مـاـ شـاعـ وـذـاعـ عـنـ جـمـيعـ الشـيـعـةـ كـافـةـ وـرـوـاـيـاتـ فـىـ ذـلـكـ كـانـتـ تـبـلـغـ حدـ التـوـاتـرـ وـفـىـ زـيـارـتـهـ عـلـيـهـ (عـ)ـ خـلـ السـلـامـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـرـأـيـ وـالـمـسـمـعـ،ـ وـاـنـ كـانـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ وـاقـتـدارـهـ لـلـهـدـایـةـ وـاـرـشـادـ مـعـ غـيـرـهـ وـنـائـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـنـهـ باـطـلـ لـاـنـ هـدـایـتـهـ لـلـخـلـقـ وـاـيـصـالـهـ اـيـاـهـ عـلـىـ القـطـعـ وـاـيـقـنـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـشـافـهـةـ وـالـمـشـاهـدـةـ قـطـعاـ كـمـاـ فـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـعـالـىـ وـالـسـافـلـةـ بـلـ لـهـ اـنـ يـوـصـلـ الـمـسـتـحـقـينـ إـلـىـ حقوقـهـ باـطـوـارـ مـخـلـفـةـ وـاـنـحـاءـ مـتـشـتـتـةـ مـنـ جـهـاتـ التـعـرـيفـ باـقـاءـ الـاـصـوـلـ وـالـقـوـاـعـدـ اوـ (وـ خـلـ)ـ جـزـئـاتـ الـاـحـکـامـ باـنـحـاءـ الدـلـالـاتـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـرـىـ المـصـلـحـةـ فـمـنـهاـ بـالـتـصـرـيـحـ وـمـنـهاـ بـالـتـلـوـيـحـ وـمـنـهاـ بـلـحـنـ الـمـقـالـ وـمـنـهاـ بـلـحـنـ الـخـطـابـ وـمـنـهاـ بـدـلـلـ الـخـطـابـ وـمـنـهاـ بـالـفـحـوىـ وـمـنـهاـ بـالـمـثـالـ وـمـنـهاـ بـالـبـيـانـ وـمـنـهاـ بـالـسـؤـالـ وـمـنـهاـ بـالـجـوـابـ وـمـنـهاـ بـالـسـكـوتـ وـمـنـهاـ بـالـاعـرـاضـ وـالـاـهـمـالـ وـمـنـهاـ مـنـ قـبـيلـ اـيـاـكـ أـعـنـىـ وـاسـمـعـيـ يـاجـارـةـ وـمـنـهاـ بـالـجـمـعـ وـمـنـهاـ بـالـتـفـرـيقـ وـمـنـهاـ بـالـاعـلـانـ وـمـنـهاـ بـالـاـخـفـاءـ وـمـنـهاـ بـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ وـمـنـهاـ بـالـاجـمـالـ وـمـنـهاـ بـالـتـفـصـيـلـ وـمـنـهاـ بـالـكـنـاـيـةـ وـمـنـهاـ بـالـتـشـيـيـهـ وـمـنـهاـ يـقـذـفـ (بـقـذـفـ خـلـ)ـ فـىـ الـقـلـوبـ وـمـنـهاـ بـوـاسـطـةـ اوـعـيـةـ السـوـءـ وـمـنـهاـ بـرـوـاـيـاتـ ضـعـيـفـةـ لـهـ قـرـائـنـ وـمـنـهاـ بـاـخـبـارـ صـحـيـحةـ وـمـنـهاـ بـاـجـمـاعـ الطـائـفـةـ وـمـنـهاـ بـالـشـهـرـةـ الـمـقـبـوـلـةـ وـمـنـهاـ بـدـلـالـةـ

عقل موزون و منها بتتبیه هو بالتسدید يجريها بعموم او بخصوص او اطلاق او تقييد او جمع او وحدة كل ذلك بالادلة الثلاثة المحكمة دليل الحكم و دليل الموعظة الحسنة و دليل المجادلة بالتي هي احسن و غيرها من اطوار التأييد و احياء التسديد و جهات التعريف و هو لا يعجزه تدبیر رعيته و لا اصلاح غنمه و لا حفظ الشريعة التي هو شارحها و مبينها و لا يصح ان يغفل عن جميع رعيته فان الله تعالى اجل من ان يجعل حجته على الخلق ثم يخفى علمهم عنه فلم تكن الحجة ح باللغة و كان ذلك نقصا و عيبا في الحقيقة (الخلبفة خل) و ضعفا في انفذ المشية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و ان كان المانع تقيته (ع) فلا يصح ايضا انه ان كانت التقية عن نفسه فلا معنى لذلك بعد اخفاء شخصه و غيابه لعدم فرض الاستنباء عليه و ان كانت عن (من خل) رعيته فذلك ايضا حكم ثانوي من احكام الله唐ب الديانة به الى ان يتغير الموضوع فيرتفع حكم التقية ح.

واما الاختلافات الواقعية بين علماء الفرق فليست لأجل اختلاف انظارهم و خطاء ظنونهم و افكارهم بل لعدم (العدم تمکن خل) وصولهم الى الامام عليه السلام فلاتتمكنوا (فلو تمکنوا خل) من الوصول او السؤال مشافهة لما اختلفوا الان الاختلاف هو المطلوب عنده في زمانه كما كان مطلوبا في زمن آباءه (ع) اما سمعت قولهم نحن اوقنا الخلاف بينكم، وقولهم راعيكم الذي استرعاه الله امر غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء جمع بينها لتسليم و ان شاء فرق بينها لتسليم والحكمة الالهية المستودعة عندهم انتقض الاختلاف عند فرج (مزج خل) اهل الحق بالباطل و اهل الصلاح مع اهل الفساد و سنة الخلاف باقية الا ان تزيلوا العذبنا الذين كفروا الآية، و ذلك التنزيل (التزيل خل) سبب ظهوره عجل الله فرجه كما ان المزج سبب خفائه فالاختلاف هو المطلوب الان و قبله الاترى المشافهين لهم (ع) يختلفون حسب اختلافات بيناتهم لهم (بنياتهم خل) ولذا قالوا ان هذا الاختلاف اسلم لنا و لكم ولو اجتمعتم لأخذ برقبكم.

واما شیوع الفساد و انکباب الخلق على المعاصي فلا ينافي تسديد الامام عليه السلام لأن تسديده (ع) للتعريف و التبیین لا للعمل (العمل خل) و الاجاء

على الفعل وقد قال تعالى لا اكره فى الدين قد تبين الرشد من الغى فالبيان شأن الحجة لا الالجاء و الاكره قال الله تعالى و ما على الرسول الا البلاغ(البلاغ المبين خل) مثلا على الحجة ان يبين انه(ان الزنا خل) حرام و معصية فاذا حصل المانع لهذا الفهم و البيان عليه ان يزيله لان البيان من الله سبحانه و على الله قصد السبيل، ان علينا جمعه و قرائه فاذا قرأناه(فاتبع قرآن خل) ثم ان علينا بيانه فالاهمال فى البيان التام نقض(نقض خل) فى الحكم و الایجاد واما اذا عصى و زنى فليس على الله ان يمنعه و الا لكان ظالما تعالى ربى عن ذلك علوا كيرا فشروع الفساد ان كان عن جهل بالفساد فذلك لايجوز بل لا يقال(لا يقال له خل) فساد ايضا لان الناس فى سعة ما لم يعلمون(ما لم يعلموا ظ) (ما لا يعلمون خل) كل شيء لك مطلق(شيء مطلق خل) حتى يرد فيه نهى فقبل وصول النهى الى المكلف هو فى سعة من الفعل فلا يقال له مفسد و ان كان بعد العلم فيما كسبت و ليس على الله ردتهم بعد اقامة الحجة و ايضاح الدليل ليهلك من هلك عن بيته و يحيى من حى عن بيته.

و اما تعطيل الحدود فذلك لشرعية التقية فان اقامتها لا يكون الا بظهوره عليه السلام و ظهوره روحى فداء مما يأبى الله ما دام الخلط و المزج فلاتقام الحدود ما دام الامام غائبا لشروع الفساد و ظهوره فى البر و البحر و عدم تحمل الناس الوقوف على الحدود الشرعية الالهية و عدم بسط يد ولى الامر ليوقفهم على الحد الحقيقي فلاتزداد اقامة الحدود الا فسادا و فتنة و ايقاعا لهذه(ايقاع لهذا خل) الفرقة المحققة الى موارد الهلكة(الهلاكة خل) فمنع اقامة الحدود فى وقت الغيبة و شدة المحنـة من اقامة الحدود فافهم راشدا.

و بالجملة بعد ما انعم الله سبحانه علينا بوجود امام حق عادل رؤوف عطف عالم مطاع شاهد علينا فى غيتنا و شهودنا و ظاهرنا و باطننا(باطنا) خل) قد اكمل الله تعالى بذلك النعمة كما قال سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا فلا معنى لسد باب العلم فى الاحكام علينا لان هادينا و مرشدنا و ولينا معنا اينما كنا و لاتمنعه غيبته عن

رعايتنا و حمايتنا لرأفته(رأفة خل)بنا و رحمته(رحمة خل) علينا و لاتصح الى قول من قال فيه(ع) وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منافاة الجمع بين اللطفين ارجح و اكمل بالضرورة وقد سبق منا ان الله لا يترك الارجح وال الاولى و ان ائمنا سلام الله عليهم لا يتركون الاولى بخلاف سائر الانبياء فانهم قد يتركون الراجح الاولى و اما نبينا و ائمنا عليهم السلام فمنزهون و مبرؤون عن جميع ذلك .

فإن قلت إن التصرف يستلزم المفسدة .

قلت مطلقاً ممنوع أشد المنع فيفترق على ما هو المصلحة من اجراء رعيته على ما تقتضيه كيتوتهم و اصلاح ذات بينهم على اي جهة كانت من الاتفاق و الاختلاف و التقية و احكامها و اما جهل (اما ما جعل خل) الرعية مهملاً الناصية مخلٍ السرب (على السرب خل) يختارون لأنفسهم ما يشاؤون (يشاؤون خل) و يتركون ما يشاؤون (يشاؤون خل) بين ايات و روایات (الآيات و الروايات خل) ما يعرفون حقايقها و لا مبانيها (نفسها و لا مبنيتها خل) و لا معانيها و لا تصاريفها و لا وجوهها و لا دقائقها بكلهم (يكلهم خ) على ارائهم ليعتمدوا (يعقدوا خل) على اهوائهم و يرجحوا بينها من انفسهم فلا يكون ذلك ابداً و يأبه عدل الله سبحانه و حكمته و قيميته و قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم و في هذا ابطال الدين رأساً اذا لو جاز هذه التخلية في وقت جاز في كل الاوقات و قوله و عدمه منا ان اراد به المكذبين فما تقصير المصدقين الذين يطلبون دينه و شرعه و يتبرؤون من اعدائهم نعم من جهة الخلط مع المخالفين حصل لهم الضعف عن ادراكه و ملاقاته مثل الارمد بالنسبة الى نور الشمس و اما الشمس فلا تقصّر عن الاشراق والاضاءة و التدبير و التجفيف و التخمين (التسعين خل) و غيرها و مثل الطبيب بالنسبة الى الارمد فانه اذا عجز عن مشاهدة الطبيب و الاصل اذا عجز عن كلام (استماع كلام خل) الطبيب فلا يقصر الطبيب عن معالجته و مداواته

لاصلاحه و تدبيره كيف و الامام هو بد الله الباسطة و اذنه الواعية و رحمته  
الواسعة فلانقل يد الله مغلولة لثلايشرملك تأويل قوله تعالى .

فإذا نظر الفقيه العادل الجامع للشروط المتأهل للاستيضاخ وان يطرق الباب ليرد عليه الجواب في حكم المسألة وتأمل في دليلها من كتاب او رواية او شهادة او اجماع فاذا وقف على اجماع محقق حصل له القطع بدخول الحجة في شهرة او اجماع فاذا وقف على اجماع متحقق حصل له القطع بدخول الحجة في المجمعين قوله او رضي او تصحيحا او غير ذلك فذلك هو العلم عند الكل بالاتفاق الا ان تزاعهم في الحصول(الاصول خل) و عدمه و الا بعد حصول العلم لا نزاع في انه العلم القاطع وهو الحجة المقطوع بها وان وقف على شهرة تكون اجماعا فكما في اجماع وان وقف على ما ليس له معارض و عليه قرائن تقييد القطع فكما مر ايضا وان وقف على ما له معارض مانع عن افاده القطع فليطلب المرجحات المنصوصة في الكتاب و السنة ثم ان الإمام عليه السلام ناظر الى نظره في تلك المسألة و ناظر الى حاله و كينونته من حيث نفسه و من حيث قراراته بالأمور الداخلة و الخارج من أحكام التقية و غيرها و ناظر الى كل من يقلده فيها و احوالهم و ما يقتضيه اطوارهم و اوطارهم يسبب له الاسباب المرجحات على مقتضى تلك الاسباب حتى تترجم(ترجمة خل) عنده ما هو اللائق بحاله و حال مقلدته(مقلدته خل) و يضعف الجانب الآخر فلا يلتفت اليه فتكون(فيكون خل) صلوة الجمعة بالنسبة الى بعض على حسب(بحسب) المصالح واجبة و على آخر محرمة و على آخر مستحبة و هكذا على ما خل) المصالح واجبة و على آخر محرمة و على آخر مستحبة و هكذا على ما تقتضيه كينوناتهم فهو لاء المختلفون لو شافهوا الإمام عليه السلام بالسؤال في هذا الوقت مازاد لهم عما يسر لهم الطريق اليه حرف.

واما طريق القطع وسبيله فانك اذا وقف (وقفت خل) على دليل مسألة من آية او رواية فيجب ان تحملها على ما هو الظاهر من المعانى الحقيقية واللغوية والشرعية والعرفية (الفرعية خل) فلا تصرفها على المجاز لان الحكم هو الذى يضع الاشياء فى مواضعها و مواقعها فإذا وضع اللفظ لمعنى معين فمقتضى الحكم استعماله فيه ان يكون مانع (مانعا خل) عن ارادة المعنى الحقيقى فيجب

ح على الحكيم البيان و نصب القرائن و شهادة العيان او الوجدان فاذا لم يجد شيئا من هذه الموانع و كان الكلام كلام الحكيم علمنا يقينا انه ماراد الا ما وضع اللفظ بازائه و سبيل القطع اطبق(اباع خل) اهل اللغة او عدم المعارض و اما اذا اختلفوا فلا بد من التماس دليل منهم عليهم السلام في تعين احد القولين او الاقوال فاذا وجدت اية او رواية فاحملها على المتعارف عند اهل اللسان فانه هو المراد قطعا و اللم يكن حكيم او كان مغريا بالباطل فان كان ذلك المعروف هو الحكم الذى يريد الله سبحانه و تعالى من ذلك سكت عنه و لم يرده و خلاه و الا ردده و نصب القرائن بخلاف المدلول المعروف بين اهل اللسان فحيث سكت و لم يردع علمنا ان ذلك هو حكم الله تعالى يقينا بحكم التقرير فانهم قد جمعوا(اجعوا خل) ان التقرير يورث العلم اذا عمل عملا او ذكر قوله او حدثا في محضر المعصوم عليه السلام و لم يرده و سكت عنه و لم يكن محل التقبة فذلك هو الحقيقى الذى يجب العمل به و ليس شرط التقرير مشاهدة المقرر للمقرر او العكس او الجميع بل علم المقرر و تمكنه من الردع كاف قطعا و هذا المقدار في هذا الزمان حاصل يقينا فان العالم كله للامام عليه السلام بمنزلة واحد(بمنزلة) بيت واحد و شخص واحد خل) والخلق كلهم بمنزلة العيال الواجبين النفقه والكل بمرأى منه و مسمى فانت اذا طلبت دينه و حكمه و شرعيه و عثرت على دليله من كتاب و سنة و تتلوه بمرأى و هو يرى ان ذلك مخالف لطريقته و سنته ثم يسكت عنك و لم يدلك على الصواب ولا يوصلك الى فصل الخطاب فاين اذا محل التقرير و موقعه فان كان استنادك الى الروايات الدالة الناهية عن القول بغير العلم و عن قبول غير الفاسق و امثالها فهى موجودة في مقام التقرير على المعنى الذى تزعمون من حضور مجلس المعصوم عليه السلام و مشاهدته له فالجواب الجواب فاذا حصل التقرير حصل العلم القطعى بان هذا هو التكليف فاين الظن .

فإن قلت إن التقرير إنما تكون (يكون خل) عند عدم احتمال التقبة و الخوف فإذا احتملنا التقبة فلاقطع بان هذا هو الحكم التكليفي .

قلت و هذه التقية لا تجري عند الغيبة ابدا لان التقية ان كانت في القول خاصة ربما يتمشى هذا القول و ان كان لغيره كما هو المفروض فيكون ذلك هو حكمنا الآن لأن التقية ايضا عندنا من احد الاحكام كما ورد في حديث على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الخبر المشهور من تعلم الوضوء على طريق المخالفين ثم نهيه عنه و ردعه الى طريقتنا المعروفة فان كان سكوته من جهة التقية على الرعية فلا شك انه لا يريد الا العمل بذلك اذ ليس هذا حكم مقالى ظاهرى حتى يبقى من استماع احد من المخالفين بل انما هو تقية بالفعل فوجب فعله الى ان يتغير الموضوع فيرفع الحكم بنصب قرينة فحكم التقرير في الزمانين و الحالين واحد بلا خلاف و في الدعاء ماضرنى غبى و لانفعهم حضورهم ، و في التوقيع الخارج عن الناحية المقدسة حرسها الله تعالى الى المفید(ره) ما معناه انا غير مهملين لمراواتكم و لا ناسين لذكركم و لو لا ذلك لاصطلمتكم للأواء و احاطت بكم الاعداء و عن الصادق عليه السلام ان لنا مع كل ولی اذن سامحة ، و الروايات الواردة على مضمونها اكثر من ان تحصى فإذا صبح التقرير وجب لردع(ردع خل)الامام عليه السلام و اکمل الله لنا الدين و اتم علينا النعمه بنصب الامام عليه السلام و استحفاظه لامر الانام(امر الدين خل) الى يوم القيام فای طريق الى الظن ح الا ان يكون الله سبحانه قد قصر فى ابلاغ حجة الله البالغة(الحجۃ البالغة خل) او الرسول صلی الله عليه وآلہ قصر فى نصب وصی حافظ بصیر مطلع ناظر الى مصالح الرعیة کافہ او الامام(ع)قصر فى الاداء و التبلیغ و الحفظ و الرياسة فما عطا کل ذی حق حقه و ترك المصدقین المخلصین من الخلق فى جهل و ظن و شك مع قدرته على ایصالهم الى طريق العلم و تمكّنه منه و ان لم يتمكن كان عاجزا و ان تمكّن ولم يفعل اما ان يكون آثما او تاركا لل الاولى و كل هذه على مذهب الامامية في البطلان بمکان فلم يبق (ولم يبق خل) الا النظر و السياسة على مقتضى مصالح الرعیة وقد قال عليه السلام ان الله لا يخلو الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتمه لهم ، و المؤمنون جمع محلی باللام يفيد العموم الاستغرaci کل (فى

كل خل) فرد فرد كما قيل اكرم العلماء فان المراد به كل فرد فرد لا المجموع من حيث هو المجموع و ذلك معلوم واضح فإذا لا يحصل (فاذن ما يحصل خ) للفقيه بعد كمال الاستيضاح و استفراغ الوسع هو الحكم الالهي الحقيقى الذى لو شافه الامام عليه السلام و هو على تلك الحالة مازاده عليه قطعا الا ان هذا الحكم لا يلزم ان يكون اوليا بل قد يكون ثانويا و لاجل التقبة و غيرها.

بالجملة حكم هذا اليوم و حكم المشاهدة و المشافهة واحد و حكم القريب و البعيد سواء و حكم الحاضر فى مجلسه و الغائب عن مجلسه فى الغيبة و الحضور واحد فى بلوغ كل احد الحكم الذى يحتاج و قد يكون حكمه الاحتياط و قد يكون حكمه التخيير و الاخير قد يقتضى المصلحة عدم الاستمرار و عدم الدوام فان كان الاول اي الاستمرار ففى الغالب يكفى الحكم عليه (اليه خ) بالاجماعات المحققة اما عامة او خاصة او الادلة المقيدة للقطع او لا و بالذات لا بانضمام مقدمة التقرير و قاعدة حصوله فلولا هذه القاعدة كان الحكم ظنيا ولكن اذا انصمت هذه المقدمة المباركة كان الحكم قطعيا و ان كان الثاني اي المطلوب عدم الاستمرار فالغالب يلقى الحكم اليه بالقسم الثالث خ (من الادلة الراجحة التى لولا لولا ملاحظة خ) مقدمة التقرير كان الحكم ظنيا كما مر آنفا و ذلك بسهولة النقل و الانتقال بخلاف الاجماعيات و غيرها فان الانتقال الذى يسمونه بتجدد الرأى قد يتافق هناك الا انه قليل و ان كانت المصلحة التخيير يتعارض الادلة فى نظره حتى لا يسعه الترجيح ولا يمكنه الارجاء والتاخير ولا يمكنه طرح الجميع و لا البعض لمكان التكافؤ و لا يسع التساقط عند التعارض لثبوت احد الحكمين قطعا و التميز قد خص فبائها قد اخذ (اخذه خ) من باب التسليم او سعة (التسليم و سعه خ) و ان كانت المصلحة الاحتياط يجعل له طريقا اليه و الفقيه عند النظر فى المسألة لا يخلو عن الحالات الثلاثة المذكورة و كلها بنظر الامام عليه السلام العجة عجل الله فرجه و روحى له الفداء فحينئذ فain الظن الذى يدعون و به يصلون و

عليه يتعلون ان هو الا كسراب بقعة يحسبه الظمئان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً وجد الله عنده فوفيه حسابه والله سريع الحساب .

فإن قلت اذا كان للامر (الامر خل) كما ذكرت من نظر الامام عليه السلام فوجب ان لا يختلفوا ان الاختلاف ليس من الله تعالى لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً دل مفهوم الشرط على ان ما عند الله ليس فيه اختلاف و مفهوم الشرط حجة كما هو مذهب المحققين وقال الله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربكم ولذلك خلقهم وقال تعالى ايضاً فهذا الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاذا كان الناظر والمسدّد هو الامام عليه السلام فلا يجوز ان يختلفوا لانه ليس حكم الله .

قلت نعم الاختلاف ليس هو الحكم الاول و لكنه من الاحكام الثانوية كالقيقة و امثالها فيجب اذا اقتضت المصلحة ذلك كما تقدم ولذا قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و راعيكم الذي استرعاه الله امر غتمه فهو اعلم بمصالح غتمه ان شاء فرق بينها لتسنم و ان شاء جمع لتسنم ، و غيرهما من الروايات الواردة على وقوع الاختلاف كثيرة لاتحصى ، ثم انا نقول كل اختلاف مذموماً ليس من عند الله (نقول ليس كل اختلاف مذموماً عند الله كل اختلاف مذموماً ليس من عند الله خل) بل الاختلاف المذموم هو الذي اخبره الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغير ما بينهم و ليس اختلاف الفقهاء و احاديث اهل البيت عليهم السلام من هذا القبيل كما هو المعلوم .

فإن قلت لو كان الامر يجري بتسديد الامام عليه السلام يجب ان لا يجوز التقليد اذ المدار ليس على فهمه بل على ما يجري اليه (عليه خل) الامام عليه السلام حسب ما ترى من المصلحة من التأييد و التسديد وهذا الحكم يساوى فيه المجتهد و المقلد .

قلت ليس كل أحد قابلا لنظر الامام عليه السلام و اهل (الا خ) لتحمل عناته واللاماصح بعثة الانبياء و اختبار الاوصياء عليهم السلام لأن نسبته تعالى إلى جميع المخلوقين سواء و تسدیده إلى الكل واحد و لكنه سبحانه حيث يجري الآشياء بأسبابها يجريها اذا تحققت شرائط القبول فوجب بعثها الانبياء و كذلك الامام عليه السلام بالنسبة إلى رعيته فإنه عليه السلام يوجه عناته إلى القابل المتحمل (التحمل خ) هو العارف باحكامه المانوس بطريقتهم و اطوارهم في جهات مخاطبائهم و كلماتهم و القائمهم و تلقياتهم المكلفين منهم و انحاء الاصول الملقاة اليهم حتى يصح قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهذينهم سبلنا و المجتهد هو العارف بطريق المجاهدة للاهتداء لتلقي الاحكام الالهية الشرعية الفرعية فيهديه الله سبحانه بتسدید الامام و تأييده عليه السلام و سبل فيه نكتة لفظية لطيفة و هي ان عدده اللفظي يطابق عدد محمد صلى الله عليه و آله فافهم الاشارة ، فالهداية متوقفة على المجاهدة و اهل المجاهدة هم المجتهدون مثلا الشمس لها اشراق على كل من في الارض و لا يحيكها مثالها و صورتها و حرارتها الا الزجاجة و البلور فافهم ضرب المثل فان نور الشمس تسدید الامام عليه السلام و تأييده و رعايته و حمايته و قلوب (قلوب الشيعة خ) ارض حاملة (حاملة له خ) فالمجتهد كالزجاجة و البلور و سائر الرعية كالاجسام (كسائر الاجسام خ) الغاسقة والله سبحانه تعالى يقول و يضرب الله الامثال للناس ، وما يعقلها الا العالمون .

فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم مذهب (بطلان مذهب خ) التخطئة و يصح مذهب التصويب فان هذه الاحكام انما تجري بنظر الامام عليه السلام فلما يكون صوابا فain الخطاء مع ان الامامية مجتمعة على بطلان مذهب التصويب و صحة مذهب المخطئة (التخطئة خ) .

قلت ان المصوبة يزعمون انه ليس لله في الواقع حكم و انما الاحكام تابعة لرأي المجتهد فما ادى اليه ظنه بذلك حكم الله الواقعى و ليس له سبحانه حكم غير ذلك ولا شك ان هذا باطل فاسد قطعا فان حكم الله امر واقعى حقيقي

و لا يصح ان يكون تابعا او متجددا يتجدد (بتجدد خ) الاراء (لاراء خل) الناقصة و الافهام الغاسقة الباطلة و انما الاحكام الالهية تجري على حسب المصالح الواقعية الحقيقية التي عليه الكيتونة الاولى العليا التي خلقها الله سبحانه يوم كان طالع الدنيا السرطان و الكواكب كانت في اشراقها ثم لما تحرك الافلاك و اختلطت (اختلت خل) الطبائع و مزجت العليا بالسفلى و السفلى بالعليا تغيرت الموضوعات فاستدعت احكاما اخر و هي ثانية الالهية وقد تسمى ظاهرية و نفس الامرية و غيرها من الاسامي فالخطاء اذا حصل فانما هو في الاولى و لم يحصل في الثانية مثاله المريض له غذاء في حال الصحة من الاطعمة اللذيدة و الاغذية الطيبة و اما في حال المرض فلا يصلح له تلك الاغذية و الاطعمة فانها تفسده و لا تصلحه بل المناسب له العقاقير و الادوية المصلحة للمرض فالاولى هي الاحكام الواقعية الاولية و الثانية هي الاحكام الواقعية الثانوية و كل هذه الاحكام عند الله سبحانه ثابتة في اللوح المحفوظ الا ان الاولى في الورقة العليا الاولى و الثانية في الورقة الثانية و الكل عند الله محفوظ في خزائنه و اعظم الخزائن و اشرفها و اعلاها قلب الامام عليه السلام و هو العبد المؤمن الذي وسع قلبه و الاحكام (الاحكام خل) الالهية باسرها وقد ضاقت عنها السموات السبع و الارضون السبع كما في الحديث القدسى فالذى يقول ان الحكم الثانوى الذى ادى اليه نظر الفقيه المسمى عندهم بالحكم الظاهري قد يكون محض الخطاء و خلاف الواقع بحيث لو شافه الامام عليه السلام كان الحكم غير هذا و انما ساع له العمل بذلك من قبيل اكل الميتة و الجيفة فقد اخطأ الصواب و تعدى في الجواب بل الله سبحانه اجل من ان يكل الخلق الى آرائهم (رأيهم خل) حتى يقولوا في الاحكام العملية التي عليها مدار الفروج و الدماء و النسل و ترقيات الدنيا و الآخرة على مظنوناتهم ثم تخير (يجيز خل) الله تعالى بهم تلك الظنونات الكاذبة و الآراء الفاسدة و الاوهام الكاذبة فمن نسب الى الله تعالى ذلك فقد اخرج الله عن سلطانه و عزله عن حكمته و ازاله عن قيمته تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

فإن قلت إن الخطاء والوهم في الموضوعات قد يتفق يقيناً فإن المكلف ربما يباشر التجasse ويتصرف في الحرام والمغصوب وغير ذلك ولم يعلمه بها وقد أجاز الله تعالى له ذلك وصح عمله ولم يكلفه بما هو الواقع فليكن تلك الأحكام المظنونة التي تقع فيها الخطاء من هذه القبيل فإن الضرورات تبيح المحذورات.

قلت هذاقياس سيما مع الفارق فإن أمر الموضوعات ومعرفتها راجعة إلى المكلفين وهم الذين عليهم معرفتها وتمييزها وتشخيصها والمداقة فيها حتى يميزها كما هو الواقع ليجتنب من النجس والحرام والمغصوب وغير ذلك ولكن الله سبحانه لما كان يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر سهل عليهم ذلك و قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر و كل شيء حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه وذلك من أوسع الأحكام وأما نفس الأحكام في بيانها راجع إلى الله سبحانه و تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به أن علينا جمعه و قرأنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه ثم أن علينا بيانـه فإذا كان بيانـ الأحكام راجعاً إلى الله سبحانه وهو لا يعجزه شيء فكيف بكل فهمـها إلى الخلق انفسـهم فهل انـزل الله تعالى ديناً ناقصاً فاستعنـ به على آرائهمـ أم قصرـ الرسولـ وأوصـيـاؤهـ عليهمـ السلامـ فيـ التـبـلـيـغـ وـ الـادـاءـ أمـ هـمـ شـركـاءـ لـهـ فـلـهـمـ (ـفـيـهـمـ خـلـ)ـ إـنـ بـقـولـواـ وـ عـلـيـهـ (ـعـلـيـهـمـ خـلـ)ـ إـنـ يـقـبـلـ فـمـاـ هـوـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـدـ اوـضـعـ طـرـيقـهـ وـ اـبـانـ سـبـيـلـهـ الاـ انـ الخـلـقـ مـتـفـاـوـتـونـ فـيـ مـعـرـفـةـ تـلـكـ الجـهـاتـ وـ اـنـحـاءـ التـلـقـيـاتـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـتـلـقـونـ مـنـ حـيـثـ يـشـعـرونـ وـ الـافـارـمـ هـمـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـيـ هـدـايـتـهـ وـ اـرـاءـتـهـ وـ اـيـصالـهـمـ كـلـ اـحـدـ الـىـ ماـ يـقـضـيـهـ ذـاـهـهـ وـ كـيـنـونـتـهـ وـ عـمـلـهـ اوـضـعـ الاـشـيـاءـ بـلـ اـظـهـرـ مـنـ الشـمـسـ وـ اـبـيـنـ مـنـ الـامـسـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـفـضـلـ وـ قـدـ قـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـ ماـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ اـيـنـ يـتـاهـ بـكـمـ وـ فـيـكـمـ عـتـرـةـ نـبـيـكـمـ اـمـ اـيـنـ تـذـهـبـونـ وـ رـاـيـاتـ الـحـقـ مـنـصـوـبـةـ وـ اـعـلـامـ الـهـدـاـيـةـ ظـاهـرـةـ الـحـدـيـثـ،ـ وـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ الـاعـلـامـ وـ الـرـاـيـاتـ بـالـاـصـوـلـ دونـ الـفـرـوعـ قـوـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـ لـاـ هـدـىـ وـ لـاـ كـتـابـ مـنـيرـ (ـمـبـيـنـ خـلـ)ـ وـ فـيـ الـرـيـارـةـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اللـهـمـ اـنـ قـلـوـبـ الـمـخـبـتـيـنـ اـلـيـكـ وـالـهـةـ وـ

سبل (سبيل خل) الراغبين إليك شارعة و اعلام القاصدين إليك واضحة الزيارة، والجمع المحلى باللام يفيد العموم فيعم القاصدين إليه في الاصول والفروع و في الزيارة الجامعة الكبيرة عن الهدى عليه السلام حتى اعلتم دعوته و بيتم فرائضه و اقتم حدوده و نشرتم شرائع احكامه و سنتم سنته ، والجمع المضاف يفيد العموم عند المحققين فيكون قد بينوا عليهم السلام جميع الفرائض و اقاموا جميع الحدود و نشروا جميع شرائع جميع الاحكام و هنا تنافى (ينافي خل) قولهم ما بينوا ماوصل اليهم حتى احتاجوا الى استنباط الاحكام الالهية بالظنون الضعيفة و الاوهام الباطلة و الاحلام الفاسدة الا ان ذلك البيان و النشر و اقامة الحدود ليس على ما يعرفون بل انما هو على ما فسرت لك من جريان احكام الاقضاءات على نهج المقتضيات من النور و الظلمة و الخير و الشر و هو قوله تعالى كلامه هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربكم و ما كان عطاء ربكم محظورا و الاما (في الامام خل) عليه السلام حامل ذلك العطاء بما حمله الله تعالى كما اشار اليه بقوله تعالى هذا عطاونا فامتن او امسك بغير حساب و فيما ذكرنا يجري قوله تعالى و تحسبهم ايقاظا و هم رقود و نقلبهم ذات اليمين و ذات الشمال فافهم راشدا و اشرب عذبا صافيا ظهر لك مما ذكرنا ان الاحكام على قسمين احكاما اولية و هي لا تتغير و لا تتبدل و لا تزيد و لا تنقص و لا يختلف (لاتختلف خل) و لا يجري عليها النسخ و الاختلاف و احكاما ثانوية و هي التي مقتضى (على مقتضى خل) كيونة الثانية وهي تختلف و تتغير و تزيد و تنقص و الناس في زمان الغيبة و خفاء الحجة بل عند مزج الطيبتين مطلقا مكلفون بالعمل بالثانية و قد يتصادفون الاولى و قد يخطئونها و لا يصادفونها فيكون فرضهم العمل بالثانية لا الاولى فمن قال غير هذا المعنى فقد اخطأ الحق و اتى بالجهور والباطل اذ لا تصح ان يجعل الله سبحانه ما هو راجع الى غيره و غير ابوابه و خزان امره و نهيه حتى يقول الناس بظنونهم و آرائهم ما يشاؤون ان هو الا كذب مفترى و الله سبحانه اجل من ذلك و اعلى تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

فإن قلت إن جل علماء الشيعة والشريعة بعد دقتهم وبذل مجدهم واستفراغ وسعهم وسعفهم وطول نظرهم وفكرهم ومجاهدتهم قد اعترفوا بعدم حصول العلم في كل ما يحتاج إليه المكلف فبئنا أمرهم على (الى خل) العمل بالظن واليلزم الخروج من الدين فعملوا بالراجح وتركوا المرجوح لما رأوا من كثرة الأمور المانعة من العلم على ما فصلوه في كتبهم المفصلة وزيرهم المدونة في الاجتهاد والتقليد وغير ذلك فلو كان الإمام عليه السلام مسداً مؤدياً (مؤيداً خل) هادياً موصلاً إلى العلم فلم يوصلهم وخلافهم فإن كان هؤلاء الأساطين والأكابر الاعاظم لم يستأهلوا النظر (لننظر خل) الإمام عليه السلام وعنايته وتوجهه فعدم استيهال غيرهم بالطريق الأولى إذ ليس لغيرهم مزية عليهم في العلم والعمل والآداب والأخلاق فإذا يكون وجود المجتهد كوجود العنقاء وفي ذلك تضييع للشريعة و تعطيل لاحكام الملة السهلة وذلك في البطلان بمكان.

قلت إن هؤلاء الأساطين لم ينكروا استفادة العلم من الأجماع والأخبار المحفوظة بقرائن القطع وفي غيرها أتوا بغاية ما عندهم بعد استفراغ وسعهم وبذل مجدهم وسعفهم وذلك (فذلك خل) الذي نقول أنه هو حكم الإمام عليه السلام إذ لو لم يكن ذلك حكمه لناقض دليله وردّه عنه ولم يتركه على حاله والا لكان مغرياً بالباطل ومقصراً في إداء حق الله سبحانه وتعالى ولما كان كما قال عليه السلام إن الله لا يخلو الأرض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا اتم (اتمه خل) لهم فإذا انحصر لهم الدليل بما وجدوا و إذا (ذا خل) كانوا سالكين سبيل الحق ولم يخرجوا إلى الاستحسانات العقلية والاستبطانات الطفينة الغير الماخوذة عن أهل البيت عليهم السلام كان ذلك تقريراً من المعصوم عليه السلام على الحكم المراد منه وقد سبق منا سابقاً أنه لا يشترط في التقرير مشاهدة المقرر له للمقرر فإذا حصل التقرير حصل العلم فهو لاء العلماء عملهم على الحق و فعلهم على الصواب وإن لم يستشعروا بحقيقة (لحقيقة خل) الأمر و حكموا بـان ما ادر كوا هو الظن و رتبوا مقدمة لصحة العمل عليه و قالوا هذا ما

ادى اليه ظنى و كلما ادى اليه ظنى فهو حكم الله فى حقى و حق من قلدى و لم يعلموا ان ذلك هو حكم الله الثانوى الواقعى الذى سبيل حصوله و تحصيله سبيل حصول الاجماع المحصل والخبر المحفوف بقرائن القطع نعم يحتاج ذلك الى العلم بحصول التقرير فى هذا الزمان فاذا ثبت ذلك فقد تم الامر و اتضح الحق و حصل العلم القطعى بالحكم الثانوى وعلى الله قصد السبيل و منها جائز .

فإن قلت إنهم عليهم السلام قد قرروا لنا قواعد بأنكم أن علمتم فقولوا و إلا فها و قالوا عليهم السلام إن الناس قد كذبوا علينا و أن لا تقبلوا خبر الفاسق إلا بعد البيان فإذا ورد علينا شيء يخالف الأصول المتلقاة منهم فلا تخصصها به بل لا بد من قرينة واضحة تدل على التخصيص .

قلت نحن ايضا نقول بموجبه و نتكلم على حسبه و نقول على الامام عليه السلام نصب القرائن الحالية و المقالية على الحكم المناسب للفقيه المستوضح و من هذه الجهة ترى علماءنا رضوان الله عليهم يخالفون فى الفقه بعض ما قرر ففى (قرروا فى خل)الأصول من القواعد الاترى ان صاحب المدارك لا يرى حجية الاجماع المنقول ولا يعتقد حصول الاجماع المحقق و فى بعض الموارد يتمسك بالاجماع كما فى مسألة التراوح ذكر روایة عمار بن موسى السباطى و هو فطحي لا يرى العمل بالموثقات و تمسك بها و قال ان المحقق ادعى الاجماع على روایات عمار مع انه (انه فى اغلب الموارد يرد روایة عمار لكونها موثقة و كذلك فى الشهرة فانه لا يرى العمل بها مع انه خل) يتعدد فى بعض المقامات لاجلها كما قال فى موضع مخالفة الاصحاب مشكلة (مشكل خل) و القول بغير دليل اشكال و كذلك غيره ولو لا ان وراءنا من يسددنا على ما يجب فاي وجه للجماعه يخالفون قواعدهم المقررة التي اثبتوها فى اصول الفقه و لا يفعله عاقل و لو اردت ان اعدد لك مخالفاتهم فى الفقه (الفقه لقواعدهم خل) فى الاصول لطال بنا الكلام مع ما انا عليه من استيلاء الضعف فمن تبع كتبهم ادنى تبع وجد ما اقول واضح اصر يحافى الامام عليه السلام هو الذى يسدده و يؤيد بمنصب القرائن و

ايضاح الدلائل بحيث لا يبقى للفقيه تأمل فيقول به و ان كان يخالف قاعده الروايات في ان الامام عليه السلام هو الذى يعرف الحق و الباطل و يميز بين الخطاء والصواب اما اظاهر امشهور او خائف امامغمور اكثرا من ان تحصى .

فمنها ما رواه الصدوق (ره) عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام تبقى الارض بلا عالم حى ظاهر يفزع اليه الناس فى حلالهم و حرامهم فقال لي اذا لا يعبد الله يا ابا يوسف (بابا يوسف خل) و منها ما رواه فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يدع الارض الا و فيها عالم (امام خل) يعلم الزباده و النقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاما لا ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرق بين الحق و الباطل و منها ما رواه ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه و آله يخبر عن ربہ عز و جل فقال له يا محمد صلى الله عليه و آله لم اترك الارض الا و فيها عالم يعرف طاعته و هدای و يكون نجاة فيما بين قبض النبي صلى الله عليه و آله و الى خروج النبي صلى الله عليه و آله ولم اكن اترك الابليس يضل الناس و ليس في الارض حجة داع الى و هاد الى سبیلی و عارف بامری و انى قد قضيت لكل قوم هاد (هاديا خل) اهدى به السعداء و يكون حجة على الاشقياء و منها ما رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال (قال الارض لا تكون الا و فيها عالم يصلحهم و لا يصلح الا ذلك و منها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال خل) سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئا ردهم و ان نقصوا اتمه لهم و منها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الارض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزباده و النقصان فإذا جاء المسلمين بزيادة طرحتها و اذا جاؤوا بنقصان اكمله لهم فلو لا ذلك اختلط على المسلمين امورهم و منها ما رواه عن ابى حمزة الشمالي قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا و فيها من يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه قال قد زادوا و اذا انقصوا (نقصوا خل) منه قال قد انقصوا (نقصوا خل) و اذا

جاووا به صدقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من (عن خل) الباطل و منها مارواه عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأرض لا تبقى إلا و منها من يعرف الحق فإذا زاد الناس قال قد زادوا وإذا نقصوا قال قد نقصوا ولو لأن ذلك كذلك لم يعرف الحق من الباطل و منها ما رواه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى لم يدع الأرض إلا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من دين الله عز وجل فإذا زاد (كلما زاد خل) المؤمنون شيئاً ردهم وإذا نقصوا (نقصوا خل) أكمله لهم ولو لا ذلك لالتبس على المسلمين أمورهم و منها ما رواه عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الأرض لا تخلو إلا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإذا نقصوا أكمله لهم فقال خذوه كاملاً ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم و لم يفرقوا بين الحق و الباطل و منها ما رواه عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الأرض لا تخلو إلا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم و كلما نقصوا شيئاً تممه لهم و منها ما رواه عن تغلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار قال أبا عبد الله عليه السلام إن الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من نعيم (يعلم خ) الزيادة و النقصان فإذا جاء المسلمين بزيادة طرحتها وإذا جاؤوا بالنقصان أكمله ولو لا ذلك لاختلط على المسلمين أمورهم و منها ما رواه عن أبي حمزة الشمالي قال قال أبا عبد الله عليه السلام لن تبقى الأرض إلا و فيها رجل مَا يَعْرِفُ الْحَقَّ فَإِذَا زَادَ النَّاسُ فِيهَا قَالَ قَدْ زَادُوا وَ إِذَا نَقْصَوْا قَالَ قَدْ نَقْصَوْا وَ إِذَا جَاءُوا بِهِ صَدَقَهُمْ وَ لو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من (عن خل) الباطل و منها ما رواه عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الأرض لا تخلو إلا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإذا نقصوا أكمله لهم فقال خذوه كاملاً ولو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم و لم يفرقوا بين الحق و الباطل و منها ما رواه عنه قال قال أبا عبد الله عليه السلام إن الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان فإذا جاء المسلمين (بالزيادة خل) طرحتها وإذا جاؤوا بالنقصان أكمله لهم ولو لا ذلك لاختلط على المسلمين

امورهم و منها ما رواه عن ابى حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا و فيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد زادوا و اذا نقصوا قال قد نقصوا و اذا جاؤوا به صدقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل و منها ما رواه عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ماترك (الله خل) الارض بغير عالم ينقص ما زاد(الناس خل) و يزيد ما نقصوا و لو لا ذلك لاختلط على الناس امورهم و (منها خل) ما روی عن النبی صلی الله عليه و آله ان لكل بدعة من بعدی يکاد به الايمان ولیا من اهل بيته موکلا یدب عنه و یعنی الحق و یرد کید الكاذبين و منها عن امير المؤمنین عليه السلام فی عدة طرق اللهم انك لاتخلو الارض من قائم و حجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لثلاث بطل حجتك (حجبك خل) و بیناتك و فی بعضها اللهم لا بد لارضك من حجة لك على خلقك یهدیهم الى دینك و یعلمهم علمك لثلاث بطل حجتك و لا یضل متبع اولیائک بعد اذ هدیتھم اما ظاهر ليس بالمطاع (بمطاع خل) او مکتم مترقب ان غاب عن الناس شخصه فی حال هدایتهم فان علمه و آدابه فی قلوب المؤمنین مثبتة و هم بھا عاملون و منها على تفسیر قوله تعالى انما انت منذر و لكل قوم هاد فی عدة روایات ان المنذر رسول الله صلی الله عليه و آله و فی كل زمان امام منا یهدیھم الى ما جاء به النبی صلی الله عليه و آله و فی بعضھم والله ما ذہبت مثنا و ما زالت فینا الى الساعة و منها عن ابى عبد الله عليه السلام قال و لم تخلو الارض منذ خلق الله آدم عليه السلام من حجة له فیها ظاهر مشهور او غائب مستور و لم تخلو الى ان تقوم الساعة و لو لا ذلك لم یعبد الله قيل كيف یتفتح الناس بالغائب المستور قال كما ینتفعون بالشمس اذا استرھا (اسرها خل) السحاب و منها عن حجة (الحجۃ ظ) القائم عليه السلام عجل الله فرجه و اما وجہ الانتفاع بھی فی غیبی فک الانتفاع بالشمس اذا غیبیھا عن (على خل) الانظار السحاب و ایام اهل (لاهل خل) الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء و منها ما فی التوقيع الى المفید (ره) الى ان قال انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لو لا ذلك

لاصطلتمكم بالألواء واحتاطت بكم الاعداء ومنها عن امير المؤمنين عليه السلام على ما في نهج البلاغة اين ينادي بكم وفيكم عترة نبيكم ام اين تذهبون و رأيات الحق منصوبة واعلام الهدایة واضحة.

هذا ما حضرني من الاخبار في تصرف الامام عليه السلام في حال الغيبة والحضور وغيرها (غيرهما خل) مما لم نذكر اكثرا من ان تحصى بجدها المتبع في كلماتهم و الناظر في احاديثهم و آثارهم فمن نظر بعين الاعتبار و جاس خلال تلك الديار لم يبق له شك ولا غبار في انه عليه السلام متصرف في جميع الامصار وفي جميع الاعصار لكل واحد من الابرار بل والاشرار وهو قوله عز وجل كلاما نمد هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربكم وما كان عطاء ربكم محظورا فالامام عليه السلام هو حامل العطاء للفريقين كما يشهد به قوله تعالى هذا عطاً لنا فامتن او امسك بغير حساب وهذا و ان كان في النبي سليمان عليه السلام الا انهم سبقوه و غيره في كل خير و كمال لما في الزيارة الجامعية ان ذكر الخير كتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأويه و منتهاه وفيها و اشهد ان الحق لكم و معكم وفيكم ومنكم و اليكم و انتم اهله و معدنه و مأويه و منتهاه، قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون فافهم.

واما تخصيص تسدیده عليه السلام بالنسبة الى كافة المؤمنين باجمعهم دون فرد فرد فدعوى بلا بينة مع ان قوله عليه السلام كيما ان زاد المؤمنون يأتى بذلك فان المؤمنين جمع محل باللام يفيد العموم الاستغرافي الشامل على كل فرد فرد لا المجموع من حيث هو فانه اذا قيل اكرم العلماء لا يراد به اكرم الجميع من حيث هو هو (حيث هو خل) كما هو الظاهر المعلوم بل يراد اكرم كل فرد فرد كذلك في قوله زاد المؤمنون ردهم فيكون تسدیده عليه السلام لكل فرد من المؤمنين جاري و خذلانه لكل فرد من المنافقين ثابتانا فان تسدیده لطف فهو اما واجب عليه او مستحب له فان كان الاول فهو لا يدخل بالواجب و ان كان الثاني فهو لا يدخل بالمندوب ولا يترك الراجح مع انهم الهداة لكل قوم والهدایة منصبهم والارشاد طريقتهم فلا يتركون ما بعثوا لاجله و لا يدعون الخلق عن

الحق يتهمون ولا عن الصواب يعمهون اذا سلكوا مسلكهم و طلبوا هدايتهم و رغبوا الى ما عندهم فان لهم مع كل ولی اذن سامعة كما قالوا و في الحديث ما من عبد احبنا و زاد في محبتنا فاخلاص في معرفتنا و سئل مسألة الا و نفثنا في روعه جوابا لتلك المسألة .

واما وقوع الحيرة في زمن الغيبة حاشا من وقوعها لأن الله تعالى اجل من ذلك و ما ورد التعين في بعض الروايات بها فالمراد كثرة الاختلافات و وقوع الفتنة و توارد الحوادث مع عدم امام ظاهر يلتجأ اليه ظاهرا و اما من طلبه على الوجه المقرر و النهج فيجده و الله عند ظن كل امرء فافهم و على من يفهم الكلام السلام .

وقد ذكر المولى الماهر الآقا محمد باقر بن محمد اكملا كلاما موافقا لما اقول و ان كان في مبحث الاجماع لكن كلامه يصلح للعموم قال (ره) في رسالة الاجماع و اعلم انه تأمل بعض في الاجماع الذي نقله الشيخ و اعتذر بان الشيخ يعتقد حجية الاجماع بوجهه فاسد و هو انه اذا اتفق جميع الفقهاء و كان خطأ وجوب على الامام ان يظهر و يبين الحق بنفسه او بسفره اذ يرد عليه منع دليل على ذلك مع امكان ان يكون عدم الاظهار للتقبة او مصلحة مع ان الشيخ لا يقول بانه يجب على الامام عليه السلام ان يعرف نفسه فامكن ان يقال لولا حدثنا على خلاف ما اجمعوا عليه او مجتهد قائل بخلافه يكفى اذ لا فرق ظاهرا بين ذلك و بين ان يظهر نفسه و ايضا ترى خلافات كثيرة لم يظهر الامام عليه السلام ولم يبين الحق فيها اقول و ساق الكلام الى ان قال رحمه الله ان ما ذكره الشيخ هو المستفاد من الاخبار المتواترة الدالة على ان الزمان لا يخلو من حجة لهداية الناس و رد اضلال المضللين و اتحال المبطلين بل هو اجماعي الشيعة بل و من ضروريات مذهبهم و النزاع في ذلك بينهم و بين العامة مشهور و معروف و استدللهم بالعقل و النقل في كتبهم الكلامية ظاهر مع انه لا نزاع في كون تقرير الامام عليه السلام حجة فإذا كان تقريرهم بالنسبة الى شخص واحد حجة فكيف لا يكون حجة الى جميع الامة او الشيعة و خصوصا يرونهم يفتون و الى

الشرع ينسبون والايراد على ما ذكره الشيخ(ره) وعلى الله (و على ادله خل) بما مر بانه قد يكون عدم الاظهار لمصلحة او تقية او غير ذلك مما ذكر لعله عين ما ذكره العامة في الرد على الشيعة والطعن عليهم في قولهم بان الزمان لا يخلو عن حجة و في استدلالهم على ذلك بان المصلحة ربما اقتضت خلو الزمان عن الحجة الى آخر ما ذكر و في الحقيقة هذه الايرادات تهدم بنيان مذهب الشيعة في ان الزمان لا يخلو عن الحجة و تصبح مذهب العامة لانها تضر باجماع الشيعة و طريقته فيه فقط بل و ربما تهدم بنيان كون التقرير حجة ايضا على انا نقول اذا لم يظهر الامام عليه السلام الخلاف من جهة المصلحة فلا جرم يكون راضيا بما اتفقا عليه و ان كان من جهة المصلحة بمقتضى ادلة الشيخ والامامية و مقتضى كون التقرير حجة و غير ذلك فلا جرم يكون حكم الله تعالى في شأنهم هو ما اتفقا عليه الا ان يتغير بمصلحة فيظهر خلافه و حكم الله تعالى يختلف بحسب المصالح فتأمل و اما التقية فمعולם انهم عليهم السلام اظهرواها غاية الاظهار كاللعن على الثلاثة و من تعهم و المطاعن الشديدة و حكمهم عليهم السلام بكفرهم و نفاقهم و غير ذلك مما لا يخفى و اي شئ بقى بعد ذلك مع انه لا وجه للتقية مع فقهاء الشيعة سيماء عن جميعهم و اذا كان التقية عن (من خل) غيرهم فحكمه حكم المصلحة وقد عرفت و ساق الكلام الى ان قال(ره) واما الخلاف بين الفقهاء فكل فقيه لا يكون قاصرا ولا مقصر امثال فقهاء الشيعة فلا شك في ان بعد استفراج وسعه يكون الامام عليه السلام راضيا بما ادى اليه اجتهاده بالقياس الى نفسه و مقلديه لا بالقياس الى ما ادى اليه اجتهاده الى خلافه او الى التوقف فيه او لم يجتهد بعد فيه و ليس بمقلد فيكون راضيا به غير راض به بخلاف المتفق عليه فليس (وليس خل) فيه عدم الرضا اصلا و لم يظهر منه غير الرضا به مطلقا فيكون الحكم كذلك الى ان يظهر الامام عليه السلام خلاف ذلك كما اشرنا انتهى كلامه، و هذا الكلام كما يجرى في الاجتماع والمجمعين كذلك يجري في كل فرد فرد من المؤمنين المجتهدين اذ بعد القول بالتصريف في زمان فاثباته في مقام ونفيه في اخر قول بلا بينة و دعوى بلا دليل .

و قد سلك ايضا هذا المسلك السيد السند المهتدى السيد مهدي الطباطبائى(ره) فى فوائدہ قال و ثانیها حصول العلم بقوله للعلم باتفاق غيره من علماء الطائفہ و فيه مسلکان الاول استفادۃ الموافقة من عدم الرد(عدم الروایة الرد خل) و فيه وجهان الاول البناء على قاعدة اللطف التی لا جلها و جب على الله نصب الامام لانها مقتضی ردهم لو اتفقوا على الباطل فانه من اعظم الالطاف فان امتنع حصوله بالطرق الظاهرة فبالاسباب (بالاسباب خل) حيث انتفى الرد مطلقا علم موافقة بل (موافقته لما خل) اجمعوا عليه فيكون حجة و حجية و ان كان متوقفة على وجوب الرد لا يتوقف على حجية فلا يلزم الدور كما ظن و لا يلزم على ذلك ثبوت الحيرة فی زمان الغيبة لأن وقوع الجميع فيها و شمولها الكل في الحكم الواحد غير مقطوع به ولا نقص الا بامر بين الا عن (بين على ان خل) الرد عن الباطل (عن الرجل خل) لا يستلزم دفع الحيرة اذ مع التردد و الاشتباہ يحصل التخلص بالتوقف في الحكم و الاحتیاط في العمل بخلاف ما لو اتفقا على الباطل و هذه الطريقة قد سلکها الشیخ فی العدة و رأی ان العلم باجماع الطائفہ لا يحصل الا لها و اختارها جماعة منهم الكلینی (ره) فی ظاهر الكافی و زيفها المرتضی فی الذریعة و احتمل اختصاص اللطف المذکور بزمان الحضور قال و اذا كنا نحن السبب فی غیبته فقد اتينا من قبلنا لا من (الا من خل) قبله و فی العدة ان هذا هو الذى ذهب اليه المرتضی اخیرا و يفهم منه ارتضاوه لها اولا و قد ينتصر لها بان وجود الامام علیه السلام فی زمان (زمن خل) الغيبة لطف قطعا فیثبت فیه كل ما امكن لوجود المقتضی و انتفاء المانع و ان هذا اللطف قد يثبت وجوبه قبل الغيبة فیقی بعدها بمقتضی الاصل و ان النقل المتواتر قد دل على بقائه بما ورد بعض ما اردناه (اور دناه خل) من الروایات المتقدمة ثم قال و الاخبار فی هذا المعنی اکثر من ان تحصی و مقتضاها تحقق الرد من الباطل و الهدایة الى الحق من الامام فی زمان الغيبة و المراد حصولهما بالاسباب الخفیة كما يشعر به حديث السحاب دون الظاهرة فانها متنفیة بالضرورة و لا ينافي ذلك تضمن بعضها الاعلان بالحق فانه من باب

الاستاد الى السبب والاحتجاج مبني على ان المراد حصول الرد والارشاد قبل الاتفاق والا لكان خلاف المطلوب و كان الاكثر حملوها على بيان الالطاف من اجلها وجب نصب الامام عليه السلام و ان تخلفت عنه فى زمن الغيبة لوجود المانع و صراحة بعضها فى التحقق مع وضوح الدلالة فى الباقي يابى ذلك الثاني و دلالة التقرير والامساك عن النكير على اصابة المجمعين فان تقرير المعصوم عليه السلام حجة فى فعل الواحد فكيف بالجمع الكثير و الجمع(الجم خل) الغير و لا يمنع منه الغيبة مع العلم بالحال و التمکن من الرد فانه و ان غاب(غاب عننا خل) الا انه عليه السلام بين اظهرنا نراه و يرانا و نلقاه و يلقانا و ان كنا لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا و ير عانا و يطلع على احوالنا و تعرض عليه اعمالنا و لا يلزم من ذلك وجوب الانكار مع الاختلاف لوجوده من المحقق و لا وجوبه فى شأن العصاة لجواز الاكتفاء بالوضوح(بوضوح خل) الحق و لا وجوب الانكار على المستتر بالمعصية حال الظهور لانه انما يلزم لو انحصر الوجه فى السبب الخفى كحدث عرض العمل وهذا الوجه قد اعتمد بعض المتأخرین و يحتمله كلام ابى الصلاح و هو مبني على وجوب النتبیه على الخطاء مطلقا او مع العلم دون الظن و لو خص بالامام لما يلزم من وجوب الهدایة عاد الى قاعدة اللطف انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

و هو كما ترى صريح في ان التقرير بعدم الرد والرد و الامساك عن النكير واقع و حاصل في زمان الغيبة فإذا جوزنا وقوعه للدلالة العقلية و الشواهد النقلية فلا فرق ح بين الواحدو الكل لأن لطفه و حمايته و رعايته شاملة للجميع و حاشاه ان يراعي الكل و يهمل البعض فان ذلك ليس من دأب الكاملين فضلا عن الامام عليه السلام المبعوث لهداية الخلق اجمعين ممن يقبل منه الهدایة و لا يعرض عنه وقد نص الله تعالى عليه في قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما اعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم امن الرأفة و الرحمة ان يدع المؤمنين في الشدة و الحيرة مع قدرته على استفادتهم (استتقاذهم خل) منها بنفسه او بدلله صلى الله عليه و آله ما يغير(ظ) عليهم هذا العنانت الشديد وقد قال

تعالى و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماما فلا و ربكم لا يؤمدون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و يسلمو تسلیما فكيف يتصور ان الله سبحانه يجعل حکما للخلق ليرجعوا اليه عند التساجر و التنازع ثم يرفعه عنهم و يهملهم و يتركهم حيارى فلا يجدون حاكما و لا يلقون هاديا مرشدأ و يأبى عن ذلك حکمة الله سبحانه و رأفتة و رحمته و قدرته و قيمته و عزته و غناه و لا يشترط في الحکم المشاهدة بل يكفي التقرير او الرد و الردع بالأسباب الظاهرة او الخفية و هذا الحکم ليس خاصا بطاقة دون اخرين بل يعم جميع المؤمنين من في شرق الارض و غربها فكل من تنبه للحق و طلبه فلا بد من ان يجد ما هو حکمه عن الله تعالى لقوله عز وجل و الذين جاهدوا فينا لنهدى نهم سبلنا و انما جمع السبل لاختلاف الاحکام حسب اقتضاء كینونات المکلفين و احوالهم و صفاتهم فكل احد اذا بذل مجده واستفراغ (استفرغ خل) و سعده فلا بد ان يناله بهداية الله سبحانه اياد البة بهؤلاء الائمة سلام الله عليهم دون غيرهم لأنهم باب الله و خزان امره و نهيه و ارشاده و في الزيارة الجامعة من اراد الله بدأ بكم و من قصده توجه اليكم و من وحده قبل عنكم الزيارة، فهم عليهم السلام المؤدون (مؤدون خل) عن الله سبحانه جميع ما اراد من خلقه اما على وجه الظهور و البروز او على جهة الخفاء والاستثار فكل احد يأخذ حقه و حکمه اذا طلبهم من الوجه الذي هم امرؤا به و الا فيأخذ اضداده و عکوسه و تلك حکمه من الله تعالى كما قال عز وجل فمن يرد الله ان يهدى يشرح صدره للإسلام و من يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمدون و هذا صراط ربكم مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذکرون و الامام عليه السلام هو علة السعادة والشقاوة و اليه ترجع احكامها فاذا فما طلبه المجتهد المستوضح المستفرغ و سعده الباذل مجده فهو حکم الله سبحانه حقيقة اما في الواقع الاولى او الثانية بحيث لو شافه الامام عليه السلام وواجهه و الحال هذه مازاد عنه قطعا يقينا و هو حکم الله

سبحانه الذى نزل به الروح الامين عن الله سبحانه على ما بينه(على نبيه خل) صلى الله عليه وآلله وادع النبي صلى الله عليه وآلله عند وصيه عليهما السلام ليظهره فى كل وقت و زمان على ما امره الله سبحانه و نقض فى صحيفه الامام عليه السلام فى كل عصر و اوان وهو حكم الله يقينا بتقرير من الامام عليه السلام و عدم رده و ردعه فالامر معلوم و الحكم مقطوع به فاين الظن الذى به يصلون و فى ميدان المكابرة يقولون و عنه يقولون و عليه يقولون انهم لا يظنون و قد ظهر الامر بعون الله تعالى كالنور على الطور و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله المستعان.

ثم انى اقول ان ما توله السنتهم و تقوله افواههم من ان باب العلم كان مفتوحا فى زمن الحضور للمشاھفين الحاضرين و لما حصلت الغيبة انسد باب العلم و افتتح باب الظن لست ادرى ما يريدون من متعلق العلم و الظن بل هو (هل هو خل) العلم بالاحکام الواقعية الاولية التى نقیضه (تقتضى خل) كینونة الاولى العليا ام العلم بالاحکام الثانوية التى نقیضه الكینونة الثانية فان كان الاول اى العلم بالاحکام الواقعية الاولية فذلك الباب قد انسد لما اهبط (هبط خل) الادم (ع) و الحوا (ادم) (ع) و حوا ظ الى الارض و قتل قايل هايل و وقعت الفتنة و ظهر الفساد و شاعت المعاishi و برب القبائح و حصل الخلط باللطخ بين الطينتين و فقد التميز من بين فسد الله سبحانه باب العلم بها اذ لم تكن المصلحة في ابرازها و اظهارها الا نادرا ولذا وقع النسخ في الشريع و ظهر الاختلاف في الاحکام و تغير امر المحلال و الحرام فصار الشيء حلالا في وقت بالنسبة إلى شخص او اشخاص ثم انقلب و صار حراما و هكذا سائر الامور والاواعي كلها يجري على هذا المنوال فإذا حكم النبي او الامام صلى الله عليهما بحكم لم يحصل القطع بان هذا هو ثابت لم يتغير و لم يتبدل نعم كان عندهم القطع بان هذا هو حكم الله في حقهم فإذا تغير و اختلف كانوا يعدلون من حق الى حق و من خير الى خير ومن حكم الله تعالى الى حكم الله تعالى فان كان مرادهم بسد باب العلم بالاحکام الشرعية الاولية هذا فذلك الباب مانفتحت ابدا في هذه

الدنيا و تبقى مسدودة الى ان يظهر القائم من آل محمد عليه و عليهم السلام لامور يطول الكلام بذكرها وقد شرحتها و فصلناها في سائر رسائلنا و مباحثاتنا واجوبتنا للمسائل .

و ان كان مرادهم بالاحكام الثانوية فهى مانسدة منذ فتحت و لا يسدھا ايضا الامولانا و سيدنا الامام المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى الله فداء و عليه و على آبائه افضل التحية و السلام مع انهم يقولون انا نعمل بالقطع و اليقين(اليقين على ان هذا هو حكم الله في حقى فإذا حصل لهم العلم و اليقين خل)فای شيء انسد عليهم الا ان يقولوا ان هذا ليس بحكم الله تعالى لانه تعالى ماراد لعباده و ان الامام عليه السلام لو كان متمكنا بالمشاهدة ما كان يرضى لهم بهذا الحكم و انه ليس بعالم بذلك الحكم المخصوص او ليس ب قادر على الرد و المنع او انه غضب عليهم او انه تركهم سدى مهملين مادامت الغيبة و هم نظروا الى الكتاب و السنة مع كمال الاضطراب اما الكتاب فانه لفظ و لا يحصل القطع الا بنفي عشرة مقدمات كلها ظنية اي نفيها(نفسها خل)ظنی کاصل عدم المجاز و عدم التخصيص و عدم النقل و عدم الاشتراك و هكذا امثالها و مع ذلك مشتمل على وجوه و معانی كثيرة و بطون و تأويلات و اشارات و تلویحات و تصريحات و كنایات و استعارات و تشبيهات و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل الخطاب و المخطاب من قبيل اياك اعنی و اسمعی يا جارة و غيرها من امثالها فانی يحصل العلم مع هذا(هذه ظ)الامر بان المراد ليس الا هذا حتى ذهب جماعة من اهل العلم الى ان القرآن ليس بحجة و كله متشابه يتوقف علمه على بيان الامام المعصوم عليه السلام و اما الاحاديث ففيها هذه الوجوه و زيادة السندا و الطرق الموصلة الى الامام عليه السلام و الاحتمالات الجارية عليه من كذب و وضع و دس و فسق و لم نعلم و امثال ذلك مما سطروه في مبحث حجية الظن و مبحث الاجتهاد والتقليد و لانطول الكلام بذكرها .

ثم انهم لما رأوا ان الاجماع قام على بقاء التكليف و رأوا ان العلم بالمكلف به مع غيبة الامام عليه السلام و شروع هذه الاضطرابات و

الاختلافات (الاختلافات خل) في الكتاب والسنة حتى ان كل فرقه يتمسك بهما في حقيقتها مذهبهم لا يحصل فالتكليف به و الحال هذه تكليف بما لا يطاق و سقوط التكليف بالمرة مخالف لاجماع المسلمين و مستلزم للخروج من الدين فالتجأوا الى المرجحات الظنية فاذا قوى الظن ولم يجدوا (فلا يجدوا خل) اقوى منه و وقفوا عنده وقالوا ان هذا غایة الوسع فوجب ان لا يريد الله سبحانه منه ازيد من هذا ففتحوا على الله بالقبول فامضى الله حتمهم مع عدم رضا به و عدم جريمه لهم في الحقيقة و انما صار هذا حكمهم من باب اكل العجيبة عند الاضطرار فالحكم في الواقع الاولى الثانوي (و الثانوي خل) خطاء ممحض و باطل صرف الا انه سبحانه اجرى لهم ذلك حيث كان غایة ادراكهم و مبلغ علمهم و ردوا (ورروا خل) في ذلك رواية رواها عمرو بن العاص (عن النبي ص خل) لتصحيح اجتهاد الخلفاء و حرب معاوية مع امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله ان المجتهد اذا اصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر واحد فيكون حاصل الكلام في الحكمين ان الحكم الواقع هو الذي يدر كه عند مواجهة الامام عليه السلام مواجهة ظاهرية او ما دل عليه الدليل القطعى و ان كان مختلفا متغيرا متعدد و الحكم الثانوى الظاهري هو الحكم الذي يحصل عليه المجتهد بظنه بعد استفراغ وسعة و هو ليس حكم الامام عليه السلام الا من بباب الرضا الجاء حيث لم يجد ملجا الى غير هذا بحيث لو تمكنت من اعلامهم لما كان هذا حكمهم و انما كان ذلك من باب الالجاجة والضرورة.

و هذا القول لا يصح على اصول الامامية و لا يجتمع مع مذهب الاثنى عشرية لانه انما يصح اذا قلنا بان الامام عليه السلام لم يتصرف في زمن الغيبة و الخلق ليس لهم راع يرعاهم و لا سائس يسيسهم فوجوده في ايصال الاحكام الشرعية و عدمه سواء فان الامر فيها موكل الى ظنونهم الكاذبة و ارائهم الفاسدة و احلامهم الكاسدة فلا فرق على هذا القول من الشيعة (بين الشيعة خل) و العامة في تجويزهم خلو الارض من حجة فان الفريقيين مستغنيين (مستغنيان ظ) عنه عليه السلام في الاحكام الشرعية و ان كان الله

ببركته يقيم هذا الخلق عن الاصححال و الدثور و اما الاحكام الشرعية فلا وقد سمعت من بعض من يدعى انه من اكابر المجتهدين و الناس كانوا يصدقونه فى دعواه و هو على المنبر فى مجلس الدرس سمعته سمعت باذنى و الا صمتا يقول لولا الاحكام الشرعية ما احتجنا الى نبى و لا امام لان (فان خل) العقليات لا يجوز فيها التقليد و الكون بقيمة (تقييمه خل) الله تعالى و لا يحتاج الى احد نعم فى الشرعيات حيث ان العقول لا تصل الى دقائقها احتجنا الى الامام عليه السلام و هو ايضا من (ممن خل) يقول بسد باب العلم و فتح باب الظن المطلق فعلى مذهبه لا فرق بين الشيعة و العامة فى جواز خلو الارض من الحجة فان الحجة للاظهار و البيان و الا فای فائدة فيه و انى لعمرى متغير فى جواب ترهاتهم و الكلام على شبهاتهم فالسکوت اولى و الاعراض احسن و قد بینا سابقا وجوب (فى وجوب خل) تصرف الامام عليه السلام و انه هو الناظر فى رعيته و الحامى لهم عن الزيادة (على الزيادة خل) و النقصان و عن الوقوع فى الحيرة و الاختلاف و الحافظ لهذا (حافظ هذا خل) الدين عن (من خل) تحريف الغالين و اتحال المبطلين و لا يعجزه عن الهدایة شيء و لا يعيقه عن الارشاد واحد (احد خل) و هو الحجة البالغة و قد قال تعالى لما نصب امير المؤمنين عليه السلام للخلافة و ابان امره للناس اليوم يشى الذين كفروا من دينكم فلاتخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا الآية فاذا كان الكفار قد يشوا من ديننا بنصب امام حافظ و ولی ناصح فلا يضرنا ح الاختلافات الواقعه فى الكتاب و السنة من الامور التي ذكروها فانهما من دون حافظ مبين لا يكفيان لقد كذب من قال حسبنا كتاب الله و كذب ايضا من قال حسبنا الكتاب و السنة عن الامام (عن الائمه خل) الماضين سلام الله عليهم فلانحتاج الى الامام الحى الحاضر للارشاد و التبيين بل الكتاب و العترة مقررون ان يفترقا حتى يردا على الحوض فيؤول اتصال الى اتصال و يظهر كل منهما على الحقيقة على احسن الاحوال فاذا كان الكتاب و العترة لا يفترقان و يجب وجود الامام عليه السلام فلانبالي بدوس الداسين و وضع المفترقين و

تحريف المبطلين (المفترين خل) و تغيير الظالمين و ان الامام عليه السلام يرد عن الزبادة و النقصان و يبين الصلاح من الفساد و يعرف الحق من الضلال و يصفى كلام آبائه و حكمه عن شبّهات اهل الجدال و قد نص الله سبحانه عليه في كتابه بقوله وما رسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته و الله علیم حکیم و في بعض الروایات ما رسلنا من رسول ولا نبى ولا محدث الا اذا تمنى الآية، و المحدث هو الامام عليه السلام يقينا و تمنى بمعنى قرأ و القاء الشيطان الاحتمالات الباطلة و التغيرات الحاصلة و نسخها بطالها بنصب القرائن و ايضاح الدلائل بالحججة على الخلق و الحافظ لهذا الدين و هو المعصوم عليه السلام فاذن كلما ذكروا من الامور المانعة عن العلم انما تجري اذا لم يوجد الامام (عليه السلام خل) القادر العالم او انه لم يتصرف فإذا وجد و تصرف كما سمعت منا و من الفاضلين اللذين ذكرت كلامهما و ما اوردنا من الروایات المستفيضة بل المتواترة و ان ذلك مقتضى حکمة الحکیم و بلاغ الحجۃ و اكمال الدين و اتمام النعمة فهو (ع) يبيّنها و يوضّحها و يوصل اليها صافية نقية و يهدى الكل الى حکمه اللائق به و على مقتضى كينونته و حقيقته فالكل على البصيرة و اليقين في حکم الله تعالى الا منهم من حيث لا يشعر و منهم من حيث لا يشعر و على الله قصد السبيل .

فظهر لك من هذا البيان التام ان التقرير في هذا الزمان هو العمدة في استنباط الحلال و الحرام و استيضاح الاحکام من امناء ملك العلام و انه يجري لكل فقيه مستوضح بطرق الاستيضاح بصیر بموضع جهات الاستنباط في الاجماع و الاختلاف و في كل حال هو المحفوظ بعين الله التي لا ينام (لاتمام خل) و المستمد برکته الذي لا يرث و ما يرثك بعاقل عما يعملون و الاخباري ان ادعى العلم على وفق ما ذكرنا و شرحنا فقد اصاب الحق و نطق بالصواب والا فقد خطط (فقد خطأ خل) خطط عشواء و المجتهد ان انكر ما ذكرناه فيما الذي يبقى له من الطريق الالهي في وجه الاستنباط الا ان الكل اذا سلکوا سبيل ربهم

ذللا يمدون و يوقفون على ما هو تكليفهم من عند الله بالرعاية(بالرعاى خل) الذى استرعاه الله امر غنمه فان شاء فرق بينها لتسنم و ان شاء جمع بينها لتسنم و الكل بمرأى منه و مسمع و هو صلوات الله عليه صاحب المرأى و المسمع فهم فى العمل(العلم خل) مصيرون حكامهم الظاهرية و ان اخطأوا فى العلم ولذا تراهم يخالفون قواعدهم فى كثير من المواضع و تحسبهم ايقاظا و هم رقود و نقلبهم ذات اليمين و ذات الشمال و فيما ذكرنا كفاية لاولى الدراية وقد احببت ان ابسط الكلام فى هذا المقام و لكنى فى وقت قد مد العgor باعه و اسفر الظلم قناعه و دعا الغى اتباعه فلبوه من كل جانب و مكان فلا يستطيعون صبرا على الحق الصريح و البيان التام الصحيح فاكتفيت بالاشارة لاهلها فاشرت الى نمط الاستدلال و اوضحت السبيل و دللت على ما كان مختفيا على اصحاب القال و القيل وعلى الله قصد السبيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و فيما ذكرنا كفاية لكل عاقل منصف و اما الجاهل المتعسف فلا يكفيه البيان و ان كان مع الف برهان و قد ذكرت ما كان مخفيا على اغلب الناس و لم يحم حولهما معرفته(حولها معرفة خل) الا الخواص فافهم راشدا و اشرب صافيا.

قال سلمه الله تعالى : و هو عليه السلام ان غاب عن الناس شخصه لم يغب عنهم علمه و آدابه فى قلوب شيعته مثبتة و بتقصير الناس سد باب العلم على الخواص مغاير للطف(للطف خل) ام لا و كيف تكون طريقه(طريقه خل) المبنية على الظن بحيث يختلف و تتكرر(يتكرر خل) قضية واحدة شخصية منها بانتظار متكررة الاصوات المستقيم غير ذى عوج مع انه لا يتصور خط المستقيم من الواحدى الشخصى(الشخص خل) الى الواحدى الحقيقى غير واحد وقال الله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين و الاخلاص تمحيض العبادة و لا يمكن الاخلاص من غير(على غير خل) اليقين و المعرفة و العلم بامر المعبد و العمل متفرع على العلم .

اقول اما قوله سلمه الله تعالى : ان غاب عن الناس شخصه عليه السلام الى آخره(آخر كلامه خل) فكلام متين و جوهر ثمين يليق ان يكتب بالنور على وجنات الحور وقد شرحت فيما تقدم في المسألة الاولى حقيقة الامر وما بقيت لذى مقال مقالا نعم بنوره عليه السلام معرفتنا و ادراكنا و هدايتنا و استبصارنا فلو لا و لو (لولا خل) تسدیده(ع) لكننا من الهالكين و قول الفائل وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه من ليس ب صحيح لان وجودهم لا ينفك عنه فهم(ع) الا ان التصرف على انياء و اطوار اشرنا الى بعضها فيما تقدم فراجع .

قوله و بتقصير الناس الى آخره ، فاعلم ان الله تبارك(و تعالى خل) يقول و انقوا فتنة لا تصيبن الذى ظلموا منكم خاصة و هذا التعميم لمن هو راض بفعل الظالم لا مطلقا واما غير الظالم المخلص في الولاء فلا يعمه ابدا كيف وقد اخبر الامام عليه السلام ان لنا مع كل ولی اذن سامعة و قال عليه السلام ما من عبد احبا و زاد في حبنا و اخلاص في معرفتنا وسئل مسألة الا و نقشتافي روشه جوابا لتلك المسألة وقال الحجة عليه السلام انا غير مهملين لمراواتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لاصطلمتم اللاؤاء و احاطت بكم الاعداء ، فلا يمنعون الطالب عن مطلبته و لا يتزددون (و لا يزدودون خل) الوارد عن مورده فلا يتفاوت الحال بالنسبة اليهم في تدبیر رعيتهم في الغيبة و الحضور وقد قال امير المؤمنين عليه السلام این يتأه بكم و فيكم عترة نبيكم ام این تذهبون و رایات الحق واضحة و اعلام الهدایة منصوبة فالعلم لا يخرج عن مقره و لا يتعدى عن اهله و اللطف لمن طلبه و اراده عام غير ممنوع .

وقوله كيف يكون طريقته المبتنة على الظن الى آخره ، اعلم ان الاختلاف في الحكم الثانوي(الثانوي دون الحكم الاولى فانه لا يسع فيه الاختلاف و هو في الحكم الثانوي خل) ثابت محظوظ و ليس مناطه الظن كما زعموا بل الاختلاف سنة سنوها عليهم السلام مادام دولة الباطل كما قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و راعيكم الذي استرعاه الله تعالى امر غنمته اعلم بمصالح غنمته ان شاء فرق بينها لتسليم و ان شاء جمع بينهما لتسليم ، فاذا كان

المناطق ما ذكرناه فلا بد من الاختلاف فاذن هو الصراط المستقيم غير ذي عوج و الاتفاق والحال هذه هو الطريق المعوج فان الحكم وضع كل شيء في موضعه نعم ليس هو الحكم الواقعى الاولى وانما هو حكم (الحكم خل) الثانوى ولذا ترى الذين يزعمون حصول العلم فى الاحكام مختلفين غاية الاختلاف ولو اردنا احصاءها لطال بنا الكلام وهذا الاختلاف ليس بمذموم فى الشرع بل الاختلاف المذموم هو الاختلاف مع العمدة العند نعوذ بالله كما قال عز وجل فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ففى الحقيقة سبيل الاختلافات بين علمائنا فى الاحكام الشرعية الفرعية سبيل جداول المنشعبه عن عين واحد و الكل يجرى من تلك (ذلك خل) العين وليس فيه قصور ولا باس فليس كل اختلاف ينافي استقامة الصراط انظر الى قوله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون وقال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الى آخره هذا الاعتراض لا يرد (لم يرد خل) عليهم لأنهم لا يعملون بالظن ابتداء حتى يصح (حتى لا يصح خل) الامثال ولا يتحقق العبادة وانما يعملون به بعد ما قام الدليل القاطع بان الله سبحانه اراد منكم ذلك فيكون العمل على العلم و اليقين دون الظن والتخيين الاترى انه بعد ما قامت الادلة على اعتبار قبول قول العدلين فى الشهادة فيكتفى به وان لم يحصل العلم بل ولا الظن ايضا و كذلك يحكم على الشيء بالطهارة عند عدم القطع والعلم وان حصل الظن بالنجاسة فلا يقال ح انا نعمل بالموهوم حيث ان الطهارة موهومة و النجاسة مظنونة فرجحنا الوهم على الظن و ذلك عند الفضلاء (العقلاء خل) كافة لأن العمل ليس على الوهم والظن وانما هو على مادل الدليل بان كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر و امثال ذلك فى الشريعة كثيرة جدا و الجواب الجواب فاذا تم دليلا لهم الذين (الذى خل) يزعمون انه الدليل الرابع فى اثبات حجية الظن و ثبت ان ذلك هو الذى يريد الله سبحانه منهم تمت دعواهم فلا يرد عليهم انه زكوا العمل

بالقطع و عملوا بالظن بل يكون عملهم ايضا على القطع فيصح اخلاصهم في العبادة و تسيحيس الطاعة لأن المطاع اذا رضي بالظن فلا كلام فان كان اعتراض فانما هو على اصل الدليل و تماميته و اعتباره لا على انهم يعملون بالظن و جميع الآيات و الروايات النافية عن العمل بالظن غير واردة عليهم فانهم على قطع و بصيرة و هم يقولون بموجبها و يعملون بمضمونها و قد صدر هذا الاعتراض عن كثير من الاخباريين غفلة منهم عن حقيقة الامر.

قال سلمه الله تعالى: و ان جاز في عدل الله تكليف العباد بظنونهم في الشرعيات و صاروا بذلك معذورين (معذورين في عدل الله خل) في الخطاء بعد الاجتهادات فلم يجز في عدله الاكتفاء بالظن في الاعتقادات و ان نصب الدليل القطعي في الاصول فلم ينصبه (لم ينصب خل) في الفروع من منقول او معقول مع ان الامر يمكن (ممكنا خل) ان يتعلق به قدرة الله سبحانه انه ارادوا نسبة قبح التبعد بالخطاء و الاختلاف و الفساد و منافاته لغرض تكليف العباد سواء اليه اصولا و فروعا مع انه عليه السلام قال الايمان كله عمل و ان صار اختلاف الدليل و تفاوت الانظار علة لاعذار المخطئ في الفروع فهذا موجود في المخطئ في الاصول و هناك الاختلافات و تصادم الادلة موجودة فكيف يخص مخطئ الاصول بالقصير دون مخطئ الفروع وقال عليه السلام فاما (واما خل) الاله تكون فحائز حار معتمدا و مجتهد اخطأ و هل تقبل العبادة مع ريب و تردد بينما تجروا.

اقول لايجوز في عدل الله و حكمته تكليف عباده بالظنون مطلقا اصولا و فروعها فان الظن لا يعني من الحق شيئا و الظن لا يصح معه التوجه و الاقبال و لا العمل و الامتناع لأن جهة المخالف و ان كان ضعيفة تمنعه عن الاستقرار و الثبات المقصود في العبادة و هذا لا اشكال فيه و لم يكلف الله سبحانه عبدا بشيء الا و نصب له الدليل القاطع لثلا يكون على حيرة و تردد الا ان الاصول لما كانت ادلتها واضحة ظاهرة يعرفها كل (كلها خل) من نظر اليها اذا لم يكن

مسبوقاً بشبهة أكتفى بها الفروع لما كانت شعبتها و جهاتها و احوالها و صفات احوال المكلفين و ذواتهم صعبة الوصول عزيزة المتناول و هي منوطه على تلك الصفات و تتغير بتغيراتها و كانت معرفتها لا يتيسر لكل احد و مبني الدين على السهولة و اليسر لا على الصعوبة و العسر جعل الله سبحانه و له الحمد و الشكر بلطف حكمته و نافذ مشيته للخلق امينا عالما عارفا بمواقع تلك الاحكام و مطلعا على مبادى الحلال و الحرام و ناظرا الى تلك الصفات و شاهدا على ارتباطاتها في اطوارها بالذوات و مؤيدا من عنده تعالى بالنفس الالهوية و الملكرة الالهية معصوما مطهرا عن جميع الصفات الرديمة و الاخلاق الغير المرضية و امر الخلق باتباعه فهو الدليل القاطع و البرهان الساطع لجميع الاحكام الشرعية الفرعية التكليفية ثم تدب الخلق اليه و امرهم بالطاعة له بقوله الحق ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهيك عنده فاتتهم و فوجب على الخلق ان يأخذوا احكامهم و حلالهم و حرامهم من ذلك الدليل الجليل و يقلدوه في كل ما يقول و لا بد ان لا يكون الارض خالية منه و من بدلته و من مثله و الا لكان الله سبحانه معرفا (مغريا خل) بالباطل و في ذلك فساد النظام و انهدام الاكون و الاعيان و ذلك الدليل اما ظاهر مشهور او خائف مغمور مستور (و هو خل) على كل الاحوال يدل على سبيل الحق و الصواب و يهدى الى طريق النور والرشاد و لانقطع موارد العلم و لاتنمحى الحكم و الله سبحانه يقول انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون و قد فصلت هذه المسألة فيما سبق فراجع.

فالفرق بين الاصول و الفروع ليس بجواز الاكتفاء بالظن و عدمه كما سبق الى بعض الاوهام و انما الفرق بجواز التقليد و عدمه و جواز الاختلاف و عدمه فان الفروع يجوز فيه تقليد النبي و الامام عليه السلام في كل ما يقول من غير سؤال دليل زائد بخلاف الاصول فانه لا يكفي فيه التقليد اذ لا يسع لاحد ان يقول ان الله واحد لان النبي (ص) قال هكذا او ان الله ليس بجسم لان الامام (ع) قال هكذا بل لا بد من برهان و ميزان و شرح ذلك و بيان اسبابه يطول به الكلام بخلاف احكام التكليفية فانهم في سعة منها و يكفي منهم بان يقولوا

انما صلينا لأن النبي (ص) امرنا و هكذا في باقي الاحوال ويجب ان يكونوا في الجميع على بصيرة و يقين ان اليقين في الفروع بدليل اجمالي و في الاصول بدليل تفصيلي (الاصول بتفصيلي خل) الا ان الفروع يجوز فيها الاكتفاء بالظن دون الاصول فان هذا الكلام لا يصدر عن محصل فضلا عن عالم محقق الا ان اهل الاصول الذين فتحوا باب الظن لهم ان يدفعوا عن انفسهم هذا الاعراض (الاعتراض خل) بانا في جميع الاحكام الفرعية على قطع و يقين و نعلم ان هذا هو حكم الله في حقنا لكن هذا الظن من الاسباب التي تستتبط (يستتبط خل) منها الحكم الشرعي كشهادة العدليين فانها سبب جعله الشارع لاداء الحقوق و الحكم في المقامين (المقابلين خل) واحد فلولا امر الشارع ما اكتفينا بمحض الشهادة الى ان يثبت و يتحقق العلم و كذلك في حكم الطهارة و النجاسة و الحلية و الحرمة و تصرفات المسلم و اخبار ذي اليد و كون الولد للفراش و امثالها كلها يكتفى بمجرد الظن بل الشك بل الوهم بخلاف مسائل الاصول الدينية فانها لا يكتفى فيها بامثال هذه المذكورات و كذلك حكم العقل القاطع بجواز العمل بالظن في الفروع فهو ح عالم في الاحكام الفرعية من غير فرق بينها و بين الاوصولية لأن (الآن خل) الشارع اعتبر الظن في الفروع دون الاصول و امثال هذه الاعتراضات لا ترد عليه نعم يجري الكلام في الملتهم في اثبات هذا الظن و ان الامام عليه السلام هو الذي امرهم بالعمل على هذه الظنوں كما امر في احكام الشهادة و الطهارة و النجاسة و الحلية و الحرمة فان اتوا ببرهان قاطع ساد لجميع الاحتمالات تم لهم الامر فلا يعرض عليهم بمثل ما ذكر و غيره و الا فهو في البطلان غنى عن اقامة البرهان فان الظن من سبل الشيطان .

و اما المخطى في الفروع فليس خطاؤه في الحكم الظاهري التكليفي الذي يجب ان يعمل في هذا الوقت و انما خطأه في الحكم الواقعى الاولى و ذلك لا يضر اذا اصاب بدلته و لا بد من ان يصيب بتسديد الامام عليه السلام الدليل و هذا اليقال انه اخطأ (خطاء خل) و ان صح ذلك بالنسبة الى الاولى فهذا

مثاب مأجور قد جرى عليه الحكم في الورقة السفلی من اللوح المحفوظ لأن زمان التقبیة لا يسع فيه الاتفاق قطعاً فكيف يكون الاختلاف حکم الله الواقعی الاولی و اذا كان الاختلاف بامر الامام عليه السلام و حکمه فيكون ذلك حکم الله الثانوی فالمجتهد المستوضع ان سلک سبیل ذللا (سبیل ذلك خل) ولم يخرج عن الاصول قررها الشارع عليه السلام له فلا بد ان يصيّب حکمه الظاهري الثانوی فاذا اصاب لماذا يعاقب بل انما يثاب و يوجر واما اذا اجهد على خلاف وجه (وجهه خل) الذي امره الامام عليه السلام و خلاف الاصول التي قررها له فذلك الذي ورد في حقه ان اصبت لم توجر و ان اخطأت عاقبك الله و هو المجتهد المذكور في الحديث الذي في السؤال فاما الهاكلون فحائز حار معتمداً و مجتهد اخطأً واما اذا اجهد على القواعد التي قررت و اصلت عنهم عليهم السلام كما قالوا علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا بذلك لا يخطئ حکمه الثانوی الظاهري لانه ح محفوظ بعين الله التي لاتنام و مكلوءاً (مكلوء ظ) بحفظ الله الذي لا يرام فسبیل هذه الاحکام في زمان (زمن خل) الغيبة و اختلاف المجتهدين فيها سبیل احكام التقبیة في زمان الحضور و اختلاف الاصحاب و الروايات فيها حرفاً بحرف كما قررنا سابقاً و قلنا ان هذا ليس تصويباً باطلأ كما زعمه فرقه من العامة العمياء واما المخطى في الاصول فلا يخطئ الا اذا خالف ما نصبه الله تعالى من الادلة كالفروع حرفاً بحرف فلا شك انه لا يعذر في الفروع اذا خالف فافهم وخذ صريح الحق ولا تذهب يميناً و شمالاً فتكون من الهاكلين واما العبادة فاذا وقعت مع ريب و تردد فلا شك انها باطلة ترد على صاحبها وهذا لا اشكال فيه.

قال سلمه الله (تعالى خل) في السؤال (السؤال الثاني خل) لا خلاف بين الامامية في اشتراط العصمة في الخليفة و انحصر طريق العلم في نص المعصوم (ع) و كذلك لا خلاف عندهم في وجوب العلل والاعراض (الاغراض خل) بفعل الله تعالى سبحانه و اشتراطهم اعتبار العصمة اما ليس لغرض فهو

نقص لمذهبهم و ان كان هو فهو يحفظ دين الله القويم ام لا و قال ابو عبد الله عليه السلام ان الارض لاتخلو الا و فيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئاً و ردهم و ان نقصوا شيئاً اتهم لهم و قال عليه السلام ان لنا في كل خلف عدو لا ينفعون عن ديننا تحريف الغالين و اتحال المبطلين ، و الله تعالى اراد حفظ الدين الكامل و اكمله و انم نعمته كرامة لرسول الله صلى الله عليه و آله و الرسول(ص) جاحد في اظهاره و الائمة عليهم السلام قتلوا و غابوا لاظهار الدين و القائم عجل الله فرجه يتصرف و يحفظه مع هذه المقدمات كون الدين غير محفوظ بحيث لا يحصل العلم للمكلف بتکاليفه هل هو نقص للدين الكامل ام لا و ان كان الدين كاملاً بحقيقة من غير ان يكون ببابا للمكلفين لتحسين العلم بتکاليف الله تعالى فاتمت النعمة عليهم و الظن بالتكاليف كيف جرى في هذه الامة المرحومة دون الامم الماضية مع ان الله سبحانه و تعالى اكمل دين نبيه الخاتم صلى الله عليه و آله و سلم .

اقول المقدمات المذكورة كلها مسلمة لا شك فيها و لا ريب يعتريها و الامام عليه السلام حاضر موجود بين ظهراني الخلق يسددهم و يحفظهم و يتصرف فيهم كيف شاء الله و اراد و لا يدع الخلق في ظلمة بهماء و لا في ظلمة عمياء بل يدلهم على السبيل و يوضح لهم الدليل و يردعهم عن الباطل و يوصلهم الى الحق على ما قررنا سابقاً فاذا لا سبيل للظن و الشك و الوهم فانما هو العلم فان الله عز و جل يقول اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً و لا شك ان اكمال الدين ينافي عدم ا يصل لهم الى اليقين و حصول هذا اليقين انما يكون بتقرير الامام عليه السلام و عدم ردعه كما فصلنا سابقاً فلا تعيدها لاحقاً اذ ليس دونه كلام و انقطع عنده كل نقض و ابرام و على من يفهم الكلام السلام .

قال سلمه الله : وهل يكون القواعد الاصولية كلها مسلمة عندكم او بعضها مردودة و صرحوا بالقواعد المردودة و اذكروا اسميتها بالاجمال و اخاف من

تطویل السؤال الظنی (لظنی خل) ان فى هذه الايام لا يكون لكم الفراغ و المجال.

اقول القواعد الاصولية المعروفة مشتبهه غثها بشمینها (بسمنیها) و خفیفها بوزینها ولو اردنا ان نین و نمیز لطال زمام الكلام بل يحتاج الى تصنیف كتاب کبیر الحجم فنذكر لكم اسماء القواعد المقبولة عليها بناء علمنا من دون التفصیل و التبیین و اثبات القال و القیل و هی محکمات الكتاب و السنة و الاجماع المحقق العام و الخاص و المركب والسكوتی ان ثبت و الضروریات و المنقول عن المحقق العام و المشهوری دون المنقول عن المركب و المحقق الخاص والسكونی و اما الضروریات فلا نقل فيها والاستصحاب و اصالة البراءة و اصالة الاباحة و الشهرة بشرطها و العقل المعتمد بالنقل او بالاجماع و ملاحظة القرائین التي هي من تسديدة حافظ الشریعة على ما يجب بما يجب و تفصیل الامر يطلب من سایر رسائلنا و اجوبتنا للمسائل في هذا العلم و لولا خوفی ان تقولوا جن او ارتد لاخبرتكم بامور عجیبة غریبة يقصر دونها الاحلام و يحسر عن ادراکها الافهام ولكن قال امیر المؤمنین عليه السلام ما كل ما يعلم العالم يقدر ان يفسره فان من العلوم ما تحتمل و منها ما لا تحتمل ومن الناس من يتحمل و منهم من لا يتحمل والان فيما ذكرنا كفاية لا ولی الدرایة والله الموفق للصواب.

(تمت الرسالة التسديدية بعون الله الملك الوهاب خل).



رسالة فيما يتعلق بآی القرآن و تنزيلها و تأویلها

من مصنفات  
السيد الاوحد الامجد  
المرحوم الحاج سيد کاظم الرشتي  
اعلى الله مقامه



## بسم الله الرحمن الرحيم

فاما (اما خل) الناسخ و المنسوخ فان عده النساء كانت في الجاهلية اذا مات الرجل تعهد امرأته سنة فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وآلله لم ينف لهم عن ذلك و تركهم على عاداتهم و انزل الله في ذلك فرآنا فقال و الذين يتوفون منهم و يذرون ازواجا وصيـة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام انزل الله تبارك و تعالى و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه أشهر و عشره فنسخت قوله متاعا الى الحول غير اخراج و مثله ان المرأة كانت في الجاهلية اذا زنت كانت تحبس في بيتها حتى تموت و الرجل يؤذى فانزل الله ذلك و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا و منه اللذان يأتينها منكم فاذوهما فان تابا و اصلحا فاعرضوا عنهم ما ان الله كان توابا رحيم فلما قوى الاسلام انزل الله الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد فنسخت تلك و مثله كثير.

و اما المتشابه فمما لفظه واحد و معناه مختلف و منها الفتنة التي ذكرها الله تعالى في القرآن فمنها عذاب و هو قوله تعالى يوم هم على النار يفتتون اي يذبون و منه الكفر و هو قوله والفتنة اكبر من القتل اي الكفر و منه الحب و هو قوله تعالى انما اموالكم و اولادكم فتنـة يعني به الحب و منه اختبار و هو قوله تعالى الم احسب الناس ان يترکوا ان يقولوا آمنا و هم لا يفتتون اي لا يختبرون و مثله كثير.

و اماما لفظه عام و هو خاص مثل قوله تعالى يا بنى اسرائيل اذکروا نعمتى التي انعمت عليكم و انى فضلتم على العالمين لفظه عام و معناه خاص لانه فضلهم على عالم زمانهم باشياء خصصهم بها و قوله تعالى و اوتيت من كل شيء يعني بلقيس فلفظه عام و معناه خاص لانها لم تؤت اشياء كثيرة و

منها(كثيرة منها خل)الذكر و اللحية و قوله ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شىء  
بامر ربها فلفظه عام و معناه خاص لأنها تركت اشياء كثيرة لم تدمراها و اما ما  
لفظه خاص و معناه عام فقوله من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائىل انه من قتل  
نفسا بغیر نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا الآية ، فلفظه خاص و  
معناه عام في الناس كلهم .

و اما التقديم والتأخير فان آية عدة النساء الناسخة تقدمت على المنسوبة  
لان فى التأليف قد قدمت (التأليف قدمت خل) آية عدة النساء اربعه اشهر و  
عشرا على آية عدة سنة و كان يجب اولا ان تقرأ المنسوبة التي نزلت قبل ثم  
الناسخة بعد و قوله افمن كان على بيته من ربها و يتلوه شاهد منه و من قبله كتاب  
موسى اماما و رحمة فقال الصادق عليه السلام انما انزل افمن كان على بيته من  
ربها و يتلوه شاهد منه اماما و رحمة و من قبله كتاب موسى و قوله ما هي الا  
حياتنا الدنيا نموت و نحيا و هو انما نحيا و نموت لان الدهرية لم يقرروا بالبعث  
بعد الموت و انما قالوا انما نحيا (قالوا نحيا خل) و نموت فقدموا حرفا على  
حرف و قوله يا مريم اقتني لربك و اسجدى و اركعى و انما هو اركعى و  
اسجدى و قوله تعالى فلعلك باخ نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث  
اسفا و انما هو فعلك باخ نفسك على آثارهم اسفا ان لم يؤمنوا بهذا الحديث و  
مثله خل) كثير .

و اما المنقطع المعطوف وهي آيات نزلت في خبر ثم انقطعت قبل تمامها  
و جاءت آيات غيرها ثم عطف بعد ذلك على الخبر الاول مثل قوله تعالى و  
ابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله و اتقوه ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون انما  
تعبدون من دون الله او ثانها و تخلقون افكا ان الذين تعبدون من دون الله  
لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق و اعبدوه و اشکروا الله اليه ترجعون  
ثم انقطع خبر ابراهيم فقال مخاطبة لامة محمد صلى الله عليه و آلـه و ان تكذبوا  
فقد كذب امم من قبلكم و ما على الرسول الا البلاغ المبين اولم يروا كيف يبدئ  
الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير الى قوله اولئك يشوا من رحمتي و

اولئك لهم عذاب اليم ثم عطف بعد هذه الآيات على قصة ابراهيم فقال فما كان جواب قومه الا ان قالوا اقتلوه او حرقوه فانجاه الله من النار و مثله في قصة لقمان.

و اماما هو حرف مكان حرف قوله تعالى لثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم يعني ولا الذين ظلموا منهم و قوله يا موسى لا تخاف انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم يعني ولا من ظلم و قوله تعالى و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ يعني ولا خطأ قوله لا يزال بنيانهم الذي بنوارية في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم يعني حتى تقطع و مثله كثير.

و اماما هو على خلاف ما انزل الله فهو قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرتون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله فقال ابو عبد الله عليه السلام للقارى خير امة تقتلون امير المؤمنين و الحسن و الحسين ابني على صلوات الله عليهم فقيل له عليه السلام كيف انزلت يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله فقال انما انزلت كنتم خير ائمة اخرجت للناس الاترى مدح الله لهم في آخر الآية تأمرتون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله و مثله انه قرئ على ابي عبد الله عليه السلام يقولون هب لنا من ازواجانا و ذرياتنا قرة اعين و اجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سألاوا الله عظيما ان يجعلهم ( يجعلهم خل ) للمتقين اماما فقيل له يا بن رسول الله كيف نزلت هذه الآية فقال انما نزلت ان الذين يقولون ربنا هب لنا الآية، و قوله له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من امر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يحفظه النبي من امر الله و كيف يكون العقب من بين يديه فقيل و كيف ( فقيل ) كيف ذلك يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام انما نزلت ( فقال له انما نزلت خل ) له معقبات من خلفه و رقيب من بين يديه و يحفظونه بامر الله و مثله كثير.

و اماما هو محرف فهو قوله لكن الله يشهد بما انزل اليك ( اليك من ربك خل ) في على كذا نزلت انزله بعلمه و الملائكة يشهدون و قوله يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك من ربك فى على فان لم تفعل فما بلغت رسالته و قوله ان الذين كفروا و ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم و قوله و سيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم اي منقلب ينتقبون و قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون آل محمد في غمرات الموت ومثله كثير .

واما ما لفظه جمع و معناه واحد فقوله يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا اماناتكم نزلت فى ابى لبابة بن عبد الله بن المنذر خاصة و قوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى و عدوكم اولياء نزلت فى حاطب بن ابى بلتعة و قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم نزلت فى نعيم بن مسعود الاشجعى و قوله و منهم الذين يؤذون النبي و يقولون هو اذن قل اذن خير لكم نزلت فى عبد الله بن نفيل خاصة ومثله كثير .

واما ما لفظه واحد و معناه جمع فقوله و جاء ربك و الملك صفا صفا فاسم الملك واحد و معناه جمع و قوله المتر ان الله يسجد له من فى السموات و من الارض و الشمس و القمر و النجوم والجبال و الشجر و الدواب فلفظ الشجر واحد و معناه جمع .

واما ما لفظه ماض و هو مستقبل فقوله يوم ينفح فى الصور ففزع من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله و كل اتوه داخرين و قوله و نفح فى الصور فصعق من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله ثم نفح فيه اخرى فإذا هم قيام ينظرون و اشرقت الارض بنور ربها الآية، و وفيت كل نفس الآيات .

واما الآيات التي فى سورة و تمامها فى سورة اخرى فقوله فى سورة البقرة فى قصة بنى اسرائيل حين عبر بهم موسى البحر و غرق الله فرعون و اصحابه و انزل الله على بنى اسرائيل المن و السلوى فقالوا لن نصبر على طعام واحد الى ان قال اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم ، قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين الآيات ، و قوله اكتبها فهى تملى عليه بكرة و اصيلا فرد الله عليهم و

ماكنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يسمينك اذا لاترتاب المبطلون فنصف الآية في سورة الفرقان ولنصفها (نصفها خل) في سورة القصص.

واما الآية التي نصفها منسوبة ونصفها متروكة على حالها فقوله ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و ذلك ان المسلمين كانوا ينكحون اهل الكتاب من اليهود والنصارى و ينكحونهم فانزل الله و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبتكم فهى الله ان ينكح المسلم المشركة و لا ينكح (ينكح خل) المشرك المسلمة ثم نسخ قوله و لاتنكحوا المشركات الآية، بقوله في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحسنات من المؤمنات و المحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجرهن فنسخت هذه الآية قوله و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و ترك قوله و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لم ينسخ لانه لا يحل للمسلمة (للمسلم خل) ان ينكح المشرك و يحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى و قوله و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين و الانف بالانف و الاذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص ثم نسخت هذه الآية بقوله كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الاشني بالاشني فنسخت قوله النفس بالنفس الى قوله السن ولم ينسخ قوله و الجروح قصاص فنصف الآية منسوبة و نصفها متروك.

واما ما تأويله في تنزيله فكل آية نزلت في حلال او في حرام مما لا يحتاج فيها الى تأويل مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية، وهو من المحكم. واما ما تأويله قبل تنزيله فالامر التي حدثت في عصر رسول الله صلى الله عليه وآلله مما لم يكن عند النبي صلى الله عليه وآلله فيها حكم مثل الظهار فان العرب في الجاهلية كانوا اذا ظاهر الرجل من امرأته حرمت عليه على الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآلله الى المدينة ظاهر رجل من امرأته يقال له

او س بن الصامت فجاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه و آله فاخبرته بذلك فانتظر النبي صلى الله عليه و آله الحكم من الله تبارك و تعالى فانزل الله تعالى الذين يظاهرون الآية، و مثله ما نزل في اللعان و غيره مما لم يكن عند النبي صلى الله عليه و آله فيها حكم (حكم فيها خل) حتى نزل عليه القرآن به من الله عز و جل فكان التأويل قد تقدم التنزيل.

و اماما تأويله بعد تنزيله الامور التي حدثت في عصر النبي صلى الله عليه و آله و بعده في غصب آل محمد عليهم السلام ما وعدهم الله من النصر على اعدائهم و ما اخبر الله (الله به خل)نبيه صلى الله عليه و آله من اخبار القائم عليه السلام و خروجه و اخبار الرجعة و الساعة.

و اما ما تأويله مع تنزيله فمثيل قوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فلم يستغن الناس تنزل الآية حتى فسر لهم رسول الله صلى الله عليه و آله من اولى الامر و قوله اتقوا الله و كونوا مع الصادقين و الآيات في الصلوة والزكوة والصوم.

و اماما لفظه خبر و معناه حكاية فقوله و لبسا في كهفهم ثلث مائة سنتين و ازدادوا تسعوا وهذا حكاية عنهم و الدليل على انه حكاية ماردة الله عليهم في قوله قل الله اعلم بما لبسا له غيب السموات والارض و قوله يحكى عن قول قريش مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو على معنى الخبر و معناه حكاية.

و اماما هو مخاطبة للنبي و المعنى امته فقوله يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فالمخاطبة للنبي صلى الله عليه و آله و المعنى لامته و امثال ذلك كثيرة وقد قال الصادق عليه السلام ان الله بعث نبيه بياك اعني و اسمعى يا جارة.

و اماما هو مخاطبة لقوم و معناه لآخرين فقوله و قضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسدن انتم يا معاشر امة محمد صلى الله عليه و آله في الارض مرتين و لتعلن علوا كبيرا...

(الى هنا كان في النسخ)

## رساله در جواب بعض اهل اصفهان

از تصنیفات

سید اجل او حد

مرحوم حاج سید کاظم رشتی

اعلیٰ الله مقامه

## فهرس رساله در جواب بعض اهل اصفهان

سؤال ۱ اخباری و مجتهد کیست و ادله طرفین چیست و حق با کیست .....	۱۶۳
سؤال ۲ مجتهد جامع الشرایط کدام است و علامت او چیست .....	۱۸۸
سؤال ۳ در صورت وجود مجتهد افضل تقلید مفوضوں جائز است یا نه .....	۲۱۷
سؤال ۴ در تقلید میت (جواب داده نشده) .....	۱۳۲

## بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال بفرمائید که اخباری کدام میباشد و مجتهد کدام و ادلہ طرفین  
چیست و حق با کدام است بطريق تفصیل که ازاله شکوک و شباهات شود و  
بنای مجتهد که بظن است چگونه ظن قائم مقام علم میشود.

الجواب و من الله تعالى الهم الصواب بدانکه حق جل و علا هر کس را  
مطلوبه میکند بقدر ادراک و معرفت و بقدرتی که باو کرامت فرموده از قوت و  
طاقة و اقتدار، پس زمین گیر را تکلیف به مساجد رفت و نماز گذاردن و کور  
را بنوشت و مجدوم را بجهاد کردن تکلیف نفرموده و در حکمت و مقتضای  
عدل این گونه تکالیف از چنین اشخاص قبیح است در کمال قبح و اضافه  
باینکه ادلہ عقليه باآن دلالت دارد و در چنین مسائل که بحکم بدیهیات و  
ضروریات است عقل مستقل است ادلہ نقلیه از آیات قرآنیه و شواهد فرقانیه و  
بيانات معصومیه به آن دال و ناطق است مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا  
وسعها و قوله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها س يجعل الله بعد عسر يسرا و قوله  
تعالى معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا ماتعا عنده و قول النبي صلی الله عليه و آله  
الناس فی سعة ما لم يعلموا و قول على عليه السلام فی الدعاء لم يكلف الناس الا  
دون الوسع والطاقة و امثال این از آیات و روایات لا يبع و لا يحصی است، چون  
این مقدمه بالاجمال محقق شد پس بدانکه وجود حجت از جانب حق تعالی  
در روی زمین بجهت حفظ نظام عالم و قوام وجودات تکوینیه و تشریعیه در  
مذهب امامیه ثابت و بسرحد ضرورت رسیده چنانکه در کتب کلامیه مُبرهن  
شده و اجماع اهل بیت علیهم السلام باان و اخبار و احادیث بسرحد توائر لفظی  
و معنوی رسیده تشکیک در مذهب امامیه از روی عناد و جحود است نه از  
جهت جهل، پس سکوت از چنین اشخاص لازم باشد بجهت اینکه خلاف ما  
نحن فيه است و غیبت امام زمان ما عجل الله فرجه و سهل مخرجه نیز در نزد

امامیه محقق و ثابت است و در آن نیز احدی تشکیک نکرده مگر مخالفین ما و همچنین عدد حجج و اوصیای پیغمبر ما صلی الله علیه و آله باجماع امامیه از دوازده که مثنای عدد تمام است زیاده نباشد و تکلیف نیز باجماع امامیه از فریقین یعنی اخباری و مجتهد باقی است و این چهار مقدمه را مسلمان اخذ کرده متعرض دلیل و برهان بر اثبات نشده‌ام بجهت اینکه نزد متخصصین از اخباری و مجتهد محقق و ثابت است و احدی از ایشان انکار آن نمیکند پس برهان بر مسلمات خصم اقامه نمودن خارج از آداب کلام و خالی از فایده در این مقام می‌باشد چه اثبات هر یک و برهان بر وجود هر یک امری است طویل الذیل و ممتد السیل و انشاء الله تعالی در این کتاب که در علم اصول فقه شروع بنوشت آن نمودم بطريق تفصیل اشاره بادله این چهار مقدمه مذکوره هر چند موقعش در علم کلام است نه در علم اصول لکن بجهت تبصره و تذکره در مبحث اجتهاد و تقیید بیان خواهم نمود و الله الموفق للصواب.

الحاصل پس در چنین حالی یعنی در نزد غیبیت حُجّت و بقای تکلیف طریق وصول بامام عصر صلوات الله علیه و علی آباء و اخذ مسائل از آن بزرگوار و معرفت تکالیف از بیانات آن عالی‌مقدار که بر جاده یقین و ثبات و قطع به نفس الامر مکلف را وامیدارد متعدد بل متعدد، پس در معرفت تکالیف و احکام شرعیه فرعیه چون متعلق باحوال اشخاص جزئیه است و نهایتی برایش نیست و عقل در استخراج آن بر سیل کلیه مستقل نیست و نزد ما الان غیر از دو چیز کتاب الله و اخبار اهل بیت علیهم السلام نیست پس مضطرب و محتاج می‌باشیم بنظر کردن در آن و اخذ احکام و شرایع و تکالیف از آن نمودن بر سیل وجوب و تا این مقام نیز میانه اخباری و مجتهد خلافی نیست، هر دو فرقه این مقدمات را قائل و نزاعی در هیچ یک از آن ندارند لکن از این مقام و ما بعد هر یک ندای هذا فراق بینی و بینک را بگوش هوش آن دیگر رسانیدند و وهم با نفاق سنگ تفرقه در میان ایشان انداخت پس اخباریین بادله عقلیه و نقیلیه متمسک گشته مدعی شدند که چون نظر کردیم

در کتاب الله و سنت رسول الله صلی الله علیه و آله و احادیث اهل بیت و احکام شرعیه را از آن استنباط نموده بطريق قطع و یقین دون ظن و تخمين و علم بهم میرسانیم بحکم واقعی نفس الامری که معصوم علیه السلام بما میرسانید علم ثابت جازم مطابق واقع پس با ان عمل میکنیم و جائز نیست عمل کردن الا بقطع و علم، و بظن و تخمين بنای عمل و احکام الله را نمودن بوجهی من الوجه جائز نباشد و عدول از کلام الله و اخبار اهل بیت علیهم السلام بسوی عقل و رأی و قیاس و استحسان و ظن نمودن صحیح نباشد پس هر که نه باین طریقه باشد از جاده حق و طریقه مستقیمه خارج و بر خلاف مذهب اهل بیت علیهم السلام می باشد این است مدعای ایشان، اما ادله ایشان وجوده بسیار از عقل و نقل ذکر نموده اند چون مقام اختصار است لهذا فقیر اقوی ادله ایشان از عقل و نقل در این مقام ذکر می نمایم تا حجت تمام شود و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم.

اما ادله نقلیه ایشان پس آن بر دو گونه است قسمی از آن از کتاب الله استنباط نمودند و فسمی از احادیث اهل بیت علیهم السلام.

اما اول مثل قوله تعالى قل اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقُولَهُ تَعَالَى هَا اتَّمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمَّا تَحَاجَجُوا فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَقُولَهُ تَعَالَى وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءُنَا أَوْلُو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ وَقُولَهُ تَعَالَى وَإِنْ كَثِيرًا يَضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقُولَهُ تَعَالَى فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَقُولَهُ تَعَالَى أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقُولَهُ تَعَالَى إِنَّ تَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ وَقُولَهُ تَعَالَى بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتُهُمْ تَأْوِيلَهُ وَقُولَهُ تَعَالَى إِنَّ رَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قَلْءَ اللَّهِ إِذْنَ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَفَرُّونَ وَقُولَهُ تَعَالَى وَلَا تَقْنَعُ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا وَقُولَهُ تَعَالَى وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا

ليس لكم به علم و تحسبوه هينا و هو عند الله عظيم و قوله تعالى ان يتبعون الا  
الظن و ان الظن لا يعني من الحق شيئا و قوله تعالى ائتونى بكتاب من قبل هذا او  
اثارة من علم ان كتم صادقين و قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون و الذين  
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب و امثال اينها از آيات که دلالت بعدم اعتبار  
بطن و مذمت اشخاص فائلين بآن و توضیخ در عدم علم و تکلم با عدم علم دارد.

اما دوم احاديث اهل بيت است عليهم السلام که دلالت ميکند بر مذمت  
ظن و اعتبار آن و آن در کتب اصحاب مذکور است و از حصر بيرون است از آن  
جمله روایت کرده ثقة الاسلام در کافی و محمد بن خالد برقی در محاسن از  
حضرت صادق عليه السلام انه قال قال ابو جعفر عليهما السلام من افتقى الناس  
بغیر علم و لا هدی من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر  
من عمل بفتیاه ه، و عن الفضل بن بزید عن الصادق عليه السلام قال انها کم عن  
الخلصتين ففيهما هلك الرجال انهاك ان تدين بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم و  
عن الباقي عليه السلام قال ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا الله اعلم و عن  
الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى  
بعجور و هو يعلم في النار و رجل قضى بعجور و هو لا يعلم في النار و رجل قضى  
بالحق و هو لا يعلم في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم في الجنة عن  
ابي الحسن عليه السلام قال من افتقى الناس بغیر علم لعنته ملائكة السماء و  
الارض و عن النبي صلی الله عليه و آله من افتقى الناس بغیر علم فليتبوء مقعده  
من النار و عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لأن  
الله عز و جل يقول و لا تقف ما ليس لك به علم و عن المفضل بن عمر قال  
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط  
عمله ان حجۃ الله هي الواضحة و عن سليم بن قيس عن امير المؤمنین عليه  
السلام في حديث قال فيه ومن عمی نسی الذکر و اتبع الظن و بارز خالقه الى  
ان قال و من نجحی فمن فضل اليقین و عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله  
صلی الله عليه و آله ایا کم و الظن فان الظن اکذب الكذب و عن النبي صلی الله

عليه و آله قال اذا تطيرت فامض و اذا ظنت فلاتقض فى الكافى باسناده عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى حديث الى ان قال عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا و ان جاءكم ما لاتعلمون فها و اهوى بيده الى فيه الحديث ، و فيه عن ابى جعفر عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم ه، و فيه بالاسناد عن هشام بن سالم قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا بذلك فقد ادوا الى الله حقه ه، و فيه بالاسناد فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام الى ان قال لايسعكم فيما ينزل بكم مما لاتعلمون الا الكفت عنه و التثبت و الرد الى ائمه الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجعلوا عنكم فيه العما(العمى ظ) و يعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فسائلوا اهل الذكر ان كتم لاتعلمون ه، و فيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال للعالم اذا سئل عن شىء و هو لا يعلمه ان يقول الله اعلم و ليس لغير العالم ان يقول ذلك ه، و فيه عن ابى عبدالله عليه السلام اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادرى ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شك او اذا قال المسئول لا ادرى لا يتهمنه السائل ه، و فيه عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله خص عباده بآيتين من كتابه الا يقولوا حتى يعلموا ولا يردا ما لم يعلموا و قال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ه، و امثال اينها از روایات که دالند بر مذمت عمل برأى و مظنه و قياس و استحسان و امثال اينها .

واما ادلہ عقليه وجوه بسياري ذکر نموده اند اقوى ادلہ ايشان اين است که بعد از آنکه ثابت شد که حسن و قبح اشياء عقلی است پس عقل و شرع متلازم باشند پس هر چه عقلابقیح باشد شرعا نیز قبیح است و عمل بطن عقلابقیح است پس شرعا نیز باید قبیح باشد بیان قبح عقلی آن بر چند وجه است : اول آن است که هر گاه عمل بطن جایز باشد یکی از دو محذور لازم می‌آید اول اجتماع نقیضین اگر قائل بشویم که هر مجتهد مصیب است و بر حق

چه بسیار اتفاق می‌افتد که دو مجتهد در یک مسئله متناقضند در نفی و اثبات پس حقیقت احد حکمین مستلزم خطای دیگری می‌باشد مثل حکم اکثری بنجاست ماء قلیل بمقابلات نجاست و حکم دیگران بعدمش و امثال این از آراء مختلفه، دوم لازم آید وجوب متابعت مخطی اگر قائل بشویم که احدی بر خطا و دیگری بر صواب می‌باشد چنانکه در واقع است و بطلان این دو شق بر اولی البصائر مخفی نیست.

دوم اختلاف در دین واحد حق لازم آید چنانکه مشهود میشود از فتاوی ایشان زیرا که ظن مستلزم وقوف بحدی از حدود نمی‌باشد پیوسته در تزلزل و اضطراب است و ثبات از برای صاحب‌ش متحقق نشود الا بعد انقلابش بعلم و آن خلاف مفروض است.

سیم عمل بطن لازم دارد افتراقی بحق تعالی را در احکامش و تقول بر حق در فتاوی زیرا که حکم می‌کند با آنکه مقطوع بواقعیتش نیست در صورت ظن پس شامل میشود ایشان را قوله تعالی و لو تقول علینا بعض الاقوایل لاخذنا منه بالیمین ثم لقطعنا منه الوتين و قوله تعالی ومن اظلم من افتری على الله كذبا.

چهارم عمل بطن مستلزم حکم بغير ما انزل الله است و تحريم حلال و تحلیل حرام چه بر امر ثابت نیست پس صادق نخواهد بود حلال محمد(ص) حلال الى يوم القيمة و حرام محمد(ص) حرام الى يوم القيمة و امثال این از ادله ضعیفه واهیه نزد ایشان بسیار است و ذکر جملگی طولی دارد پس اکتفا میکنیم بموضع حاجت این است اقوال اخبارین بتفصیل باجمال.

اما مجتهدين رضوان الله عليهم بعد از تسليم مقدمات مذکوره از غیبت امام و بقای تکلیف و عدم استقلال عقل در جمیع احکام شرعیه هر چند حسن و قبح اشیاء عقلی است پس میگویند که از آثار نبوت و شواهد شریعت باقی نماند مگر دو چیز که ما مکلفیم باستنبط احکام الهیه از این دو یکی کلام الله

المجيد الحميد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم  
حميد.

دوم احاديث و اخبار اهل عصمت عليهم السلام در مواضعی که ثابت شده، اما کلام الله که عبارت از قرآن است بلاشك قطعی المتن است چه اجماع حل و عقد از مسلمین بر آن انعقاد یافته و همین صورت ظاهریه الان است بدون تغیر و تبدیل و زیاده و نقصان پس کون الفاظ مخصوصه قرآن بسر حد قطع و یقین رسیده احدی رادر آن محل تشکیک و مقام ریب و تردید نمی باشد چنین کس عقلش غیر صحیح و ادراکش غیر صریح اما در دلالت الفاظ قرآنیه بر معانی مستتبطه از آن چه آن بی شک در قطع بودن همچو لفظش نمی باشد و دو نفر را ماتفاق در دلالت کلمات قرآنیه بر معانی خاصه مستتبطه از الفاظ نمی بینیم بلکه می بینیم که جمیع مذاهب و ملل و کل این هفتاد و دو فرقه که از امت رسول الله صلی الله علیه و آله منشعب شدند کلا استدلال بقرآن میکنند حتی کسانی که اقرار بالوهیت محمد و علی صلوات الله علیهما دارند و العیاذ بالله ائمه ما را سلام الله علیهم یهود و نصاری میدانند استدلال بقرآن میکنند چنانکه گفته آن ملعون در آیه شریقه و قالـت اليهود و النصاری و هم الحسن بن علی الى محمد بن الحسن العسكري سلام الله علیهم و لعنة الله علی اعدائهم نحن ابناء الله و احباؤه ای یدعون نحن ابناء محمد و علی قل فلم یعدّبکم بذنبکم بل انتم بشر ممن خلق محمد و علی، و شلمغانی تجویز کرده است تزویج پسران امرد را بعقد صحیح و استدلال کرده بقرآن بآیه او یزو جهم ذکر انا و انانا که زن و مرد را جملگی میتوان تزویج کرد و تجویز کرد لواط را بدون عقد و استدلال کرد به آیه و بشر المختبن یعنی خاضعين و خاشعین منکرین و بلاشك بداعی خود مفعول بعد از فراغ فاعل از فعل خود کمال خضوع و انکسار بهم میرساند پس داخل این آیه شریقه است پس محمود، چه حق تعالی بآن بشارت جنت داده و حنابله که حق را جسم میدانند استدلال کردن بآیه الرحمن علی العرش استوی باین جهت گویند که حق تعالی بالای

عرش نشسته است مربع و از هر طرفی یک وجب یا چهار انگشت از عرش زیاد آمده تا اینکه لازم نیاید که چیزی اوسع از حق تعالی باشد و باین سبب است که هر شب جمعه بر خر سفیدی سوار بصورت شاب موفق ابناء ثلاثة سنّة به پشت بامها آید و گوید هل من مستغفر فاغفر له، و جماعت از ملاحده صوفیه که بجهت حق تعالی صورت اثبات کرده‌اند استدلال نمودند قل کل یعمل علی شاکلته و عالم عمل خداوند است پس بر صورتش باشد پس جمیع صور که در عالم است جملگی در ذات واجب می‌باشد بطور اشرف و آنان که بجهت حق تعالی دو دست اثبات کرده‌اند استدلال کردند با آیه قالـت اليهود يـد الله مـقولـة عـلـتـ اـيـدـيـهـم و لـعـنـواـ بـماـ قـالـواـ بـلـ يـدـاهـ مـبـسوـطـتـانـ يـنـقـقـ كـيفـ يـشـاءـ و خـيـثـ مـلـعـونـ اـبـنـ عـرـبـيـ کـهـ بـجـهـتـ فـرـعـونـ اـيـمـانـ ثـابـتـ کـرـدـهـ وـ نـجـاتـ رـاـمـلـتـ زـمـ شـدـهـ اـسـتـدـلـالـ کـرـدـهـ بـآـيـهـ قـرـةـ عـيـنـ لـىـ وـ لـكـ لـاـ نـقـتـلـوـهـ عـسـیـ اـنـ يـنـقـعـنـاـ اوـ نـتـخـذـهـ وـ لـدـاـ گـفـتـ اـمـاـ قـرـةـ عـيـنـ آـسـيـهـ زـنـ فـرـعـونـ بـوـدـ بـجـهـتـ اـيـنـکـهـ سـبـبـ اـيـمـانـ وـ نـجـاتـ شـدـهـ اـمـاـ قـرـةـ عـيـنـ فـرـعـونـ بـوـدـ بـجـهـتـ اـيـنـکـهـ سـبـبـ اـيـمـانـ وـ نـجـاتـ شـدـهـ چـنـانـکـهـ حقـ تعالـیـ اـيـمـانـ اوـ رـاـ تـقـرـيرـ فـرـمـودـ بـقـولـشـ حـتـیـ اـذـاـ اـدـرـ کـهـ الغـرـقـ قالـ آـمـنـتـ اـنـ لـاـ اـلـهـ الاـذـىـ آـمـنـتـ بـهـ بـنـوـ اـسـرـائـيلـ وـ اـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ پـسـ گـفـتـهـ: فـاـلـاـ يـمـانـ يـجـبـ ماـ قـبـلـهـ مـنـ الـکـفـرـ فـقـبـضـ طـاهـرـاـ مـطـهـرـاـ نـقـيـاـ زـكـيـاـ وـ گـفـتـهـ درـ آـيـهـ خـتـمـ اللهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ يـعـنـیـ لـاـ يـفـقـهـونـ الاـ اللهـ وـ عـلـىـ سـمـعـهـمـ وـ لـاـ يـسـمـعـونـ الاـ صـوتـ اللهـ وـ عـلـىـ اـبـصـارـهـمـ غـشاـوـةـ فـلـاـيـرـونـ الاـ نـورـ اللهـ وـ لـهـمـ عـذـابـ عـظـيمـ العـذـابـ مشـتـقـ منـ العـذـبـ وـ هـوـ الـحـلاـوةـ وـ الـلـذـةـ نـعـمـ لـهـمـ فـیـ الـخـلـوـةـ مـعـ مـحـبـوـهـمـ لـذـةـ لـاـ يـعـادـلـهاـ شـئـ منـ لـذـاتـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ، اللـهـمـ عـذـبـهـ عـذـابـاـ عـظـيـمـاـ آـمـيـنـ وـ اـسـتـدـلـالـ کـرـدـهـانـدـ بـاـنـقـطـاعـ عـذـابـ اـزـ کـفـارـ بـآـيـهـ فـاـمـاـ الـذـينـ شـقـواـ فـقـیـ النـارـ، خـالـدـینـ فـیـهـاـ مـاـ دـامـتـ السـمـوـاتـ وـ الـارـضـ الـاـمـاشـاءـ رـبـکـ الـآـیـةـ.

الحاصل مجمل کلام آنکه جملگی از ارباب ادیان از قرآن استدلال بصحت دین و مذهب خود می‌نمایند حتی دیدم کتابی از یکی از نصاری که در رد سید احمد اصفهانی الاصل نوشته بود بكتاب سید که در نبوت نوشته

بود و رد به یهود و نصاری کرده بود در آن کتاب آن نصرانی جمله رارد کرده بقول خود و باکثری استدلال بآیات قرآنیه نموده و همچنین یهود بر حقیقت مذهب خودشان استدلال بایه و کیف یحکمونک و عندهم التوریة فيها حکم الله و این همه اختلافات و استدلال بمذاهب باطله بعلت کمالیت و تمامیت قرآن است بجهت اشتمالش به محکم و متشابه قال الله تعالیٰ هو الذى انزل عليك الكتاب منه آیات محکمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأویله و ما يعلم تأویله الا الله و الراسخون فى العلم پس قرآن مشتمل است بر ناسخ و منسوخ و محکم و متشابه و خاص و عام و تقدیم و تأخیر و منقطع و معطوف و حرف مکان حرفي و بر تحریفات و بر خلاف ما انزل الله تعالیٰ و بر الفاظ عامه که معانی آنها خاصند و بر الفاظ خاصه که معانی آنها عامند و بر آیاتی که بعضی از آن در سوره‌ای است و تمامش در سوره دیگر و بر آیاتی که تأویلش با تنزیل اوست و بر آیاتی که تأویلش قبل تنزیل اوست و بر آیاتی که تأویلش بعد تنزیل اوست و بر آیاتی که دلالت بر رخصت میکند بعد از حظر و منع و نهی و بر آیاتی که دلالت بر رخصت میکند بدون حظر که شخص مختار است در آن ان شاء فعل و ان شاء ترك و بر آیاتی که نصف آن منسوخ است و نصفش غیر منسوخ است و بر آیاتی که نصفش خطاب بجماعتی است و نصفش خطاب بجماعت دیگر و بر آیاتی که لفظش بجهت قومی است و معناش بجهت دیگران و بر آیاتی که بطريق ایاک اعنی و اسمعی یا جارة است یعنی مخاطب رسول الله است صلی الله علیه و آله و مراد امت است و بعضی از آیات لفظش مفرد است و معناش جمع است و بر آیاتی که رد بر جماعت مخصوصه است مثل رد بر ملاحده و زنادقه و ثنویه و دهریه و جهمیه و عبده نیران و عبده اوثان و بر آیاتی که رد است بر معترزله و اشعاره و مجبره و مفوضه و بر آیاتی که رد است بر جماعتی از مسلمانان که انکار ثواب و عقاب یعنی تأیید عقاب را نمودند انکار عقاب دائمی مستلزم انکار ثواب دائمی است چنانکه در محلش

مبرهن است، و بر جماعتی که انکار مراج حضرت رسول صلی الله علیه و آله بجسم مطهرش نمودند و بر جماعتی از این طایفه که انکار میثاق مأخوذه در عالم ذر نمودند و بر جماعتی که انکار خلق جنت و نار نمودند و بر جماعتی که انکار متعه کردند و بر جماعتی که وصف کردند حق عز و جل را بما لا یلیق بجلال قدسه و بر آیاتی که آن خطاب خاص امیر المؤمنین است علیه السلام و ائمه از اولاد اطهارش سلام الله علیهم و بر آیاتی که دلالت بر فضایل و مناقب آل محمد است سلام الله علیهم میکند و بر آیاتی که دلالت به خروج قائم آل محمد علیهم السلام و رجعت ذوات و دولت و طول مملکت آل محمد علیهم السلام در آنچه حق تعالی و عده کرده ایشان را از نصرت و تمگن در ارض و انتقام از اعدای ایشان و رجوع عالم به نشاط اصلی و بر آیاتی که مشتمل است بر احکام شرعیه فرعیه و بر آیاتی که مشتمل است بر اخبار و قصص انبیاء سلف و مولد ایشان و مسکن ایشان و آنچه بر ایشان واقع شده از امت ایشان و بیان شرایع ایشان و هلاک امت ایشان علیهم السلام و بر آیاتی که مشتمل است بر حکایات غزوات رسول الله صلی الله علیه و آله و بر آیاتی که مشتمل است بر ترغیب و ترهیب و وعظ و نصیحت و انزجار از انهمک در شهوت دنیه جسمانیه و ذکر امثال مஸروبه و آیات مرئیه در آفاق و انفس و مشتمل است ایضا بر مطلق و مقید و مجمل و مبین و کلی و جزئی و عام و خاص و اشاره و تلویح و تصریح و کنایات و استعارات و حقیقت و مجاز و اشتراک و تفصیل و اجمال و ابهام و تعیین و اشتراک و تواطؤ و تشکیک و امثال ذلك از احوال لغویه و عوارض لفظیه غیر آنچه متعلق بمعانی است و بلاشك و شبیه با این اختلافات عظیمه و معارضات و مناقضات و مجملات و مبهمات و متشابهات با حکم بعدم اختلاف در آیه شریفه ولو کان من عند غیر الله لوجدوا فيه اختلافا کثیرا، و ما یذکر الا اولوا الالباب يعني چون از جانب خداوند عالم است پس هیچ اختلافی در آن بوجهی من الوجه مشاهده نمیکنی اما اولوا الالباب متذکر این معانی متحده مختلفه میشوند پس چگونه قطع ثابت جازم

مطابق واقع از کلمات قرآنیه توان حاصل نمود و چگونه احکام شرعیه فرعیه که ترا بسرحد قطع و یقین برساند از این عبارات استنباط توان نمود باین جهت است که ما محتاج شدیم بامام معصوم و حجت بر کل خلق، هرگاه کتاب الله دفع جمیع شکوک و شباهات می نمود و بر جاده مستقیمه هر کس را وامیداشت و جمیع مکلف به از آن استنباط میشد پس چه احتیاج بود ما را بسوی حافظ شریعت بعد پیغمبر صلی الله علیه و آله و نصب وصی عبث و تحصیل حاصل و کلام آنکه گفته حسبنا کتاب الله صحیح خواهد بود و از این جهت هشام بن حکم آن شامی متکلم رادر محضر حضرت صادق علیه السلام ملزم ساخت در باب امامت، چه بعد از آنکه وجود پیغمبر را بجهت او ثابت کرد پس گفت که بعد از وفات و ارتحال آن نبی کسی باید که حافظ شریعتش باشد والا ارسال رسول بی فایده خواهد بود پس آن شامی بجواب برآمده که کتاب الله حافظ شریعت آن نبی می باشد پس هشام فرمود که کتاب الله الآن موجود است، پس بچه جهت ما و شما مختلف شدیم تو از شام بجهت مناظره و قطع حجت ما باین مکان آمدی پس آن شخص اسلام آورد.

الحاصل کتاب الله بدون حفظه و حمله مفید هیچ علمی بوجهی نباشد بجهت تکثر اختلافات از امور مذکوره و دیگر معانی عبارات قرآنیه موقوف به تسلیم قول اهل لغت است و از کجا ثابت میشود علی القبط که این مراد از لغت اصلیه که قرآن بر آن نازل شده است می باشد چه اختلاف لغات و احوال و شیوع بعضی لغات و هجر لغات دیگر و استهار مجازات که متبار میشود از لفظ در آن زمان باعتبار امکنه و ازمنه و قرب و بعد آن مختلف می شود از کجا علم قطعی ثابت جازم بهم میرسانی که این لغات در یوم ورود و نزول قرآن همین معانی الآن مراد است و منافی با آیه و مالرسلنا من رسول الا بلسان قومه نباشد کما لا یخفی پس قرآن هر چند قطعی المتن است لکن در دلالت بر معانی مستنبطه از آن قطعی نباشد بلکه من حيث نفسها قطع نظر از ادله خارجیه از اخبار و احوال در بعضی از موضع بلکه اکثری ظنی نیز نباشد لکن الآن بنا بر

اجمال گوئیم که آن قطعی المتن است و ظنی الدلاله این است بیان دلیل اول که قرآن است بالاجمال و اما احادیث و اخبار اهل بیت علیهم السلام پس آن بر دو گونه است: یک قسمی متواترات است و قسمی نه چنین است، پس قسم اول منقسم به دو قسم میشود: یکی آنکه متوادر است بحسب لفظ دون معنی، دوم آنکه متوادر است بحسب معنی دون لفظ و مراد از متوادر اخبار جماعتی است به خبری و حدیثی که عقل ابا و امتناع کند از تواطؤ این مجموع به کذب پس اگر این اخبار بر سبیل تواتر از جهت معنی باشد بی شک موجب علم و قطع است در مسئله چه عقل قاطع است بر حقیقت و اگر این تواتر بحسب لفظ باشد قطع به ورود این لفظ از معصوم علیه السلام خواهد بهم رسید مثل قوله علیه السلام من کذب علیٰ متعمداً فلیتبوء مقعده من النار و آن مثل قرآن خواهد بود در قطعیت متن اما در قطعیت دلالت ممنوع است چه جمیع احتمالات در آن میرود پس آن نیز همچو قرآن قطعی المتن و ظنی الدلاله خواهد بود که مفید ظن است نه قطع و اگر اخبار خارج از این دو قسم باشند یعنی بسرحد تواتر لفظی و معنوی نرسیده باشد پس چگونه قطع باآن خواهد همرسید، اما اولاً تکلم میکنیم در روات که این حدیث را از معصوم روایت میکنند از کجا که راست بگویند و صادق القول باشند و چگونه توانی اعتماد کرد بتوثیق و تضعیف اهل رجال همچو کشی و نجاشی و میرزا محمد و امثال آینها، اولاً در توثیق و تضعیف خودشان و محل اعتماد بودن قول ایشان و بر فرض صحت قول ایشان و اعتماد بر تصحیح و تضعیف ایشان چگونه توانی حکم کرد باآنکه هر یک از علمای رجال را در هر یک از روات کلامی است مخالف آن یکدیگر بلکه نقیض آن دیگر آیا نشنیدی که محمد بن اسماعیل بن بزیع رازی صاحب صو معه را کشی تضعیف کرده و نجاشی توثیق کرده و محمد بن سنان را جماعتی گویند که آن غالی و ملعون و کذاب است و جماعتی دیگر او را توثیق کرده‌اند و عمل بحدیثش میکنند و علامه (ره) در آن توقف فرموده و عثمان بن عیسی الرواسی را مشهور میانه ایشان بضعف است

و آن واقعی است ملعون در نزد طائفه‌ای و طائفه دیگر او را از علمای رجال توثیق کرده‌اند و ابراهیم بن هاشم را طایفه‌ای توثیق نکرده او را مدح نمودند و شهید ثانی (ره) توثیق نموده و آن هیجده نفر از متقدمین و متاخرین و متوضطین که اجتماعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه، پنج قول مختلف در ایشان است یعنی در حدیث که ایشان در آن منفرد باشند و امثال اینها و توای ناظر منصف این علمای رجال را تصدیق میکنی یا تکذیب میکنی پس اگر تصدیق کل میکنی اجتماع نقیضین نمودی و اگر تکذیب کل کنی مضطرو و معطلی، چه زمان غیبت است و امام بجهت تو حاضر نیست تا اینکه رفع این شکوه نمائی و اگر تصدیق بعض و تکذیب بعض نمائی توقف بطن نموده‌ای چه احتمال دارد قویا که آن را که تورد کرده‌ای بر حق باشد در وقتی که باب الهم بر رویت مسدود باشد پس چگونه توانی قطع کرد با مر واقع و نفس الامر باین اقوال مختلفه و شهادات متفاوته اگر طریق تعصب را نیمائی امر چون شمس در رابعة النهار بر تو ظاهر میگردد.

سلّمنا که تصحیح روات نمودی و صحیح را از غیر صحیح امتیاز دادی از کجا قطع میکنی که مذکورین همان روات اصلی اند که صحیح‌اند و حدیث را از امام نقل کرده‌اند، چه بسیار اتفاق افتاد که اهل شرور و اهل مکر و خدیعه و ارباب اغراض نفسانیه و اهواء شهوات جسمانیه حدیثی جعل و آن را مقررون بر روات ثقات میکنند و به کافی مثلا که اصح کتب اسلامیه است الحق میکنند بجهت التباس حق به باطل چنانکه بسیار کردند و ذکر آنها طولی دارد، مثلاً ذکر میکنند روات ثقات را کذبا و افتراء از کجا حکم میکنی که چنین نباشد و حال آنکه اخبار و آثار در این معنی بسیار است روی الكشی عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعيد يعتمد الكذب على ابى و يأخذ كتب اصحابه المسترون باصحاب ابى و يأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزنقة ويستدها الى ابى ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يسوقوا فى الشيعة الحديث ، و عن

يونس قال وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابی جعفر عليه السلام و وجدت اصحاب ابی عبدالله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و اخذت كتبهم فعرضتها بعد على ابی الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابی عبدالله عليه السلام و قال لى ان ابالخطاب كذب على ابی عبدالله عليه السلام لعن الله ابالخطاب و كذلك اصحاب ابی الخطاب يدسوون هذه الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب ابی عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن الحديث ،روى الكشى باسناده عن الصادق عليه السلام قال انا اهل بيت صادقون لانخلو من كذاب يكذب علينا و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس و كان رسول الله صلى الله عليه(والله ظ) اصدق البرية لهجة و كان مسيلمة يكذب عليه و كان امير المؤمنين عليه السلام اصدق من يرى بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و كان الذى يكذب عليه و يعمل فى تكذيب صدقه و يفترى عليه من الكذب عبدالله بن سنان لعنه الله و كان ابو عبدالله الحسين بن على عليهما السلام قد ابتلى بالمحخار ثم ذكر ابو عبدالله عليه السلام الحrust الشامي و بنان فقال كانوا يكذبان على على بن الحسين عليهما السلام ثم ذكر المغيرة بن سعيد و السرى و ابالخطاب و معمر و بشار و حمزة البزيدى فقال عليه السلام لعنهم الله اانا لانخلو من كذاب يكذب علينا او عاجز الرأى كفانا الله مؤنة كل كذاب و اذا قهم حر الحديد مثل قول النبي صلى الله عليه و آله و لقد كثر على الكذابون و سيكثر الا فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار که جزء اخير این حديث شریف بسرحد توادر رسیده بلا خلاف و آنچه خلفای جور لعنهم الله نمودند که اجرت میدادند جماعتی را که می نشستند و احادیث وضع می نمودند در مدح خلفا و مذمت اهل بيت و غير ایشان آنچه متعلق با مر مملکت ایشان بود و آن را نسبت بر رسول الله صلى الله عليه و آله میدادند و در آن زمان همان احادیث مشتهر شده چنانکه احادیث صحیحه در مذهب امامیه و فضائل و مناقب سیما در احکام شرعیه فرعیه بالکلیه مهجور شده هر کس هم که چیزی از آن میدانست بالکلیه فراموش

کرده بجهت امتداد مدت دولت ایشان از بنی امیه و بنی العباس علیهم اللعنة و احوال ایشان در کتب سیر و تواریخ که بسرحد قطع و یقین سبب کثرت نقل اسوه است مذکور است و این مختصر گنجایش ذکر آنها ندارد.

سلّمنا که این را نیز تصحیح کردی که این احادیث از آنجمله احادیث نیستند بر فرض محال از کجا قاطع میشود که این روات ناقلين همان کلام امام علیه السلام را نقل کردند چه احتمال دارد باحتمال قوی که سهو و نسیان و خطایشان را دست داده باشد نسیاناً تحریف کرده باشند کلام امام را و عصمت که بجهت روات نتوانی اثبات کرد.

سلّمنا که عصمت روات را ثابت کردی در آن حدیث مخصوص از کجا قاطع میشود که این حدیث حکم الله الواقعي النفس الامری است و حال آنکه میدانی شدّت تقيه ائمه علیهم السلام را در آن از منه و اکثر فتاوی ایشان سلام الله علیهم مطابق فتاوی جمهور است و احادیث در این باب لایحصی است چگونه دفع این توانی کرد.

سلّمنا که این را نیز ثابت کردی از کجا میدانی که ایشان مراد امام را دانستند و نقل به مقتضای اراده ایشان نمودند چه بسیار اتفاق میافتد که ائمه تکلم برای دیگری میکردند و آن کلام را بخصوصه غیر آن مخاطب نقل میکردند و واجب نیست که حقیقت مسئله را در جمیع صور غیر از مخاطب از سایر حضار مجلس ادراک کنند بلکه بکنایه و استعاره و مجاز کلام را ادا فرموده چنانکه در حدیث ان ابابکر و عمر کانا امامین عادلین کانا علی الحق و الحق کان علیهم رحمة الله علیهمما و آن حدیث حضرت صادق علیه السلام انی هممت بضرب جاریة منی فهریت و مادری فی ای زاوية من الیت هی، با وجود علم ایشان بر سرایر و هواجس ضمایر و مراد ایشان سلام الله علیهم از این احادیث غیر ما هو المعروف عند الناس میباشد و امثال این از احادیث بسیار است و مروی است از حضرت صادق علیه السلام انی لاتکلم بكلمة و ارید منها احد سبعین وجها لی لکل منها مخرج، بلکه اغلب احادیث ایشان در

آن زمان بجهت خوف اعداء و شدت تقيه با آن معانی با آن وجهه غير مأنوسه ادا می فرمودند بجهت مخاطبین که توanstندی فهم آن کرد یا میکنند الى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، بلَكِهِ بِسِيَارٍ إِذَا حَدِيثٍ ضَعِيفٍ رَأَى كَهْ عَلَمَ طَرْحَ آنَّ مِيَكَنَنَد بجهت ضعف سندش و حال آنکه آن حق است، چه کاذب گاهی راست میگوید باین سبب است که حق تعالی خبر فاسق را بالکلیه امر بطرح نفرمود بلکه فرمود ان جاء کم فاسق بنبأ فتَبَيَّنَا، وَ حَضَرَتْ صَادِقَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ میفرماید: ان لَنَا أَوْعِيَةً مِنَ الْعِلْمِ نَمَلَّهَا عِلْمًا فَخَذُوهَا وَ صَفَّوهَا فَنَكَبُوا أَوْعِيَةَ فانها اووعیه سوء، و ايضا فرموده: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حیث ما وجدها طلبها، پس چگونه طرح احادیث ضعیفه میتوان کرد بالکلیه و چگونه نمی توان کرد و حال آنکه اهل رجال با آن اعتماد ندارند.

سلمنا که این مرحله را ثابت کردي از کجا قاطع میشوي که آنچه تو میفهمی از معنی حدیث راوی همان را اراده کرده، چه احتمال دارد باحتمال قوی که راوی اراده کرده باشد معنی غیر آنچه تو میفهمی از انواع کنایات و استعارات و مجازات با وجود قرینه حالیه و مقایله در آن زمان که الآن بجهت اختلاف اوضاع و تغیر احوال مفقود شده باشد یا الآن قرینه باشد لکن بر تو مخفی باشد از کجا توانی دفع این احتمال راجح را نمود.

سلمنا که این را ثابت کردي آیا نمیدانی که اخبار و احادیث اهل عصمت عليهم السلام همچو قرآن مشتمل است بر ناسخ و منسوخ و محکم و متشابه و عام و خاص و مطلق و مقید و نص و ظاهر و مأول و تقديم و تأخير و رمز و اشاره و تلویح و حقیقت و مجاز و کنایات و استعارات و تشبيهات و اشتراك و اجمال و تفصیل و ابهام و تعیین و اخبار بصورت انشاء و انشاء بصورت اخبار و خطابات ایاك اعني و اسمعی یا جارة و امثال اینها از امور عدیده کثیره میباشد چگونه میتوانی دفع این همه احتمالات کرد، اگر توanstی دفع این احتمالات کردن پس چرا ای جماعت اخبارین فهم شما مختلف می شود و فتوای شما متفاوت می شود و حال آنکه شما حکم نمیکنید مگر با مر

ثابت جازم مطابق واقع و نفس الامر چگونه نفس الامر متعدد میشود ابن نیست مگر آنکه آن حدیث را یکی عام فهمیده و دیگری آن را خاص یکی بمحکم حمل نموده و دیگری بمتشابه، آیا ندیده‌ای فتوای شیخ حسین بن عصفور رحمه الله که فتوی داده که تمامی جلوه حرام است حتی جلد مرغ و فتوی داده بوجوب جهر به تسیحات در اخیرین و فتوی شیخ یوسف رحمه الله صاحب حدائق عمش که فتوی داده بحلیت جلوه مطلقاً و حرام دانسته جهر به تسیحات را در اخیرین و هر دوی ایشان قطع را ادعا میکنند چگونه در قطعیات واقعیه کسی تشکیک و اختلاف میکند با وجود علم آیا دیده‌ای که کسی تشکیک کند بوجود آسمان یا باشراق شمس یا باحراق نار پس بر ایشان وارد آمد آنچه که بر مجتهدین وارد آورده‌ند چنانکه سابق ذکر کردیم که لازم آید اجتماع نقیضین اگر بگوئیم که هر مجتهد مصیب است و لازم می‌آید وجوب متابعت خطا، اگر بگوئیم که احدهما بر خطاء‌اند چه میگوئیم که در صورت اختلاف شیخ حسین و شیخ یوسف صاحب حدائق عمش مثلاً در یک مسئله هر دو اخباری اند آیا جایز است عمل بفتواتی ایشان هر دو یا جایز نیست اگر گوئی که جایز است گوییم اگر حکم باصابه هر دو نمودی اجتماع نقیضین و این ممتنع است در صورت اتحاد حکم نفس الامری چنانکه مذهب حق است، اما هرگاه بگوئی که احکام الله در نفس الامر متعدد است برای حق تعالی در واقع حکم واحدی نیست بلکه حکم خدا تابع رأی ما جماعت اخبارین است پس ساكت میشویم، چه این مذهب مخالفین است و اجماع شیعه بر خلاف آن انعقاد یافته و بطلانش بر بلاهه و صیبان مشخص است، و اگر گوئی که عمل برای هیچ یک جایز نیست پس لازم آید بطلان تکلیف بجهت تعطیل احکام ضروریه محتاج البها، و اگر بگوئی که یکی را بایست اختبار کرد و دیگری را طرح کرد گوئیم یکی لا علی التعین یا یکی متعین و هیچ یک در نزد اهل یقین تعینی ندارند، و اگر بگوئی که بایه‌ما اقتدیت اهتدیت پس لازم آمد متابعت خطا که بر مجتهدین لازم آوردید با علم باینکه یکی از اینها

خطا است پس حکم بغیر ما انزل الله و افترا و تقول بر حق تعالی لازم آید پس برایشان مشتمل است آیه و لو تقول علينا بعض الاقاویل لاخذنا منه باليمين ثم لقطتنا منه الوتين الآيات المتقدمه که بر مجتهدین لازم آوردید و اختلاف در دین واحد حق لازم آمد و دعوى عدم احتمال ظن هر چند بر سبیل مرجوحیت مکابرہای است واضحه، چه عقل در این مقامات مستقل نباشد تا تواند من حيث نفسه ترجیح بدھدو حکم کند و اختیار نماید و احتمال نقیض ندهد بلکه در این مقام باعانت نقل از اخبار و آیات و روایات بایست حکم کند و چون او را احاطه بجمعیج وجوه و مراتب احادیث نباشد باعتبار عدم اجرایش بر نمط واحد بلکه بجهت جریانش بوجه کثیره از محکم و متشابه و عموم و خصوص و کنایه و استعاره و مجاز و حقیقت و متکلم را نیز از وصول بخدمتش متعدز و مخالف را نیز مشاهده میکند پس چگونه اعتماد کند بفهم خود و او را مطابق واقع و نفس الامر و مراد امام علیه السلام بداند دون آن مخالف را، بلی چون امر در این مقام نظر بمرجحات داخله و خارجه نزد او ترجیح یافته پس حکم بآن میکند و آن را حکم برآی خود میداند از این جهت که غایت مجهود اوست و زیاده از این فوق طاقتیش میباشد نه اینکه این حکم واقعی و نفس الامری است و الا همین را بعینه آن مخالف نیز مراجعات میکند پس چرا مختلف میشوند و قصد نمیکنیم از عمل بظن و اجتهاد مگر همین معنی را و اگر تو این ظن را علم نام میگذاری اختیار داری و نزاعی در تسمیه کسی با تو ندارد و باین جهت است که میگوئیم که اخباری بقواعد اجتهادیه طریقه مجتهدین را معمول میدارد مِن حیث لا يشعر و بآنچه گفتیم فرق کن میانه قطع واقعی نفس الامری در مباحث عقلیه و در آن مطالب که عقل مستقل است در صورت مخالف و میانه عدم قطع واقعی نفس الامری در مباحث نقلیه با وجود مخالف آیا نمی بینی که در مطالب عقلیه آنچه را که نزد عقل مقطوع به باشد اعتنا بخلاف اهل خلاف نمیکند و آن مخالف را بوجهی بر جاده مستقیمه حق نمیداند و کلامش را باطل میدانند هر گاه متعلق بعقاید اصولیه باشد حکم بفساد

عقیده اش میکند اگر در مسائل ما یعم به البلوی باشد حکم بکفرش میکند و ابداً مصیر بسوی او را تجویز نمیکند بخلاف در فروع و احکام شرعیه جائز نیست که آن مخالف را فاسق بداند و نهی کند مردم را از استفتای نزد او بمجرد مخالفت خود در مسئله بلکه میگوید: با یهم اقتدیت اهتدیت و در این باب نصوص از اهل خصوص علیهم السلام مستفاض است.

الحاصل مجتهدین رضوان الله عليهم چون امر در احادیث و اخبار را بدین گونه دیدند و اختلافات و معارضات را باین حد مشاهده کردند و دیدند که عمل بهر خبر نمودن و هر حدیث که علی الظاهر روایتش صحیح میباشد عمل کردن و هر چه بالکلیه ضعیفند طرح نمودن جایز نبست بجهت آنچه سابق ذکر شد پس محتاج شدند بمرجحات خارجیه پس قرار دادند که اما احادیث متواتره بحسب معنی را واجب است عمل نمودن بدون شائبه شک و ریب و آن مفید قطع است قطعاً و عقلاً و وجданاً و اما احادیث متواتره بحسب لفظ و معانی قرآنیه و احادیث دیگر را نیز در عمل بمضمون آنها پس اگر اجماع متحقق شد باین معنی که جماعتی و طایفه ای از فرقه محققه اتفاق کردند بحکمی از احکام شرعیه که علم بهم رسانیدیم که امام معصوم علیه السلام یکی از قائلین باین حکم است یعنی منسوب است این حکم بمعصوم بشرطی که مجهول النسب باشد در این صورت واجب میشود عمل کردن با آن بر سیل قطع ثابت جازم، چه در این وقت علم بحکم نفس الامری حاصل میکند پس اگر در ثبوت این علم کل متفق باشند آن اجماع راضروری گویند مثل و جوب صلوة وزکوة و حج و این تکاليف ضروریه پس عمل با آن بر کل واجب باشد و اگر این علم بجهت کل ناس حاصل نشود بلکه بجهت اشخاص مخصوصه بخلاف دیگران آن اجماع را محصل گویند پس اگر بجهت جماعتی حاصل شود آن را محصل عام گویند یعنی بسرحد ضرورت نرسیده و اگر بجهت فقهی واحد حاصل شده آن را محصل خاص گویند نقل این اجماع محصل خاص یا عام بجهت کسانی که تحصل نکرده اند اجماع را منقول گویند پس اگر اجماع

محصل عام یا خاص کاشف از قول معصوم باشد نه رأی و اعتقادش علیه السلام بمنزله حدیث متواتر اللفظ است که قطعی المتن است و ظنی الدلاله و در آن اختلاف شود مِن حیث المعنی و اگر کاشف از رأی و اعتقاد معصوم است علیه السلام آن بمنزله متواتر المعنی است و در آن اختلاف نشود حقیقت، پس اجماع محصل در حکم و خبر حجت است البته برای کسی که برایش حاصل شده نه مطلقاً و اجماع منقول بمنزله خبر واحد است پس قول فقیه که المسئله الفلانیة کذا اجماعاً در قوله قول اوست للصحيح پس تابع راوی است در توثیق و تضعیف و مدح و تصحیح و امثال این امور که اخبار را وارد شود پس مورث قطع نباشد و عمل با آن چون عمل بسایر اخبار آحاد است پس در صورت فقدان این قراین قطع پس اگر عقل مؤید و معتقد آن خبر باشد در اموری که خود مستقل است چون لطم یتیم و ظلم و اکل اموال ناس بیاطل و از این قبیل که عقول کل بر قبح آن یا بر حسن آن اتفاق دارند در اینصورت نیز عمل با آن خبر واجب باشد من حیث القطع و العلم پس اگر آن نیز مفقود باشد مثلاً در اموری که عقل در آن مستقل نیست و از ادراک آن عاجز است علی الظاهر پس در آن وقت رجوع میکنند بمرجحات ظنیه همچون صحت خبر و ضعف و ترجیح صحیح بر ضعیف و حسن را بر موقّع و موئّع را بر ضعیف و امثال اینها پس نهایت و غایت مجھود خود را بذل می نمایند تا میرسد بمرتبه ظن راجح که مافق آن بجهت ایشان ممکن نباشد و محتاج است بعمل کردن پس گوئیم که در این صورت یعنی در صورت ظن دو جهت برای مجتهد ثابت است یکی جهت رجحان و دیگری جهت مرجوح پس جائز نباشد عمل بجهت مرجوح البته بلکه حرام باشد پس واجب شود بر آن عمل بجهت راجح و جو با عیناً پس قطع ثابت جازم مطابق واقع برایش بهم میرسد که همین است تکلیف حق تعالیٰ و حکمش درباره آن فقیه در آن مسئله و الا لازم می‌آید تکلیف مالا یطاق پس مجتهد عمل نمیکند مگر بقطع و حق ثابت و این نه مذهب تصویب است پس میگوید که: هذا ما ادّی اليه ظنی و كلما ادّی اليه

ظنی فهو حکم الله في حقی و حق من قلدنی فهذا حکم الله في حقی و حق من قلدنی، و اگر آن مقدمه که در اول کلام ترتیب داده‌ایم متذکر شوی که حق تعالی تکلیف نمیکند هیچ بنده را مگر بقدر طاقت و استطاعت آن پس جایز نیست که جسم ثقيل را بطیران و اسود را به ایض بودن تکلیف کند چه تکلیف ملا بیطاق عقلا و شرعا و عرفاقیح است آیا نمی‌بینی که حق تعالی نماز را واجب کرده و شرط صححتش قیام را قرار داده پس اگر قیام ممکن نشود باعتبار عوارض قدر ما ممکن از مکلف خواسته از قعود و اضطجاع و ایماء و اشاره و هر قدر که از آن ممکن بشود پس اگر نماز را واجب کرده باشد به قیام و در حال مرض نیز قیام را از مکلف بخواهد آن قبح باشد و همچنین است در ما نحن فيه پس حق تعالی تکلیف بعلم و نهی از ظن فرموده در حالت تمکن و اقتدار و اتصال بصاحب عالی‌مقدار در کل ازمنه و اعصار اما در وقت عدم تمکن تکلیف را از تو سلب نکرده، چه قیام وجود تو باوست و لیکن خواسته از تو عدم تقصیر در آنچه ممکن است بجهت تو الاقرب فالاقرب و الآن چون بغیر از ظن در اخبار غیر متواتره بمعنی ممکن نیستیم پس همان تکلیف ما خواهد بود از جانب حق تعالی، نتوانی گفت که قیاس مع الفارق است چه در مرض و صحیح تغیر موضوع است بخلاف این مقام زیرا که گوئیم که در این محل نیز تغیر موضوع است بلکه اشد است از مرض و الآن بنیه عالم مرض است در کمال مرض بحدی که طاقت استقامات بوجهی ندارد پس لا تکلیف الا بالبيان در مقام خود صحیح باشد زیرا که بیان در هر کس بحسب قابلیت اوست و تساوی بیان در جمیع را مدعی نیست مگر جاہل و الآن بغیر این بیان ممکن نباشد و اعتنا ممکن بقول اشخاصی که ادعا میکنند که حق تعالی قادر است که با وجود غیبت حجت باز مکلفین را بسرمنزل یقین برساند زیرا که عادة الله جاری نشده است مگر باجراء مسبب نحو وجود سبب و ابی الله ان یجری الاشیاء الا باسبابها چرا در مرض نمیگوئی که حق تعالی قادر است که مرض را در حال نماز قدرت ایستاند بدهد چه این خلاف حکمت است.

و اما ادله اخباریین از عقل و نقل جمله، پس از ایشان سؤال میکنیم که مراد این آیات و اخبار که نهی و مذمت فرمودند از عمل بطن چیست اگر مطلق است لانسلم زیرا که ائمه علیهم السلام از جانب خدا عمل بطن را تجویز فرموده‌اند در مواضع متعدده از احکام شرعیه مثل شهادت عدلين باآنکه یقیناً مورث علم نیست و در مسئله‌ای که آخوند ملا محسن که رئیس اخباریین است در کثرت طعن بر مجتهدین در مفاتیح در مبحث دفاع میگوید: لو قتله فی منزله و ادعی انه اراد نفسه او ماله و انکر الورثة فاقام هو الیبنة ان الداخل كان ذا سیف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامه قاضية برجحان قول القائل و يسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء القرينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم، نظر کن در این کلمات که چگونه معلق کرده است عمل بطن را در صورت عدم تمکن علم، چه اگر علم ممکن باشد حکم بحسب آن علم بر او جاری شود بقصد داخل و چگونه اکتفا کرد در صورت عدم اقامه یتنه به تسلط وارث و حال آنکه اگر علم متحقق میشود وارث را تسلطی نبود و از این گونه مسائل بسیار و بی‌شمار.

الحاصل اگر مراد ایشان نهی است از ظن مطلقاً پس آن بدیهی البطلان است بعقل و نقل و باقرار خودشان مِن حيث يشعر و من حيث لا يشعر و اگر مراد در صورت تمکن از علم است مجتهدین نیز بموجبش میگویند باين سبب است که مدام که علم متحقق میشود عدول بطن بوجهی جایز نمیدانند پس این مواعید هیچ مجتهدین را شامل نباشد بلکه اشخاصی را است که با وجود علم اختيار ظن می نمودند مثل وضع اجتهاد در زمان ظهور و حضور ائمه علیهم السلام و رکون بسوی قیاس بعقول ناقصه قاصره خودشان و برآی و استحسان مطلق و اجلند علمای شیعه از میل نفسانی و برآی و قیاس و عمل باستحسان نمودن بلکه ایشان کمال بذل و جهد در معرفت اخبار و آثار ائمه اطهار علیهم السلام مینمایند و کوشش در تصحیح روایت و امتیاز بین ناسخ و منسوخ و

محکم و متشابه و خاص و عام میدهند و معذلك اظهار عجز و قصور خود مینمایند و بجهل خود اعتراف دارند و تنزیه میکنند حق تعالی را از ارتکاب قبیح و اجراء اسباب بدون نحو مسیبات پس آنچه را که بعد از بذل و جهد و منتهای طاقت خود یافتند همان را حکم الله درباره خود میدانند از روی قطع و ثبات و یقین پس پیوسته ایشان بر بصیرتند در امر دین خود و معبد خود بخلاف دیگران که بجهل مرکب خود باقیمانده زیرا که فی الحقيقة بر یقین نیستند چنانکه بیرهان دانستی لکن علم بجهل خود ندارند زیرا که مجتهد در استنباط احکام شرعیه بچهار دلیل اعتماد میکند اول کتاب الله و آنچه ظاهر میشود از معانی شریفهاش بنص و ظاهر و امثال اینها دوم احادیث و اخبار اهل بیت عليهم السلام سیم اجماع نه مطلق بلکه آن اجماع که کاشف از قول و رأی معصوم است عليهم السلام و فی الحقيقة این معنی استدلال بحجیت نمیخواهد، چه استدلال بر این فرع استدلال باین است که آیا قول معصوم حجت است یا نه و آن در ظهور کالشمس فی رابعة النهار است چهارم دلیل عقل است و آن چنانکه گفتیم نه مطلق است بلکه آن امور که قابل تشکیک و محل ریب و تردید نزد احدی نباشد چون لطم یتیم و احسان غریب و امثال اینها بعلت تطابق عقل با شرع و بلکه اتحاد چنانکه در اکثر از رسائل خود مشروحا ذکر نموده ام و این دو دلیل اخیر فی الحقيقة بیان کتاب و سنت است و کشف از خفایای آن دو است پس مجتهدین با وجود استعمال این چهار با وجود بذل و جهد و استفراغ وسع و رد متشابه بمحکم بجهت ایشان چنانکه در واقع است علم واقعی نفس الامری بهم نمیرسد چگونه بجهت اخباری که غیر از کتاب و سنت که شرذمهای از احوال و دلالت ایشان گذشت با کثرت اختلافات و معارضات علم حاصل میشود ان هی الا قسمة ضیزی و امر اخباری دایرین دو چیز است یا اینکه از حلیه ادراك بالکلیه عاری اند یا اینکه بجهت عناد و تعصب است والا آنکه رایحه‌ای از عقل بمشام جانش رسیده باشد ادعای علم نمیکند به اخباری که معانی آن بعضی مذکور شد.

اگر گوئی که در نزد اخباریین نیز قواعد است که با آن رجوع می‌نمایند  
چنانکه احادیث با آن ناطقند.

جواب گوئیم که با آنکه همان قواعد نزد مجتهدین نیز هست، چه ایشان  
نظر ایشان در اخبار بیش از غیر خودشان است باز کلام در تصحیح آن قواعد  
است که از اهل بیت هست یا نه، چه آن قواعد که الآن معمول به است همه  
بروایت عمر بن حنظله است و آن ضعیف است جدا و همه اهل رجال او را  
تضعیف نمودند مگر در همین روایت خاصه که علما او را تلقی بقبول کردند  
پس چگونه علم حاصل می‌شود مگر اینکه متمسک با جماعت بشوند و فی الحقيقة  
در اکثری از مواضع با جماعت التجامی نمایند.

الحاصل ادعای علم در این زمان ادعائی است که حاصلی برایش نباشد  
و دلیل بر آن اقامه نشده و هر کس که رایحه‌ای از خرد بمشم جاش رسیده  
باشد در بدیهه عقل او را فاسد میداند بلکه فقیر حقیر ادعا می‌کنم که فهم  
احادیث موقوف است بمعرفت آن قواعد که مجتهدین از اخبار ائمه خودشان  
علیهم السلام استنباط فرمودند و غیر از آن ممکن نیست.

و اما آنچه طعن می‌زنند مجتهدین را که مبتدع اساسی و مخترع  
طريقه‌ای شدند که در عهد اهل بیت عليهم السلام و رؤسای اصحاب و آنانکه  
قریب بزمان معصوم بودند بلکه در غیبت صغیری و اوائل کبری فحول علما آن  
را استعمال نمی‌کردند پس آن مجرد ادعائی است بیحاصل و کلامی است  
لاطائل و اجل اند اصحاب ما رضوان الله عليهم از این نسبت بلکه این قواعدی  
است که از اخبار و آثار ائمه اطهار استنباط نمودند و پیوسته بر آن متقدمین از  
علماء عمل می‌کردند چه کلمات ائمه علیهم السلام چنانکه مذکور شد مشتمل  
است بر احکام لفظیه از حقیقت و مجاز و اشتراك و اطلاق و تقید و اجمال و  
تبیین و امر و نهی و امثال اینها و لابد در صورت تعارض و وقوع حکمین  
متخالفین از عموم و خصوص و امر و نهی و امثال ذلك رجوع به ترجیح  
می‌نمودند و چون زمان ایشان نیز قریب بود بزمان امام علیهم السلام و در نزد

ایشان قرائن حاليه و مقاليه و مشاهده امور خارجه و داخله امر بسهولت بر ایشان می گذشت و تعارض كثیر مشاهده نمیکردند و اگر هم بر ایشان وارد میشد بجهت قرب ایشان مأخذ آن از تقيه یا غيرش از عام و خاص و محکم و متشابه بر ایشان ظاهر میشد پس شدید الاعتناء باين قواعد نبودند و رجوع آن نمیکردند الا عند الحاجة و چون هر چه زمان غیبت طولانی تر میشد ابهام و اجمال و غموض امر بیشتر چنانکه مرض زیادتر و تحلیل جسم و ضعف بنیه بیشتر پس محتاج می باشد بعلت مُسکنه لا دافعه که آن ممکن نیست لهذا اکابر علماء از متاخرین رضوان الله عليهم و طیب الله مثویهم بجهت خوف تضییع آن قواعد و شدت اعتنای بشأنش او را در سلک تحریر درآوردن پس بجهت کثرت نظر و شدت اعتنای بانچه اساس احکام شرعیه وابسته است با آن پس فروع آن اصول و افراد آن کلیات را نیز ذکر کردند و در سلک تدوین درآوردن تا اینکه بجهت کثرت تشعب مسائل مترتبه بر آن قواعد علمی تمام شده او را مسمی باصول فقه کردند یعنی ادله فقه و بجهت او موضوع و تعریف و فایده مما استنبط من الاخبار قرار دادند و ابتدای امر مشتغلین را بجهت تسهیل امر به بحث در آن نمودند پس اصول فقه امر جدیدی و شیع مستحدثی نباشد بلکه همان ادله فقه است که با آن استنباط احکام شرعیه از ادله تفصیلیه می نمایند و فی الحقيقة خودشان مورد طعن می باشند که بدون این قواعد مدعی فهم اخبار اهل بیت و مدعی صواب و انگهی مدعی علم و قطع میباشند و این بعینه ادعای نور است در شب مظلم با وجود شب بودن و در قرآن لیل در هر موضع اشاره به غیبت قائم است عليه السلام در تأویل و نهار بر خروج، و اشاره باین است قول الله تعالى ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقریب بلى انهم یرونہ بعيدا و نریله قریبا در شب نور نباشد چنانکه در نهار ظلمت نباشد پس در شب مکلف بکسب معیشت نشده چنانکه در روز مکلف به خوایدن نشده فافهم پس علم اصول فقه علم جدید مستحدث نباشد بلکه کل این قواعد مؤثر از اهل بیت است هر گاه غرض اختصار نبود هرائینه ذکر

میکردم در این مقام احادیشی که دلالت باین قواعد دارند لکن امر بطول می‌انجامد و انشاء الله تعالی در کتاب بتفصیل ذکر خواهم نمود و لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و عدم تدوین و قراردادن شیوه علم برأسه دلالت بر عدم اعتبارش نمیکند و بسیاری از علوم هست که تدوین آن مستحدث است ولیکن همیشه مرعی بود مثل علم رجال و علم درایه نیز در زمان امام نبود و نه در زمان غیبت و همچنین علم منطق را معلم اول تدوین نمود پس دلالت نمیکند که نزد حکماء سابقین نبوده است پس باطل است بلکه علم حکمت قبل از ارساط طالیس مدون نبود باشاره اسکندر رومی بنظم تدوین منتظم نمود الحاصل هرگاه انسان منصف باشد حقیقت مسئله کالشمس فی رابعة النهار بر او ظاهر میشود.

و اما آنچه سؤال کردی که حق با کدام است چگونه توأم گفت که اخباری مصیب است و ایشان بر جاده مستقیمه میباشند و از این بیان تام حق و باطل از هم جدا گشته، قال الشاعر ابوالطیب المتنبی:

و هب انى اقول الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء

بانکار منکرین حق مخفی نمیشود بدانکه حکم اجتهد جاری است مطلقاً حتی بجهت اشخاصی که در زمان معصوم علیه السلام بودند و وصول بخدمت معصوم علیه السلام نزد ایشان متذر بود و ایشان نیز بقاعده تکلیف ملا طلاق آنچه حق تعالی بایشان داده از ایشان مطالبه نمیکند و السلام علی تابع الهدی و الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آلہ الطاهرين و لعنة الله علی اعدائهم اجمعین و کتب العبد الجانی محمد کاظم بن محمد قاسم الحسینی الموسوی الرشتی حامداً مصلیاً مستغراً.

سؤال بفرمائید که مجتهد جامع الشرایط کدام است و علامت بجهت عالم و جاهل و عامی چه باشد تا امر واضح شود.

الجواب و من الله سبحانه الهم الصواب، بدانکه مجتهد که منصوب از جانب امام علیه السلام و حاکم بر خاص و عام و مرجع کل ائم و اهل تقليد

علی الکمال و التمام باشد بسیار جلیل القدر و عظیم الشأن و رفیع المتنزله و شدید الارکان ظاهر امام است در عالم و اصل اصیل است در بنی آدم. از جانب صاحب شریعت منصوب و در نزد اهل حقیقت و طریقت مطلوب و مرغوب اول مرتبه قرای ظاهره است بجهت سیر بسوی قریه مبارکه و اول مرحله دخول است باول ابواب بلده طبیبه راعی رعایای امام و حافظ بیضه اسلام حامی شریعت غراء عماد طریقه بیضاء اوست مؤمن مرضی و اوست حاکم مقضی و اوست قاضی مفتی فرمان قضایا جریان ریاست عامه در زمان غیبت بنام نامی آن جلیل القدر از مصدر عز و اکرام صادر و تاج با ابتهاج سلطنت خاصه شایسته فرق مبارک آن عمدہ اولی المعالی و المفاخر در مرحله قرب او را حظی است وافر و در مرتبه عز و اکرام او را نصیبی است متکاثر، هنیئا له ثم هنیئا له که از شراب طهور توقيعات عامه هر آنی کام جان را شیرین و بسبب اتصال باحوال و اقوال محبوب شراره فراق را تسکین میدهد، در شأن اوست خطاب مستطاب قطب کره عالم و محیط دایره تمامی بنی آدم، رئیس علی الاطلاق و غوث تمامی اهل آفاق، اهل عوالم علویه او را کمترین چاکر و خلق مراتب سفلیه برایش کمترین بنده، فرمان آور ذات الذوات در ذات، مبدء و منتهای تمامی ذوات و صفات، امام المغارب و المشارق مولانا و مقتدا و امامنا جعفر بن محمد الصادق علی جدّه و آبائه و علیه و ابنائے افضل صلوات الله الملك الخالق الرازق انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حگما فانی قد جعلته عليکم حاکما فاذا حکم بحکمنا ولم یقبل منه فانما بحکم الله استخفت و علینا رد و المراد علینا الراد علی الله وهو علی حد الشرک بالله عز و جل ه، و این مقامی است بس عظیم و خطبی است بس جسمی دست هر نالایقی بدامن جلالش نرسد و کام هر ناقابلی از زلال وصالش نچشد نه چون سایر علوم است که هر نااھلی تواند باآن دست دراز کند و نه همچو رسومی است که اصحاب رسوم باآن توانند نیاز کنند، از هیئت با هیئت اهل هیئت را خبری نیست و از انوار نجوم معرفتش در فلاسفه

بی قابلیت اثری نه، اشارات کامل البشاراتش شفای درد دردمدان، ارشاد قواعد مقاصدش دوای مرض مستمندان، شواهد آثار و مراداتش در مشاعر عظام ظاهر، لمعات انوار مقاماتش در وجنت قلوب ارباب افهام لامع و باهر غیر مرایای مستقیمه مصیفه و مصلقه از کدورات اغراض نفسانیه کجا حکایت آن انوار مشرقه از صبح ازل را تواند نمود و غیر از اراضی طیبه قلوب منزه از شهوت جسمانیه کجا تریست آن حبوب نقیه مسقاة از بحر صاد را تواند کرد، این ریاست عامه مخصوص سلاطینی است که در سریر قلب که معتمد بر چهار قائمه از دُر و یاقوت و زمرد و زبرجد است نفس اماره را بی تصرف کرده و این حکومت خاصه خاص صاحب اقتداری است که تمامی رؤسای قلعه تن را از حواس و مشاعر و مدارک بتصرف آورده الله یعلم حيث یجعل رسالته، لکن در این جزء زمان و سابق نیز کما الآن جمعی از نااھلان بجهت اغوای شیطان که جزء ترکیبی انسان است بعلت شهوت نفسانیه و اغراض جسمانیه و مطالب جسدانیه و حب دنیای دنیه لا عن بصیرة در این مرحله قدم گذاشته و مقامی که از او بفراسخ بعید بود ادعا کرده و مرتبه‌ای که سالهای بسیار بعد از کوشش بی‌شمار بایست تحصیل کند هر چند ممتنع بود در حقش عادة الآن خود را واصل محسوب داشت و خویش را مجتهد نامیده جرأت در افتاده اجرای احکام لا عن بصیرة من غير قدم راسخ و صعوده الى جبل شامخ نمود ان هی الا اسماء سمیتموها انتم و آباءکم مالنزل الله بهما من سلطان از وعید و توییخ قل عالله اذن لكم ام على الله تفترون تترسید و از تو عید من کذب على معمدا فلیتبوء مقعده من النار نیندیشید و عوام کالانعام بل هم اضل را بسوی خود دعوت کرد و ایشان نیز همچ رعاع اتابع کل ناعق یمیلون مع کل ریح لم یستضیئا بنور العلم ولم یلجهتو الى رکن وثیق میل بسوی او کرده پس واقع شدند در لُجَّه عمیا و ظلمه دهماء هر چند عوام را هر گاه مقص نباشد در تشخیص حرجی نیست پس ضلوا من قبل و اضلوا کثرا و ضلوا عن سوae السبيل نعوذ بالله من شر و رانفسنا و من سیئات اعمالنا این امور جملة بجهت کثرت

معاصی و ارتکاب سیئات و ذنوب است کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسینون اه، الا یظن او لئک انهم مبعوثون لیوم عظیم و چون الان ظلمت دهم در کمال اشتداد و نایره جهل در شدت اشتعال و حق و باطل در کمال اختلاط و اغتشاش لکن هر که طالب حق باشد حق او را بحق هدایت کند و هر کس که جویای استقامت باشد حق تعالی او را بجاده هدایت رساند الذين جاهدوا فینا لنھدینهم سبلنا، کل من طلب و جد و جد و قرع بابا و لج و لج، پس واجب شد که علامات و امارات که شاهد صدق بر اجتهاد مجتهد کامل می باشند بجهت نفس مجتهد و عالم و جاھل چنانکه از کلمات فرقه محققه استبطاط شده در این اوراق حسب سؤال سایل و فقه اللہ تعالی لمراضیه و جعل مستقبل حاله خیر امن ماضیه که حقیقت طالب حق و جویای طریق صدق و اهل است بجهت جواب و بسط در خطاب ولا تمنعوا الحکمة من اهلها فظلموه ثبت و مندرج گردد تا امر بحول اللہ و قوته کمال ظهور و وضوح بهم رساند، پس میگوئیم و لا حول و لا قوة الا بالله که از حدیث متقدم سابق انظروا الى رجل روی حدیثنا الحدیث، مستنبط می شود که آن کس که قابل منصب قضا و فتوی است بجهت او شروط چندی است که بایست لامحاله متصف با آن صفات شده و آن شرایط در آن تحقق پذیرد و لا ادعای این مقام برایش حرام باشد و آن شروط بر چند وجه است وجه اول بر دو گونه است:

قسمی را تعلق باصل تحقق اجتهاد است که در نزد فقدان آن یا یکی از آنها اجتهاد ممکن نباشد و آن یازده شرط است:

اول معرفت علم لغت است و مراد از معرفتش در این مقام تمکن او است از فهم معنی آن لغت هر وقت رجوع کند از آن لغاتی که مدخلیت در قرآن و اخبار اهل بیت علیهم السلام دارند و واجب نیست معرفت جمیع لغات مغلقه مشکله غیر مأносه متدائله در نزد اهل لغت بلکه مقدار وجو بش بقدرتی است که ممکن از معرفت قرآن و احادیث باشد بهر نهجهی که اتفاق افتاد یا آنکه خود از اهل لسان باشد یا اینکه بسبب کثرت ممارست و مزاولت

کتب اهل لغت برایش ملکه راسخه در معرفت لغات حاصل شده باشد که محتاج بمراجعت نباشد یا اینکه این ملکه برایش حاصل نیست بلکه قوه متمکنه در او هست که هر وقت او را حاجت بمعرفت لغتی افتد رجوع بکتب نموده از آنجا او را معرفت حاصل شود الحاصل مراد معرفت بقدر حاجت است و آن در ضمن هر یک از این سه فرد متحقق میشود پس انحصارش در فرد واحد بی معنی خواهد بود و السلام.

دوم معرفت علم نحو است تا اختلاف معانی قرآن و اخبار اهل بیت علیهم السلام باعتبار اختلاف اعراب که ناشی از اختلاف عوامل است او را حاصل شود و بدون معرفت این علم معرفت احکام قرآنیه و آثار معصومیه برایش متعدد باشد چه بنای آن بر این است و این معلوم است و انکار اشتراطش مکابره است و واجب نیست که در علم کامل شده مثل سیبویه در علم نحو باشد بلکه مقدار ضرورت که بآن در فهم قرآن و احادیث مقتدر شود ضرور است.

سیم معرفت علم صرف است تا اختلاف معانی قرآن و اخبار باعتبار اختلاف صیغه از مصدر و ماضی و مضارع و اسم فاعل و اسم مفعول و صفت مشبهه و امثال او را حاصل شود و واجب از این علم قدر ضرورت باشد و لازم نیست که همچو خلیل در مسائل صرف باشد.

چهارم علم منطق است تا کیفیت استنباط احکام شرعیه را از مأخذ که محتاج بسوی استدلال است عالم شود اگر بگوئی که استدلال بشکل اول و قیاس استثنائی بدیهی است و تحصیل نتیجه از مقدماتش غریزی و طبیعی است پس محتاج بسوی علمش نمی باشد جواب میگوئیم که ذهن و فهم همیشه باستقامت اصلیه خود باقی نیست تا اینکه بالطبع حق را ادراک کرده از باطل کناره جوید بلکه بلاشک ذهن را عارض میشود در اغلب احوال کدوراتی که او را از استقامت خارج کند همچو غفلت و عروض شباهات و اعوجاج سلیقه و امثال اینها پس واجب باشد آنکس را که خواهد تحصیل

مرتبه اجتهاد کند اول تحصیل میزان صحّت و فساد فکر را نماید تا در نزد عروض شبهه برایش مخرج از باطل بحق ممکن نباشد و واجب نیست علم بجمعیع دقایق منطقیه که اهل منطق او را استعمال کنند بلکه بقدرتی که تواند از عهده استدلال برآید همچو اشکال اربعه و شرایط انتاج ایشان و کیفیت ترکیب و امثال ذلك،

پنجم علم کلام است زیرا که مجتهد بحث میکند از کیفیت تکلیف و احکام مکلفین و آن متوقف است بر معرفت مکلِف و شارع و رجوع غایبات و عود ثمرات اعمال، بدانکه معرفت علم کلام از معرفت واجب و توحیدش و قدمش و حدوث عالم و صفات ثبوتیه و تنزیهیه حق تعالی و معرفت عدل و حکمت و سایر اموری که در اصول دین مدخلیت دارند از شرایط خاصه مجتهد نیست بلکه جمیع مکلفین در وجوب معرفت آن مشترک میباشند بلی از شرایط رجوع به مجتهد و استفتای از آن میباشد چه در مجتهد چنانکه بعد مذکور خواهد شد انشاء الله تعالی ایمان و عدالت مشروط است و آنچه خاص بمجتهد است یعنی استنباط احکام شرعیه بدون آن ممکن نیست معرفت عدل و حکمت حق تعالی است که فعل عبث از او صادر نمیشود و تکلیف مالا یطاق نمی کند و قبح از او سرنمیز ند تاینکه تواند حکم کرد بمحبت ظواهر کتاب و اخبار محکمه و صحت عمل بر آن چه خطاب بامری و اراده خلاف آن قبیح است عقل پس معرفت علم کلام برای مجتهد واجب باشد فی الجمله.

ششم علم بتفسیر آیات احکام و موقع آن از قرآن یا از کتب استدلالیه داشته باشد بنحوی که هر وقت او را احتیاج افتدرجوع بآن برایش ممکن باشد که اعم از اینکه از قرآن استنباط کند یا از کتب استدلالیه فقهاء رضوان الله عليهم و علت وجوب آن ظاهر است زیرا که مجتهد باید استنباط احکام از ادلہ نماید و اعظم ادلہ کتاب الله است علی التحقیق، پس معرفت آیات احکام واجب باشد و آن پانصد آیه است چنانکه نزد فقها مضمبوط است و فهم مراتب دیگر از بطون و تأویلات و معرفت مشابهات و بحث از حقایق آن شأن فقیه

مجتهد نیست بلکه برای او اهل دیگری است و مجتهد لازم است که اقتصار کند بظواهر آیات و از آن تجاوز نکند و الا بخطا خواهد افتاد.

هفتم علم باحدیث و اخبار ائمه اطهار علیهم السلام الله الملك المختار است و آن اعظم ارکان است در این مقام و مراد اخبار متعلقه باحکام شرعیه فرعیه است لا مطلقاً و لازم است بر مجتهد کثرت خوض و تعمق در آن و شناختن محکمات و متشابهات و ناسخات و منسوخات و عموم و خصوص و مجمل و مبین و مطلق و مقید و ظاهر و باطن و امتیاز بین این مراتب، و لازم است بر فقیه که اقتصار کند بر ظواهر اخبار با ملاحظه احکام لفظیه از کلیه و جزئیه و تواطؤ و اشتراك و امثال اینها.

هشتم علم باحوال روات است از تعديل و جرح و توثيق و تضعيف و تحسین هر چند برجوع به کتب مؤلفه در این شان از کتب رجال باشد و علت احتیاجش ظاهر است، چه اخبار اهل بیت مشتمل میباشد بر صحیح و ضعیف و ممدوح و حسن و موثق و این اختلافات بجهت اختلاف حال روات است و ترجیح در بعضی اوقات متوقف است بمحاسبه این اعمال و معرفتی ممکن نباشد الا بمعرفت رواة و متکفل آن علم علم رجال است، هر چند اخبارین بر آن رفته‌اند که جمیع احادیث معصومین علیهم السلام قطعی الصدورند و احتیاج بعلم رجال بوجهی نداریم و در این باب در تشیید و تأیید مطلب خودشان کلمات واهیه بسیار ذکر نموده‌اند که بطلان آن بر احدی مخفی نیست، ذکر آنها در این مقام نمودن و در صدد ابطالش برآمدن مستلزم طول لاطائل است و بجهت عوام مناسب نیست پس اعراض از آن احسن و اولی باشد.

نهم علم بموقع اجماع است تا اینکه از مخالفت آن احتراز نماید، چه مخالف اجماع را اعتنا بشأنش نباشد و علم باآن در این ازمان امکان ندارد الا بمزاولت کتب فقهیه استدلایله بلکه متون فقه و استحضار و اطلاع بر کلمات علماء و فقهاء رضوان الله علیهم در رؤس مسائل و استدلال تا بصیرت بر موقع

وفاق و خلاف و شهرت و اجماع برایش حاصل شود، پس فقه فقها یعنی مستبطن از ظنون اجتهادیه آن از جمله شرایط اجتهاد باشد و بدون آن ممکن نباشد بلکه نظر بفقه استدلالی از جمله لوازم و اعظم شرایط است نه از مکملات چنانکه بعضی بر آن رفته‌اند بلکه فهم احادیث فقهیه و کیفیت استنباط احکام از آن ممکن نباشد در این جزء زمان مگر بممارست کتب فقها و اطلاع تام بر اقوال مجتهدین و علماء چنانکه ظاهر است.

دهم و آن شرط اعظم اقدم است بجهت مجتهد علم اصول فقه است و معرفت آن لازم و واجب است بر مجتهد بدون آن استنباط احکام شرعیه از احادیث ممکن نباشد زیرا که از زمان شارع الی آن تقریب الف سنة است و شکی نیست که در هر زمانی و هر وقتی لغتی از لغات نزد اهل آن زمان اشتهرار دارد و بعد از مدتی آن لغت مهجور شده بلغت دیگر استعمال میکنند مثلا گاهی لفظی را برابر حقیقت استعمال میکرند و گاهی در معنی مجازی نیز استعمال می‌نمودند لکن اغلب استعمال در معنی حقیقی بود پس بعد از زمانی بعيد استعمالش در معنی مجازی شیوع و اشتهرار یابد و در معنی حقیقی متروک شود پس عرف شارع آن نزد ما معلوم نباشد و اتحاد عرف شارع هر گاه در بعضی مسائل ثابت شده باشد در اکثری از مسائل ثابت نشده و اشتراک تکلیف نیز ثابت، پس لامحاله بجهت تحصیل اصطلاح شارع علیه السلام ناچار باشیم در نظر کردن بقواعد ممهده مبینه در علم اصول فقه و ایضا از جمله ادله فقه استصحاب و اجماع میباشد پس ناچار باشیم بمعرفت اقسام و افراد ایشان و معرفت حجت آن از غیرش و کیفیت ترجیح در حال تعارض استصحابین و متکفل آن اصول فقه است پس واجب باشد نظر کردن در آن برای مجتهد و ایضا از جمله ادله فقه دلیل عقل است و مجتهد را ناچار است از معرفت اینکه کدام حکم بدلیل عقل ثابت میشود این دلیل در جملگی احکام جاری است یا خاص است ببعضی مواضع و آیا عقل مستقل است در آن یا نه و متکفل بیانش اصول فقه است پس واجب باشد و ایضا هر گاه در مسئله‌ای از مسائل فقهیه

دلیلی برایش یافت نشود از کتاب و سنت معتمد علیها یا اصول و اجماع و عقل نیز در حکم‌ش مستقل نباشد پس آیا حکم در آن چه باید توقف باید نمود یا اصالة برایت راجاری باید کرد یا حکم بابا یه باید نمود یا بحترمتش قائل باید شد و متکفل برهان و بیانش علم اصول فقه است پس نظر در آن برای مجتهد واجب باشد و ایضا در صورت تعارض احوال مثل تعارض مجاز با اشتراك یا با نقل یا با اضماء یا با تخصیص یا تعارض اشتراك با نقل یا با اضماء یا با تخصیص یا تعارض نقل با اضماء یا با تخصیص یا تعارض اضماء با تخصیص کدام یک مقدم میباشند و عمل بکدام اولی باشد و متکفل بیان آن علم اصول فقه است پس نظر فقیه در آن واجب باشد العاصل امثال این مسائل و تعارضات که بر فقیه وارد میشود در زمان غیبت بسیار است و ممکن نباشد ترجیح الا بدفع این تعارض و احوال و آن بدون اصول فقه ممکن نباشد و اعتنا ممکن بقول اخباریین که منع کرده‌اند معرفت اصول فقه را بادله واهیه اوهن من بیت العنكبوت و چون انسان تأمل کند در آن هرائینه بیند که آن دلیل است بر وجوب نظر در اصول فقه و الآن فقیر را اقبال بذکر آن ادله نباشد و در مسئله اولی فی الجمله آن اشاره شده مراجعت کن.

یازدهم ملکه الهیه و قوه قدسیه است و آن است فی الحقيقة نفس ناطقه قدسیه که مدار تمایز انسان است از غیرش که بآن رد میکند فروع را بر اصول و مترتب میسازد جزئی را بر کلی و ترجیح میدهد نزد تعارض ادله و احوال در حروف و کلمات و معانی و مطالب و آن فی الحقيقة در جمیع افراد انسان است زیرا که انسانیت انسان بآن متحقق است و آن امری است طبیعی و قوتی است نورانی که بَدْوِ وجود آن در عالم حس نزد ولادت دنیویه است و مقر آن علوم حقيقیه است و ماده‌اش تأییدات عقلیه و فعلش معارف ربانیه برایش پنج قوه و دو خاصیت است اما اول پس آن فکر و ذکر و علم و حلم (و نباحت ظ) است، و اما ثانی نزاهت و نظافت از تلوث بکثافات و رذایل امور دنیویه و استلداذ بشهوت جسمانیه و استمتع بمشهیات حیوانیه که شأن سایر قوى است و

حکمت و معرفت حقایق اشیاء و علم بکیفیات و اوضاع ظاهریه و باطنیه پس انسان از سایر انواع بهمین نفس ممتاز میگردد و انسانیت فی الحقیقه نباشد مگر در نزد ظهور آثار این نفس و الا داخل بهايم و اشباء بهايم است چنانکه حق تعالی فرموده ان هم الا کالانعام بل هم اضل و حضرت صادق یا باقر علیهم السلام فرمود که الناس کلهم بهائم الا المؤمن و المؤمن قلیل و المؤمن قلیل، و علمای حقیقت از جهآل بسیار تعبیر باشباء البهایم می فرمایند.

و بیانش بالاجمال این است که در انسان چهار نفس است در احادیث از آن تعبیر بروح نیز شده است چنانکه در کافی از حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام روایت شده و در حدیث اعرابی از آن بنفس تعبیر فرمودند:

اول نفس نامیه نباتیه است و فعلش نمو و ذبول است خاصه از او فعلی جز غذا بخود کشیدن و زیاد شدن و کم شدن و چاق و لاغر شدن صادر نمیشود و باین نفس انسان مشترک است با نباتات از اشجار باقسام و انواعش و تمایزی در این مرتبه میان ایشان بوجهی نباشد و آنچه در انسان است بعینه همان در نبات است و بیان کیفیت انبعاث این نفس و تحقیقش و معنی اتحادش با اعلیت انسان مناسب این مقام نباشد در محلش طلب کن.

دوم نفس حیوانیه است و از آن در حدیث شریف بحساسه فلکیه تعبیر شده و فعل این نفس حیات و حرکت و سکون و نوم و یقظه و اختیار و شعور و ادراف جزئیات و میل بشهوت و محبت ریاست و جاه و تعزّز و تکبر و ظلم و غشم و محبت صور جميله و محبت سمع غنا و اصوات حسنہ و لعب و لھو و جماع بای نھو کان و محبت اولاد و مال و عیال و زن و مطلق شهوت و باین نفس مشترک است با تمامی حیوانات از بهايم و سیاع و حشرات الارض و تمامی مراتب حیوانات را چون بنظر دقیق تأمل کنی بینی که این صفات مذکوره در هر فردش متشر و منتث است، نمی بینی خرس را که چگونه طالب شهوت جماعیه است و سیع را که چگونه طالب ریاست است که آن را ملک السیاع میگویند و كلب را که چگونه آثار غضب از او هویدا و ظاهر است

و بلبل را که صوت حسن رادوست میدارد اگر خواهند که او را صید کنند بغا  
بیشتر او را توان صید کرد بلکه با آدمی که خوش آواز است انس و مونس  
میشود و از او فرار نمیکند و نمی بینی بلبل را که عاشق است و میمون را که  
صورت خوب را دوست میدارد و نحل یعنی مگس عسل را که چگونه  
سلطنت را دوست میدارد برای خود بارگاه و قصر و حاجب و دربان و وزیر و  
دبیر و خدام و سائنس و عین دارد بلکه طریقه سلطنت را علی ما نقل از آن  
استنباط میکنند و نمی بینی خانه هایش را که چگونه مسدس است الحالصل  
جمعی مشتهیات نفسانیه در جمیع حیوانات منتشر است اگر در بعضی مجتمع  
نباشد پس امتیازی میانه انسان و سایر حیوانات باین نفس نباشد بوجهی من  
الوجوه.

سیم نفس ناطقه قدسیه است و فعلش فکر است که نرتیب است  
معلومات است بجهت تحصیل مجهول و ذکر است و علم است و حلم است و  
نباخت و برایش دو خاصیت است چنانکه مذکور شد و باین نفس انسان از  
سایر انواع حیوانات ممتاز میشوند زیرا که در هیچ یک از حیوانات کائنا ما  
کانت احدی از این خصال نباشد و قصد نمیکنم بفصل ممیز مگر همین معنی  
را، پس اگر انسان را شهوت بهیمه از اکل و شرب و جماع و حب ریاست و  
غضب و جهل و نسیان و عدم التفات بامور کلیه و استغالت بجزئیات لایعنی  
غلبه کرد پس آن موجود است بما هو حیوان نه اینکه موجود است بما هو  
انسان، بلکه آن حیوانی است بصورت انسان در باطن شکل و صورت آن  
حیوان که آن طبع بر آن غالب است میباشد قال الله تعالى قل اعملوا فسیری الله  
عملکم و رسوله والمؤمنون و چون عزرائیل قبض میکند قبض می کند روح را  
با نچه با آن راضی شده بود از حالت و صورت عملش قال الله تعالى وجاءت  
سکرة الموت بالحق نعوذ بالله من شرور انفسنا اللهم اجعل خير اعمالنا خواتمه  
و خير ايامنا يوم نلقاك آمين، اما هر گاه باین مشتهیات دنیه و امور خسیسه اصلا  
اعتنا نماید قرب حق و رجوع بسوی او را طالب باشد، مطمئن باشد برضای

الهی و مستقر باشد در طاعت حق تعالی و تصفیه کند مزاج خود را و عمل کند بعلم خود و بترسد از سوء عاقبت، پس آن موجود است بما هو انسان نه اینکه موجود است بما هو حیوان، پس اهل دنیا و اهل غرور و اصحاب مناصب دنیویه و مشغulen بشهوارات نفسانیه همچو حیوان باشند بل اضل و جملگی اشباء بهایمند و باین جهت است که خطابات الهیه بر ایشان بوفق حال ایشان وارد شده و این است کلام امام علیه السلام در حق کسی که در نماز اقبال ندارد و لسانش با خالق است و قلبش با مخلوق فرمود او مایخاف ان یقلبه الله حمار او قد فعل و برای این حق تعالی ایشان را به بهایم تشییه فرمود در قوله ان هم الا کالانعام بل هم اضل.

و اما خارجین از این مرحله و متتجاوزین از این وسوسه انسان کاملند جنبه حیوانیت بهیمیه بالکلیه مض محل و باطل شده چنانکه در اول جنبه انسانیت بالکلیه مض محل و باطل شده بود باین سبب است که حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام فرمود در معنی فلسفه: أليس من اعتدل طباعه صفا مزاجه ومن صفا مزاجه قوى اثير النفس فيه ومن قوى اثير النفس فيه سما الى ما يرتقيه فقد تخلق بالاخلاق النفسانية فقد صار موجودا بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حیوان فقد دخل في الباب الملكي الصوري وليس له عن هذه القاية مغیر الحديث، فحينئذ يخاطبه الله تعالى بقوله الحق يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربک راضية مرضية فادخلی في عبادی وادخلی جنتی، و قال امیرالمؤمنین علیه السلام خلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زکیها بالعلم و العمل فقد شابهت اوائل جواهر عللها و اذا فارقت الاضداد فقد شارک بها السبع الشداد ه، و از این تقریر دانستی که این قوه لاهوتیه ملکوتیه گاهی مخفی میشود بجهت کثرت انهماك اغلب افراد انسان ظاهری در این جزء زمان، چه آن مرکب عقل است ای ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان و در نزد خفای آن اصابه حق و استتباط فروع از اصول ممکن نباشد، لاجرم در فقیه مجتهد لازم شد ظهور این قوه شریفه و بروز افعال منیفه اش تا تواند بذل و جهد در

تحصیل مراد الله نماید بدون شایبه میل بسوی رأی و استحسان و قیاس و چونکه فروع مسائل اکثری در کتاب و اخبار ائمه اطهار علیهم السلام بخصوص منصوص نیست و جمیع کلمات تصریح ظاهر نی، پس لابد است در وجود و ظهور این ملکه تا تواند رد جزئی بكلی نمود و در نزد تعارض احوال نظر باصول مضبوطه و قواعد کلیه تواند ترجیح داد، و آن قوه امر غریزی است بکسب تحصیل نشود بلی بکسب ظاهرش توان نمود هم از دعا و هم از دوا و هم از عبادات و هم از حروف بطريق خود و بعضی از آنها را در تفسیر آیة الكرسي ذکر نموده ام و چون خلق بجهت اعمال و اصل بنیه مختلف میباشند اتفاق میافتد که آن قوه بجهت ایشان ظهور ندارد یا بجهت غلبه رطوبات زایده و هیجان قوه دافعه بلغم یا قوه سوداویه و امثال این موائع یا بجهت کثرت اشتغال و اختلال حواس بجهت کثرت دواعی و وفور مشاغل یا بجهت نیافتن طریق اظهار آن قوه یا بجهت اتیان بیت از ظاهرش پس حرام است برایش در مرحله اجتهاد قدم گذاشتن زیرا که از استنباط و از رد فروع بر اصول و جزئی بر کلی عاجز است هر چند تمامی قواعد را مستحضر باشد، چه آنکه طبع موزون ندارد معرفت علم عروض برایش بکار نیاید و آنکه قوه تشخیص مرض ندارد دانستن علم طب بکارش نیاید پس باید فقیه مجتهد این ملکه راسخه در او ظاهر باشد تا مقتدر از استنباط باشد و چون معصوم نیست و باب قطع مسدود است واجب نیستی که اعتبار این ملکه بجهت اصابه نفس الامر باشد، چه آن خاص جماعتی است که در ایشان نفس چهارم و آن ملکوتیه الهیه است موجود باشد بلکه مراد استقامت طبع است که سلیقه اش مخالف سُلُق علمای معتبرین معتمد علیهم نباشد و بقدر وسعش بذل و جهد نماید بنا بر این قول آنکه تقلید جاہل بجهل مرکب غافل باین معنی که در شخص آن قوه الهیه نبوده و متقطن آن نیز نشده و قاطع بود باینکه طبیعتش مستقیم است و آن در واقع معوج بود و اصلاً بآن التفات نداشته نه مقلد نه مجتهد جائز است پس اگر احدهما متقطن این معنی شدند در این صورت حرام است کمال قوت دارد

نظر بعدم تکلیف بمالا یطاق و الناس فی سعة مالم یعلموا و رفع عن امتی الخطأ و السهو و النسیان ، لا یکلف الله نفسا الا ما آتاهما و لا یکلف الله نفسا الا وسعها و امثال اینها از آیات و روایات و صدق تحقق ظهور این ملکه بچند امر معلوم میشود :

اول عدم اعوجاج سلیقه است و اعوجاج حاصل میشود باعتبار عیوبی که در نفس حاصل میشود بوجه کثرة مختلفه چنانکه بعضی از آن مذکور شد و حاصل میشود ایضا از کثرت مرض که حاصل باشد از هیجان صفرایا سوداما اگر از هیجان بلغم باشد ابدا از فهم عاری است تا محکوم شود باستقامت یا باعوجاج و استقامت سلیقه ظاهر میشود بسبب رجوع بسوی غالب افهام و بمخالف شاذ و نادر اعتنائی نباشد و چون استقامت سلیقه شرط اصابه واقع نیست لهذا مجتهدين مختلف میشوند و این نه بجهت اعوجاج است بلکه بجهت عدم ظهور آنچه بر آن دیگر مخفی بود از وجوه ترجیح یا تضعیف و امثال ذلك و این مدخلیت در اعوجاج سلیقه ندارد .

دوم آنکه صاحب جربه نباشد که از بسیاری دخل و تصرف فهمش بجائی قرار نگیرد و با مری مستفیم نباشد چه آن نیز اجتهاد را قبل نباشد زیرا که استقرار و ثبات بر امری شرط است در اجتهاد و همچنین بلید نباشد بحدی که متضمن دقائق نگشته و مایل بسوی هر ناطق باشد هر که چیزی بگوید قوه دفع نداشته او را قبول کند بلکه باید فَطْن و حاذق باشد و منتقل شود با آنچه وارد شود بر او از مسائل و استنباط آن از مأخذش نماید .

سیم آنکه جری نباشد در فوی غایت جرأت که بلا تأمل و تدبر و ترجیح جزئی فتوی دهد چه آن خارج میکند شخص را از دین و مذهب قال النبی صلی الله علیه و آله اجرئکم علی الفتیا اجرئکم علی الله عز و جل اولا یعلم المفتی انه هو الذی یدخل بین الله و بین عباده و هو الحاجز بین العجنة والناره، و همچنین مفرط نباشد در احتیاط کمال افراط را و الا بحدی نرسد و حوائج مسلمین معطل شود چه احتیاط در جمیع مسائل و احکام امکان ندارد .

چهارم آنکه عادت ندهد نفس خود را به تکثیر توجیه و تأویل چه در این صورت ارتکاب احتمالات بعیده نماید و از ظواهر خارج میشود و آن موجب ازلال ذهن و اخلاق فکر است و همچنین نظر در احکام شرعیه من حیث الانس بعلوم حکمت و ریاضی و نحو و صرف و سایر علوم نکند، چه میکشد او را بما يناسب ما يأنس به کما لا يخفى، و اکثر مسایل فقهه مبتنی است بر ادله ظنیه و آن رفع جميع احتمالات نکند پس اگر نفس خود را عادت دهد بارتکاب احتمالات بعیده مطلبی برایش ثابت نشود و اجتهاد را نشاید.

پنجم آنکه بسیار بحاث نباشد و بحث را دوست نداشته باشد چه بسیاری از طبایع است که بحث را دوست میدارند یا بجهت جبلت و فطرت است همچو عقارب که بالذات لدغ را دوست دارند یا بجهت حب ریاست و اظهار فضیلت یا بجهت اغراض دیگر و چنین شخص امید ترقی در آن بوجهی من الوجوه نیست و استقامت طبع در او مرجو نیست حذر کن از تکلم چنین اشخاص که هیچ خیر در ایشان نیست فضلا از رتبه اجتهاد.

ششم آنکه لجو و عنود نباشد که غرضش تصحیح کلام خود و تضعیف کلام غیر باشد بای و چه کان هر چند آن غیر محق باشد در مطلب خود و ارتکاب کند تکلفات بعیده و شباهات غیر مأносه باطله و عمل کند بسفسطه نعوذ بالله از این اشخاص و الآن از این مقوله در این جزء زمان فراوان، خدا محافظت کند طلاب را از شرور ایشان که سبب اضلال جماعی خواهند بود پس چگونه لائق اجتهاد باشند و در این منصب عظیم که میراث انبیاء و مرسلین است دخل توانند کرد.

هفتم آنکه در حال قصور خود یعنی در حالت عدم وصول باین رتبه جلیله مستبد برآی نباشد بحدی که جمیع آنچه غیر می گوید باطل بداند و فهم خود را کامل بداند و ملتفت بكلمات علماء من حیث التصدیق نکند بلکه در حالت کمال نیز مراعات این لازم است زیرا که سهو و نسیان طبیعت ثانیه انسان است به جاده حق ثابت نباشد الا من عصمه الله، پس مغرور نبایست شد

سیما مجتهد که حکم الله را جاری میکند باید خویش را واقف ببیند در نزد حکم و ترجیح میانه بهشت و دوزخ و پیوسته تکرار کند آیه قل عالله اذن لکم ام علی الله تفترون ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم.

چون این امور سبعه در عالمی مجتمع شد معلوم شود که صاحب آن ملکه است یعنی اول ظهورش و رای این مراتب نیز مراتب است که ذکر آنها طولی دارد و چون ملکه و قوه قدسیه متحقق شد و مقررون بامور تسعه متقدمه شد چنین شخص فی نفسه مجتهد است و استنباط احکام شرعیه از ادله تفصیلیه تواند نمود پس در این صورت تقليد غیر بر او حرام باشد و باید میانه خود و خدا نظر در احکام شرعیه نموده با ملاحظه این امور جملگی و شدت اعتنا و نظر با خبار و آثار ائمه اطهار علیهم سلام الله الملك المختار ترجیح حق حکم از فتوی و احتیاط دهد این است بیان آن قسم اول که او را در اصل تحقق اجتهاد مدخلیت است یعنی آن ماهیت بدون این مشخصات در خارج یعنی عالم ظاهر تحقق نپذیرد هر چند در مرکز خود ثابت و عبادت کند پروردگار خود را همچو اشعه شمس که در مقام و مرکز خود ثابت و مستقر چون قابلی همچو مرأت و غیرش از اجسام صیقلیه را محاذازی آن نگاهداری توانی آن شعاع را در موضع دیگر نقل کرد و چون آئینه مرتفع شود آن شعاع بمرکز خود عود نماید فافهم و ثبت.

و اما قسم دوم آنچه مدخلیت در کمال اجتهاد دارد نه در تعاملش چه آن باول تمام می شود و کمالش موقوف باین امور است:

اول معرفت علم معانی و بیان و بدیع است لکن شهید ثانی و شیخ احمد بن ... بحرانی این مجموع را و سبد مرتضی علم الهدی علیهم الرحمة آن دو قسم اول را از شرایط و متممات دانستند نه مکملات چنانکه غیر ایشان از سایر مجتهدین دانستند و بعيد نیست که حق با اولین باشد در محل وفاق هر سه علیهم الرحمة، چه معرفت مباحث قصر و انشاد خبر که از مسائل علم معانی است و مباحث حقیقت و مجاز و اقسام دلالت که از مسائل علم بیان است مما

لا بد منه است پس بایست که از جمله شرایط متممه باشند نه مکمله هر چند این مقدار در علم اصول و فقه مذکور میشود و این دلالت بعدم توقف و اشتراط نکند و الا منتفق شود به نحو و صرف و امثال اینها از علوم، چه بحث از مسائل متوقفه در کل علم در اغلب در علم اصول فقه مذکور است با آنکه در اشتراط آنها احدی از مجتهدین را نزاع نیست پس علم معانی و بیان آن نیاز از آن قسم باشد و حکم در این مسئله مبتنی است بر اینکه آیا ابلاغیت و افصحت از جمله مرجحات اجتهادیه میباشد یا نه پس اگر اول را التزام نمائیم پس لامحاله اشتراط علوم ثلثه یعنی معانی و بیان و بدیع را نیز باید از جمله شرایط بدانیم چه در این جزء زمان فصاحت و بلاغت و افصحت و ابلاغیت را عادة بدون ملاحظه این علوم نتوان دانست و مرتبه کشف که مغنى میکند از علم رسمی غیر ما نحن فيه است پس اگر آن باب را مفتوح سازی جمیع این شروط لغو خواهد بود بلکه لغو نباشد با وجود فتح این باب زیرا که مجتهد را لازم است معرفت این علوم و شرایط که در حین نظر در احکام بایست این علوم در نظرش باشند و آن لازم نیست که از کتب مدونه در این شأن اخذ کند بلکه جایز است از الهامات ربانیه و تأییدات سبحانیه و نورانیت قلب این علوم را عالم شود و ما ذلک علی الله بعزیز، پس در این وقت شرطیت علم معانی و بیان و بدیع ثابت باشد همچو سایر علوم مگر اینکه در دفع شرط بگوئی که از صاحب شریعت اخذ میکند چه در این وقت خارج از ما نحن فيه چه کلام در اجتهاد یعنی استفراغ وسع در تحصیل امر ظنی است و آن مرحله مرحله علم است هف و تحقیق در مقام باعانت ملک علام این است که اگر فصاحت و بلاغت سبب شود برای علم به کلمات ائمه عليهم السلام یا ظن متأخرم بعلم چنانچه از فقرات دعای صحیفه سجادیه و نهج البلاغه و سایر کلمات حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ظاهر میشود که فوق کلام مخلوق و تحت کلام خالق میباشد پس مدخلیش در ترجیح بی اشکال است و همچنین احادیث و اخبار مذکوره در کتب حدیث از دون خطب و ادعیه هر گاه علم حاصل شود باعتبار

فصاحت و بлагت یا ظن که معارضش مرجوح باشد، چه در این صورت اعتبارش نزد اهل اعتبار مخفی نیست لکن حصول علم در اخبار فروع بسیار نادر است، پس اشتراط علم معانی و بدیع خالی از قوتی نیست چنانکه شهید و سید بر آن رفته‌اند.

دوم بعض مسائل علم هیئت است همچو مسائل متعلقه بمعرفت ارض و کرویتش و تقارب و تباعد بلدان و تساوی افق و عدم تساوی افق و معرفت آفاق مائله و امثالش از مسائل تا حکم بجواز بودن ماه در شهری سی روز و در شهری بیست و نه روز برایش ظاهر شود و بر بصیرت باشد و همچنین مسائل متعلقه بتقاویم کواكب و عرض بلاد تامعرفت قبله او را حاصل شود علی سیبل البصیرة والا بر او واجب نباشد چه در اول حکم میکند باینکه روزه گیرید و افطار کنید برؤیت شهر و در ثانی حکم میکند در وقت حصول ظن بجهت مخصوصه والا در جهات اربعه نماز کند.

سیم معرفت بعض مسائل طب است بجهت معرفت قرن و مرض میبح افطار و امثال ذلك و آن بر فقیه واجب نباشد چه شأن فقیه آن است که حکم کند که قرن سبب تسلط بر فسخ نکاح میباشد و مرضی که مضر است سبب اباحه افطار و بر او لازم نیست تشخیص والا لازم آید که جمیع علوم و صناعات را بایست عالم باشد هر چند علم آنها سبب استكمال است کمالاً مخفی.

چهارم معرفت بعض مسائل هندسه است مثل آنکه اگر چیزی بشکل عروس بفروشد و بر مجتهد واجب است بیان حکم چنانکه گذشت نه معرفت خصوصیت این شکل.

پنجم معرفت بعض مسائل علم حساب است مثل جبر و مقابله و اربعه متناسبه که با آن استخراج مجهولات در میراث و غیرش می‌نماید و آن بر فقیه واجب نباشد زیرا که شأن مجتهد بیان حکم است نه استخراج محکوم عليه كما لا يخفى این امور خمسه مذکوره از جمله مکملات اجتهد است یعنی اجتهد بدون آن متحقق میشود و این بجهت زیادتی کمال است و بایست

دانست که این علوم مکمله علم بقدر حاجت ضرور است نه اینکه تمامی عمر خود را صرف در تحصیل مقدمه کند و ذی المقدمه را از دست دهد بلکه حق برای منصف متذبر آن است که از هر یکی از این علوم در موضع حاجت نصیبی تحصیل کرده پس تمامی عمر را صرف فقه و نظر در آن و در کیفیت ترجیح و در تحقق مسائل و احکامش کند تا رضای حق را تحصیل نماید و همتش مصروف در عمل کردن باشد نه اینکه تمام عمر خود را در توغل در علم حکمت و ریاضی و طبیعی و طب و حساب و هندسه و عروض و حروف و اعداد و رمل و سایر علوم صرف کند و در آنچه از احکام شرعیه فرعیه که حکم طهارت و نجاست و صحبت و فساد و ایمان و کفر و عدالت و فسقش بآن است بمشام جانش نرسد.

عزیز من و فقہک الله تعالیٰ نکبر و منکر در قبر از تو سؤال نکند از کیفیت ترکب جسم و از اعداد مراتب جوهر و عرض و از هیأت افلاک سبعه سیاره و از بروج فلك کرسی و از منازل قمر و از کیفیت بسط وسیط و کیر و صغیر و بسط ترقع و ترتیب حروف و حقیقت تکوینش و از کیفیت معرفت نبض و شناختن امراض مختلفه و از جبر و مقابله و حکایت(ظ) و اربعه متناسبه و ضرب و قسمت و حساب و امثال اینها و ثمره‌ای غیر از تضییع عمر و افساد فکر ندارند ولکن از تو سؤال کنند از ربویت و نبوت و امامت و از صلوة و زکوة و حج و جهاد و معاشرت با ناس و این جمله موقوف است بمعرفت حدود صلوات از واجبات و مستحبات و مقارنات و منافیات و از حدود زکوة و حدود حج و جهاد و کیفیت معاشرت ناس از تجارات و معاملات و دیات و قصاصن جنایات و مطاعم و مشارب و امثال اینها و متکفل بیان اینها علم فقه است چون عالم شدی بفقه و عمل نمودی حسب طریقه مستقیمه مقرره در شرع انور و مستقیم شدی در آن آنوقت ثمرات علوم دیگر بمعانی دیگر بحقایق دیگر بمراتب دیگر برایت خواهد حاصل شد بلکه آنها ادخل باشند در اعانت و می‌بینی که آنچه اهل آن فن بآن تکلم می‌کنند کلا امور قشریه ظاهریه که

ارباب عقول بآن چندان التفات ندارند الحاصل ذکر اموری که بعمل بر انسان منکشف و ظاهر میشود مناسب این مقام نیست و از کلمات ما در جواب مسائل ظاهر می شود والله المستعان حسبنا الله و نعم الوکيل .

تکملة چون امارات و علامات تحقق اصل اجتهاد را دانستی من حيث الذات و من حيث الكمال الآن بدانکه هر کس که مجتهد باشد و تواند استباط احکام از ادله نمود مطاع و مقبول القول و مرضى و حاکم و مفتی و رئیس و قاضی و شیخ الاسلام نباشد بلکه محتاج است به تحقق یازده شرط دیگر غیر از اجتهاد و اکثری از آن شروط اجتماعی فقها رضوان الله عليهم میباشد و فقیر حکیر همه این شروط را در این مقام ذکر میکنم تا امر انشاء الله تعالى ظاهر گشته عوام بر بصیرت باشند در امر خودشان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم :

اول بلوغ است پس نابالغ از صبی و مراغه قابل منصب قضا و فتوی و ولایت عامه مخلوق مکلفین نباشد چه از ولایت نفسیش عاجز است شارع او را ولی بر خودش نفرموده چون تواند بر تمامی خلق ولی شود و متصدی امورات مکلفین گردد چه بجهت علم خود برفع قلم از خود مأمون نیست که میل بنفس کند بجهت علمش باینکه مأخوذه و مکلف نباشد و بعد از بلوغ سبب فسقش نشود الحاصل این معنی واضح است احتیاج به بیان ندارد پس اگر نابالغ مجتهد شود باو رجوع نتوان کرد الا بعد از بلوغ بعد از تحقق شرایط دیگر .

دوم عقل است پس مجنون و سفیه قابل این منصب و شایسته این تشریف نباشد هر چند مجتهد باشند قبل از جنون و سفاهت و وجهش همان است که در صبی گذشت آنفا .

سیم ذکورت است بعنی مذکر بودن پس زن را ریاست عامه نباشد چه زن تابع است و مرد متبع اشرف و اعلى و اقدم و اسبق كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء و باین جهت است که حصه زن نصف حصه مرد است و

شهادتش نیز نصف شهادت او است و همچنین در سایر احکام و امارت تابع بر متبع و وضعیت بر شریف و دانی بر عالی و مؤخر بر مقدم باطل و قبیح باشد عقلا پس زن را ولایت نباشد بر مرد هر چند مجتهده باشد این کلامی است بحسب حقیقت چه شریعت بر طبق او است و عقل عین شرع است و اما بحسب شرع ظاهر بجهت عدم اهلیت زن برای مجالست در مجالس مردمان بیگانه و صدا بلند کردن میانه ایشان و صحبت داشتن با ایشان و رفع نزاع کردن از ایشان و آن ظاهر است و فی الحدیث لا يصلح قوم ولّهم امرأة و این ظاهر است.

چهارم ایمان است یعنی اقرار بلسان بربویت و نبوت و امامت و معاد بلسان و تصدیق بجنان و عمل بارکان پس آنان که اقرار به ربویت ندارند همچو دهریه و آنان که اقرار بنبوت ندارند همچو طوائف یهود و نصاری و مجوس و صابی و برآhemه هر چند مجتهد باشند واستنباط احکام شرعیه مذهب و طریقه خودمان را مِن باب التسلیم اخذ کرده و قابل استنباط باشند هر چند معتقد نباشند نگوئی که از شرایط اجتهاد چنانکه سابق مذکور شد علم کلام است و آن اقرار بربویت است و نبوت است و در نزد فقدان شرط فقدان مشروط لازم آید پس سایر طوایف اجتهاد در حق ایشان تحقق پذیر نباشد جواب می‌گوئیم که آنچه شرط اجتهاد است علم بوجود مکلف و شارع و اثبات عدل و حکمت حق تعالیٰ علی ما هو المقرر فی علم الکلام نه اعتقاد و تصدیق بآن است و جایز است که شخص ماهر شود در فنی بجهت علم بمقدمات مقرر نزد اهل آن فن هر چند بر فرض تسلیم مغضباً باشد من غیر اعتقاد بذلك چنانکه مشهود میشود از بسیاری از مسلمین که باکثری از علوم باطله اهل باطل مطلع میباشند بجهت علم بمقدمات باطله ایشان بمجرد تسلیم و همچنین بسیاری از کفار واقف بر طریقه مسلمین میباشند بلکه بخصوصیات مذهب ایشان چنانکه فقیر مطلع شد بر بعضی از ایشان بلکه دیدم دیباچه کتابی از یکی از هنود بلغت فارسیه که مشتمل بود بر انواع مدح و ثنای حضرت

باری تعالی و اتصافش بصفات کمالیه و تنزیهش از صفات نقیصه امکانیه و اینکه علم بکنه ذات حق محال است و سپاس و ستایش او جل جلاله و صلوات بر پیغمبر ما صلوات الله علیه و آل و آله و اصحابش و اینکه آن حضرت خاتم پیغمبران و سید تمامی انس و جان میباشد باآنکه کافر خبیث بود که اصلا و قطعا بھیچ یک از نوشتةهای خود معتقد نبود پس جایز است که کافر مجتهد شود لکن معتقد نباشد و صحیح نباشد رجوع بسوی او و تقلیدش تا ایمان بیاورد و مصدق و معتقد شود باضمام شرایط آتبه، و همچنین جایز نیست رجوع واستفتا بسوی سایر فرق مسلمین بنا بر مشهور از کسانیکه امیر المؤمنین علیه السلام را خلیفه چهارم میدانند یا از کفار و خوارج که اصلا او را امام نمیدانند هر چند قائلند بنبوت رسول الله صلی الله علیه و آله هرگاه مجتهد باشند یا از جماعت کیسانیه که قائلند بامامت محمد بن حنفیه رضی الله عنہ و اور امام عصر غائب صاحب الزمان میدانند یا از جماعت زیدیه که بامامت زید بن علی بن الحسین بن علی بن ایطالب علیهم السلام قائلند یا از جماعت اسماعیلیه که بامامت اسماعیل بن جعفر بن محمد الصادق علیهمما السلام قائلند یا از جماعت افطحیه که بامامت عبدالله افتح بن جعفر بن محمد الصادق علیهمما السلام قائلند یا از جماعت واقفیه که از حضرت امام موسی کاظم علیه السلام تعدی نکردند و امثال اینها کلا از تمامی این هفتاد و یک فرقه که بر باطل میباشند هر چند داخل فرق مسلمین میباشند علی المشهور رجوع بسوی ایشان و استفتای از ایشان صحیح نباشد و حکم ایشان باطل باشد و ایشانند طاغوت که حق تعالی امر فرموده بتکفیر ایشان و عدم رجوع بسوی ایشان قال تعالی یریدون آن یتحاکموا الی الطاغوت وقد امروا ان یکفروا به پس هرگاه رجوع بسوی احدی از این طوایف عالما عامدا مختارا نماید و بحکم او آنچه بگیرد جملگی سُحت است هر چند حق خود باشد و دلالت میکند بر این مدعای حدیث وارد از اهل بیت علیهم السلام ایمارجل کان بینه و بین اخ له مماراة فی حق قدعاه الی رجل من اخوانه لیحکم بینه و بینه فابی الا ان یرافقه الی هؤلاء

کان بمنزلة الذين قال الله تعالى فيهم المتر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به، پس ثابت شد که مفتی باید مؤمن باشد بالغ و عاقل.

پنجم عدالت است و فقها را در معنی آن اختلاف عظیمی است حتی جمعی بر آن رفته اند که آن عبارت از ملکه عاصمه است که او را از معصیت حتی از صغاير محافظت نماید لکن آنچه از معصوم عليه السلام در باب عدالت وارد شده فقیر در این موضع مذکور می‌سازم که بوفاق اقرب و انبطاقش بعقل احسن و به یسر اولی یرید الله بکم الیسر و لا یرید بکم العسر و آن در حدیث صحیح از حضرت صادق عليه السلام سؤال کردند پم یعرف عدالة الرجل من المسلمين حتی تقبل شهادته لهم و عليهم فقال آن یعرفوه بالستر و العفاف و کفت البطن و الفرج و اليد و اللسان و باجتناب الكبایر التي ا وعد الله عز و جل عليها النار میں شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك و الدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى یحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه و يجب عليهم تزکیته و اظهار عدالته فى الناس و ان لا يختلف عن جماعات المسلمين فى مصلاههم الا من علة فاذا سئل عنه فى قبيلته و محلته قالوا مارأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لا وفاتها فى مصلاه ه، و چون این صفات مذکوره در کسی مجتمع شد او عادل باشد اگر مجتهد باشد تقليد او واجب است عينا اگر منحصر باو باشد کفایة اگر غير او نیز باشد و حذر کن و فقک الله از تقليد مجتهدی که فاسق باشد و عادل نباشد که هلاک شوی میں حيث لا يشعر چنانکه از امام همام حضرت امام حسن عسکری عليه السلام مروی است در تفسیر آیه فویل للذین یکتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله، قال فهذه لقوم من اليهود ثم قال(ع) و قال رجل للصادق عليه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا یعرفون الكتاب الا بما یسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليلهم و القبول من علمائهم و هل عوام اليهود الا کعوامنا یقلدون علمائهم الى ان قال فقال عليه السلام بين عوامنا

و عوام اليهود فرق من جهة و تسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله تعالى ذم عوامنا كما ذم عوامهم و اما من حيث افترقا فان عوام اليهود كانوا قد عرموا علمائهم بالكذب الصراف و اكل الحرام و الرشا و تغير الاحكام و اضطروا بقوليهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله و لا على الوسيط بين الخلق و بين الله فلذلك ذمهم و كذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة و التكالب على الدنيا و حرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليل لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفًا على هواه مطينا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح و الفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا و لا كرامة و انما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرّفونه باسرهم لجهلهم و يضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم و آخرون يتعمدون الكذب علينا ، الحديث .

ششم طهارت مولد است پس حرام زاده و ولد حیض و ولد شبهه و ولد حرام و امثال اینها قابل منصب قضا و حکم و فتوی نباشدند چه امارت خسیس بر شریف قبیح است عقلا پس قبیح است شرعا و بجهت عدم اقبال نفوس و نفورت طبع و امثال اینها از امور که عارض میشود انسان را در امثال این اشخاص .

بدان و فقک الله که این شروط سته اجتماعی همه فقهاء است و احدی در اشتراط یکی از اینها تشکیک نکرده و بوجهی تردد و اشکال نفرمودند و اختلافی در این امور سته میانه مجتهدين رضوان الله عليهم نیست بخلاف شروط آتیه که در آن خلاف است و حق اشتراط است .

هفتم کتابت است زیرا که ضبط مسائل بدون آن بجهت قاضی مطلق متعرس است بجهت کثرت توارد وقایع و استفتاءات و آن تا اینکه مقتدر بنو شتن نباشد صورت نگبرد من حيث الكمال .

هشتم بصر است پس اعمی کور قابل ریاست عامه نباشد چه محتاج است در امتیاز میانه خصوم و اهل دعوی و آن بعمی صورت نبندد در مطلق و جمعی از مجتهدین این دو شرط را منع کرده‌اند بنقض اول در پیغمبر ما صلی الله علیه و آله که آن حضرت کتابت ابدا نفرمودند و بنقض ثانی در شعیب که اعمی بود و هر کس را که بصر حدید باشد میداند که این دو نقض هر دو مخالف است و وارد نیست بر ما نحن فيه زیرا که امر معصوم غیر غیرمعصوم است و امر کسانی که مؤید و مسدد من عند الله میباشند بازالت جبرئیل و ملائکه و کتاب و وحی والهامت الهیه که خطاو سهو و نسیان بعصمت ربانی در شأن ایشان جائز نیست غیر اشخاصی میباشند که در زمان غیبت و در ظلمت شب دیجور مبتلا و علم برای ایشان ممتنع بنای عمل را بظن گذاشته پس در ایشان کمال صحت حواس و قوا و مشاعر و ادراکات معتبر است بخلاف انبیاء مرسلين عليهم السلام چه ایشان را بجهت کمال تصفیه نفس احتياج بحواس ظاهره و اسباب ظاهریه نبود آیا ندانستی که ایشان از امور خفیه غبیه خبر میدادند و اعمال شخص که در خلوتخانه خود بعمل میآورد مشاهده میفرمودند و بآن خبر میدادند و بی‌شك آن باین چشم ظاهری که مشترک است میانه ما و ایشان نبود بلکه بدیده دیگر بود که در ما نیست و شعاعش نیز الان مخفی است پس این امور یعنی بصر و کتابت و امثال ذلك در انبیاء و معصومین معتبر نباشد و در علمای الآن البته معتبر باشد هر چند جایز است که بگوئی که احتياج به بصر و کتابت نیست بجهت اینکه ضبط متحقق میشود باعتبار شهود و امور خارجیه و داخله نه از اینکه انبیاء نداشتند و آن را نیز توان دفع کرد بحکم ریاست عامه و قضای على الاطلاق چه هرگاه در وقایع عدیده بدون اینها بجهت شهود و غیرش ضبط ممکن باشد در کل وقایع نیست و این سبب اهمال و تعطیل امور مسلمین و عدم قضای حوائج ایشان است چه اقامه شهود امر سهی نباشد و تحصیل عدل آسان نیست و اعتماد بخلق غیر معصوم در غیر از امور ضروریه من جهت الا ضطرار از قبیل اکل میته است و تاممکن است بصر

و کتابت مصیر بسوی غیر قبیح است و حکم صورت اضطرار غیر ما نحن فيه  
است فافهم و ثبت ثبتک الله بالقول الثابت.

نهم نطق است پس اخرس گنگ ریاست عامه را نشاید زیرا که محتاج  
است به بیان حکم و سؤال و جواب و آن بدون لسان امکان ندارد و نوشتن  
کفايت نمیکند چه قطع بمراد از نوشته کمال صعوبت دارد.

دهم حریت است پس بnde قابل قضا و ریاست عامه نباشد و  
محقق(ره) در شرایع و نافع عدم اشتراط را قوت داده باذن مولی و عموم  
حدیث انظروا الی من کان منکم یعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه ینکم فانی قد  
جعلته قاضیا، و اگر ترا بصر حدید باشد ضعف این قول را بالعيان می بینی زیرا  
که حر اشرف و اقدم است از عبد و حدود عبد از عقاب و ثواب نصف حر  
است و امارت وضعی بر شریف جایز نباشد چنانکه گذشت در مرأة و اگر این  
باب مفتوح شود که هر کس که از ثقات که مجتهدین باشد جایز است قضا  
برايش و داخل است در عموم حدیث مذکور چنانکه محقق(ره) ادعا فرموده  
پس لازم است که تجویز کنی مرأة و ولد الزنا را هر گاه از ثقات مجتهدین  
باشند و حال آنکه احدی تجویز نکرده حتی خود(ره) و اما عبد داخل در عموم  
حدیث نیست زیرا که صریح حدیث انظروا الی من کان منکم حر است زیرا  
که متبار از خطاب احرار میباشند بالذات و ادخال عیید بالتبع است و دیگر  
اصل عدم ولایت است غایت مثبت ولایت احرار است پس عیید خارج باشند  
و الله العالم بحقایق احکامه و جمعی این شرط را اعتبار نکرده‌اند و دور نیست  
که مستند اولین همان که در مرأة گذشت باشد چه حکم عبد نصف حکم حر  
است.

یازدهم نصب امام است عليه السلام و اذنش و الا جایز نیست حکم  
نمودن میانه خلق و مرجع مردمان شدن بجهت نهی صادق عليه السلام کما قال  
علیه السلام: انقوا الحكومة فان الحكومة ائمما هی للامام العالم بالقضاء العادل  
فی المسلمين لنبی او وصی نبی، پس اگر در زمان امام عليه السلام باشد پس

اذن و نصب او شرط باشد خاصه مگر در قاضی تحکیم که طرفین راضی باشند بفقیهی از فقهها که جامع شرایط فتوی باشد و آن شرایط متقدمه نیز در آن موجود باشد که در این وقت جایز است که آن شخص حکم کند میانه ایشان بدون اذن امام و شرطش آن است که در زمان امام علیه السلام باشد و همچنین شرایط متقدمه از کتابت و نطق و بصر و حریت در او شرط نباشد بجهت آنکه آن ریاست عامه نیست که متوارد شود وقایع و حوادث در آن بلکه آن حکم در موارد مخصوصه است، تفہیم و تفهم بامور خارجه و داخله سهل باشد بخلاف قاضی مطلق که این جمله در آن شرط است تا صالح باشد بجهت حکومت عامه و اما اگر در زمان غیبت باشد یا در محلی که وصول بحضرت امام علیه السلام متعدّر باشد در این صورت هرگاه شرایط سابقه کما ینبغی در شخص مجتمع باشد حکمی نافذ باشد و اذن خاص در آنجا ضرور نیست چه اذن عام کلی امام علیه السلام او را شامل باشد کما قال علیه السلام فی الحديث المتقدم انظروا الى من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فانی قد جعلته حاکما علیکم فارضوا به حکما فالراذ علیه کالراذ علی الحدیث بالمعنى، پس هم مأذون است لکن باذن عام بدان و فقیه الله تعالی فی الدارین که این شرایط سابقه بعضی شرط رجوع بسوی مجتهد و استفتا از اوست که بدون آن جایز نباشد و آن شش شرط اول است که عبارت است از بلوغ و عقل و ایمان و عدالت و ذکورت و طهارت مولد است پس هرگاه مفتی یکی از اینهارا فاقد باشد استفتا از آن جایز نباشد و رجوع بسویش حرام است و اما پنج شرط دیگر که عبارت از کتابت و بصر و نطق و حریت و اذن معصوم علیه السلام باشد شرط ریاست عامه و قضای مطلق است نه شرط استفتا بلکه از فاقد این شروط اخیره استفتا جایز است اگر جامع شروط سته اولیه باشد پس اگر جامع این شروط خمسه نیز باشد اکمل و احسن و اولی خواهد بود فاهم و تبصر و تفطن فهیم الله تعالی و فقیه الله تعالی که تمام امر را بیان نموده‌ام.

تذنیب چون شرایط متقدمه سابقه را دانستی آن بدانکه برای مجتهد مفتی که مردم از او استفتا نمایند شرایط دیگر هست که مراعات آن بر او از جمله لوازم است و باید این شروط نیز زاید بر شروط سابقه ملاحظه شود: اول باید مفتی فتوی ندهد مگر در نزد استقامت حال و بقای فطرت اصلیه بحال خود پس در نزد عروض اموری که شخص را از حالت اصلیه خارج کند فتوی دادن جایز نباشد پس بایست که فتوی ندهد در حال غصب و هیجان مرّه صفرا که انسان از اعتدال در آن حال خارج شود و در حال جوع گرسنگی و تشنگی و حزن و اندوه و فرح و سرور غالب و در حال نعاس و ملال و مرض شدید و در حال گرما بغايت و سرمای مؤلم و در نزد مدافعه اخビش و امثال اينها از اموری که موجب تغیر حالت طبیعی و استغافل نفس آن و عدم توجه و التفاتش بامور دیگر باشد.

دوم آنکه تأمل کند در فتوی تأمل تام و نظر کند در آن نظر ثانی تا اينکه سهو نکند و خطأ و اشتباه ننماید یا امر بر او مشتبه نشود.

سیم آنکه رفق و مدارا نماید با مستفتی و صبر کند و تأمل کند تا خوب مراد و سؤال سائل مستفتی بر او واضح و ظاهر شود و همچنین جواب را بعبارت واضحه گفته تا اشتباه در او واقع نشود هر گاه مستفتی بعید الفهم باشد تکرار نموده تا او را بفهماند و الای فایده خواهد بود.

چهارم حذر کند اينکه در فتوای خود میل بسوی آن شیء نماید و خواهش نفسانی او را بآن کشد و با آن وادارد که در این حال حکم خدارا بیان نمیکند بلکه حکم نفس خود را بیان میکند نعوذ بالله من شرور انفسنا.

پنجم آنکه حیل شرعیه در فتوای خود بکار نبرد تا اينکه سبب ابطال حقی باشد مگر در وقتی که واجب شود بجهت احراق حقی که بدون آن ممکن نباشد.

ششم آنکه در فتوی و جواب مسئله آنچه بر نفع مستفتی است باو گوید و آنچه بر ضرر اوست ترك کند چه در این صورت غش کرده است، هفتم آنکه

بیاموزد احد متخصصین را حجتی که بر صاحبیش غلبه کند و آن سبب ابطال حقی باشد و تضییع واجبی هر چند بر سیل اشاره یا تلویح یا کنایه و استعاره و مجاز و امثال اینها باشد.

هشتم آنکه در صورتی که در مسئله تفصیلی باشد که بر هر شقی از آن شقوق حکمی مترتب شود و مفتی هر جواب بطريق اطلاق و اجمال گوید، این است آن شروطی که بر مجتهد مفتی مراعاتش واجب و لازم است و بدون مراعات اکثر این شروط استفتای از آن جایز نباشد فافهم راشدا.

این است علاماتی که برای مجتهد فی نفسه و مجتهد مفتی و مجتهد قاضی است جملگی را بعون الله تعالی و قوته و حسن توفیقه آنچه از آثار و اخبار اهل بیت و کلمات مجتهدین رضوان الله علیهم استباط شده مذکور گردید و الله العالم بحقایق الامور.

و اما علامت بجهت عامی چنانکه سؤال از آن واقع شده و آن چند چیز است:

یکی شیاع است یعنی اخبار جماعتی بر اجتهاد شخص و صحت رجوع بسوی او از اهل بصیرت و معرفت که عقل ابا کنداز تو اطؤ آن همه بر کذب.  
دوم شهادت عدلين است بر اجتهاد مجتهد.

سیم رویت اجتماع ناس بر شخصی و تعظیم و اجلال آن شخص میں حیث علمه و ورده و تقواه و زهد و تفقیه فی الدین نه از این حیثیت که از جانب سلطان منصوب است و با کابر منسوب است چه آن را مدخلیت نیست و همچنین اجتماع ناس بر او از راه تقیه نباشد و علامات صلاح و زهد و ترک دنیا و حل مسائل و اظهار علم و فضیلت و عدم خروجش از قول معصوم علیه السلام در احوال و افعال و اقوال خود در او ظاهر باشد مبتوان ظن بر اجتهادش هم رسانید.

چهارم آنکه بینی که در محضر علماء و فضلا و مجتهدین و اهل فضل و علم و دانش و معرفت فتوی میدهد و ایشان او را بوجهی متعرض نمیشوند

بشرطی که در مقام تقيه نباشد چه در اين صورت نيز اجتهاد مجتهد را معلوم توان کرد.

الحاصل عمه در تقليد عوام علم باجتهاد مجتهد است پس اگر آن ممکن نباشد عمل بطن راجح راجح است و طريق تحصيل ظن بوجوهی است که مذکور شد و آنکه در اجتهاد يعني در تقليد عامی علم بوجود مجتهد مخصوص را شرط کرده است عقل خود را مکابرہ نموده چه مجتهد را نمیشناسد مگر مجتهد و عامی هر گاه بمرتبه اجتهاد رسید تقليد برایش حرام است و هر گاه نرسد پس علم باجتهاد شخص نمیتواند هم رسانید الا بشیاع و شهادت عدلين و امثال اینها از آنچه مذکور شد و آنچه مذکور نشد و اينها هيچیك مفید علم قطعی نیستند حتى شیاع بلی مفید علم عادی میباشد و السلام على تابع الهدی، و کتب العبد الجانی الفانی الغریق فی بحر الآثام و المعاصی محمد کاظم بن محمد قاسم الحسینی الموسوی الرشتی المدنی.

سؤال بفرمائید که در صورت وجود مجتهد افضل جائز است تقليد مجتهد مفضول یا نه حقیقت امر را بتفصیل بیان فرمائید که حق قراح بر سیل بیان و ظهور و وضوح ظاهر واضح شود و ازاله شکوک و شبکات از قلوب گردد و السلام.

الجواب ومن الله تعالى الهام الصواب ، بدان وفقك الله تعالى في الدارين و حباك بما تقرّ به العين و بلّغك الى ما تكمل به النشأتين که اين مسئله از اعظم مسائل است از حيثیت غموض و کثرت تدقیق و وفور اختلاف و عدم وقوف بر ایتلاف و این جمله بسبب اختلاف اخبار و آثار ناشی از ائمه اطهار عليهم سلام الله الملك المختار می باشد که بجهت سلامتی شیعه و ابقاء نسل و حفظ وجود شیعه بجهت حفظ نظام عالم کردنده چه فلك دور نمیزند الا بحق و باین سبب است کلام معجز نظام حضرت صادق عليه السلام انا الذى اختلفت بين الشیعه لیسلموا و لیکن هر کس را که نظر دقیق و فهم عمیق و وقوف بر اخبار

صعبه مستصعبه که متحمل نميشود آنرا مگر سه طایفه ملک مقرب ونبي مرسل و مؤمن ممتحن و بر اسراری که تعلیم خواص شیعه خود میفرمایند میداند که اختلافی میانه اخبار مأثوره از ایشان سلام الله علیهم نیست مگر در عبارات و الفاظ حسب حکم و مصالح که از آن جمله اختلاف افهام ناس و قوع اختلاف میانه ایشان تا از شر اعدا سالم باشند چگونه از حقیقت واحده آثار مختلفه متضاده صادر میشود قال ابوعبدالله علیه السلام آن نخلة مریم کانت عجوة نزلت من السماء فما کان منها کانت عجوة و ما کانت من لقاط فهو لون و از آن جمله این مسئله است که احادیث در این باب مختلف وارد شده و علماء نیز در آن اختلاف کردند باین سبب استنباط حق از آن در کمال صعوبت است و الله المستعان و عليه التکلان و لا حول و لا قوّة الا بالله العلی العظیم، بدانکه علماء در این مسئله خلاف است جماعتی از ایشان مثل محقق(ره)در معارج و علامه در ارشاد و نهاية الوصول و تهذیب الاصول و سید عمید الدین در شرح تهذیب و شهیدین(ره)در دروس و ذکری و قواعد و تمہید و شیخ علی محقق ثانی در جعفریه و جامع المقاصد و شیخ حسن(ره)در معالم و شیخ بهائی در زبدہ و ملا صالح مازندرانی در حاشیه معالم بلکه علامه(ره)در نهاية از جماعتی این مذهب را نقل کرده از اصولیین و فقهاء از مخالفین همچو احمد بن حنبل و ابن شریح و فضال و شهید ثانی(ره)در مسالک فرموده که این مذهب فيما بین اصحاب ما امامیه اشهر است و در تمہید فرموده که حق نزد این مذهب است و شیخ حسن در معالم فرموده که این مذهب قول اصحاب ما است که بما رسیده است و ادلہ چندی در اثبات مدعای خودشان ذکر فرموده‌اند حسب بذل مجھود خود جز اهم الله عن الاسلام خیرا:

اول آنکه شغل ذمه یقینی مستدعی برائت ذمه یقینیه است و برائت ذمه یقینیه در تقليد مجتهد اعلم و افضل حاصل میشود بخلاف غير اعلم که محل کلام است و دليل قاطعی دلالت نکرد بر اينکه بری میشود ذمه مکلف از تقليد ثابت لازم در ذمه‌اش به تقليد مجتهد مفضول پس تقليد مجتهد افضل واجب

باشد و عدول بسوی غیرش مستلزم عقاب جواب میگوئیم که این مفضول در این صورت خالی از دو صورت نیست یا مجتهد جامع الشرایط بطور مذکور میباشد یا نه اگر گوئی که جامع الشرایط نیست پس مجتهد نیست و رجوع بسوی او جایز نیست مطلقاً در صورت وجود اعلم یا عدم وجودش و اگر گوئی که مجتهد جامع الشرایط میباشد و جمیع شرایطی که اصولیین برای مجتهد ذکر نموده‌اند جامع است پس مانع در تقلیدش چه باشد و ندیده‌ایم که احدی از فقهاء رضوان الله عليهم در شرایط اجتهاد و بیان صفات مجتهد و اموری که سبب رجوع و تقلید اوست شرطی زیاد کرده باشند و آن عدم وجود اعلم و افضل است بلی این کلام در وقتی متوجه بود که آن اعلم را مرتبه علم حاصل شده باشد که از مقام ظن خارج شده باشد اما در صورت ظن منع این ظن با اجتماع شرایطش معنی ندارد، کیف و حال آنکه تمامی فقهاء رضوان الله عليهم م Rafعه و رجوع بسوی قاضی تحکیم مستجمع جمیع شرایط قضا را در حضور امام علیه السلام تجویز فرموده‌اند و اذن امام را شرط ندانسته‌اند آیا این مصیر از اعلم بسوی مفضول نیست و چگونه تواند بود در صورت وجود متابعت اعلم نصب امام معصوم علیه السلام قاضی و مفتی از جانب خود برای ناس در نزد حضور خود واحدی این معنی را انکار نتواند کرد که امر فرمود حضرت صادق علیه السلام باستفتای از زراره و محمد بن مسلم و هشام بن حکم و امثال اینها و چه نسبت میباشد ایشان را بامام علیه السلام الا نسبت وجود بعدم و نفی باثبات، پس بتقلید مجتهد جامع الشرایط ثابت الاجتهاد برائت ذمه خواهد حاصل شد یقیناً و اکثریت علم یکی باعتبار امور خارجیه از مرتبه اجتهاد مانع استفتا از مجتهد نباشد و الحمد لله رب العالمین.

دوم عمومات احادیث و آیاتی که دالند بر مذمت از عمل بغیر علم و بلاشک قول مجتهد داخل در این عموم است من حيث الذات چه آن استفراغ وسع است در تحصیل امر ظنی و قول اعلم بدلیل خارج شد و دلیلی که بر اخراج غیر اعلم دلالت کند نیست پس باقی خواهد ماند در نهی و مندرج باشد

در تحت آن مفهوم عام پس تقلیدش جایز نباشد جواب میگوئیم که بدلیل قول مجتهد مطلقاً جامع شرایط فتوی خارج شد چنانکه سابق مشروحاً ذکر شد و تخصیصش باعلم من غیر مخصوص است چه مجتهد بعد از آنکه استفراغ وسع کرد و بذل مجھود نمود با استجماع شرایط اجتهاد از معرفت علوم مذکوره و قوه استباط و بقای ملکه راسخه و قوه قدسیه پس آنچه غیرش در نزدش بینه و بین الله مرجوح است تکلیفش میباشد و الا لازم آید تکلیف ملا طلاق چنانکه دانستی سابقادر مسئله اخبار و اجتهاد و این اختصاص باعلم ندارد چه اعلمیت امری است خارج از مرحله اجتهاد و آنچه خارج شد بدلیل اجتهاد مطلق است مگر اینکه ادعا کنی که مفضول مجتهد نیست و آن خارج از ما نحن فيه است و اگر تسلیم کنیم این مقدمه را که قول مجتهد مفضول مندرج است در تحت عموم نهی و مذمت عمل بما لا یعلم پس لازم آید که مجتهد مفضول نیز در نزد وجود افضل باید تقلید افضل کند، چه او و عامی در عدم علم مشترک میباشند و ظنش نیز بدلیل خارج نشده چنانکه ظن عامی نشده است پس بر او تقلید واجب باشد و حال آنکه احدی از مجتهدین بآن ملتزم نشدند و تقلید مجتهد غیر خود را حرام است اجماعاً پس ظن مجتهد مفضول داخل در این عموم نباشد چنانکه در دلیل بر آن ادعا شده فافهم.

سیم آنکه ظن حاصل از قول اعلم اقوی است از ظن حاصل از غیر اعلم پس عمل بقول اعلم واجب باشد و عدول از آن بسوی غیر اعلم حرام باشد هـ. جواب گفته‌اند که اقوی بودن ظن اعلم ممنوع است چه حدی برای ظن نیست بلکه مدار آن مرجحات خارجیه است و گاه هست که برای غیر اعلم حاصل میشود ظن اقوی از ظن اعلم چنانکه ظاهر است و اغلب احوال مشهود میشود و بر فرض تسلیم این دلیل وقتی تمام شود که مناط تقلید حصول ظن باشد نه تعبد محض، اما بر تقدیر تعبد که شارع واجب کرده است عمل را بفتوای مجتهد مثل حکم بشهادت عدلين، چه آن نه از حیثیت حصول ظن است بلکه از حیثیت تعبد است و چنان است فی الحقيقة تقلید، چه اگر حصول ظن

معتبر بود نه تعبد پس جایز میبود تقلید میت و عمل بظاهر کتاب و سنت بلکه عمل بقول غیر مجتهد از اموری که برایش ظن حاصل میشود و حال آنکه اجماعاً جایز نباشد الا در اول که خلاف است چنانکه تکلم در آن انشاء الله تعالى خواهیم کرد چه وجہ عدم جواز آن مستلزم فساد کلی در شریعت سید المرسلین صلی الله علیه وآلہ میباشد پس چون مدار تقلید تعبد شد پس حصول ظن را قویاً کان او ضعیفاً چندان مدخلیت نباشد بلکه چون ثابت شد اجتهاد مجتهد جامع الشرایط تقلیدش واجب است مطلقاً تخصیصش به اعلم محتاج بدلیل است و گمان ندارم که چنین دلیلی قوی برایت باشد.

چهارم آنکه هر گاه جایز باشد تقلید غیر اعلم با وجود اعلم و تمکن از تقلیدش لازم مساوات میانه کسی که میداند و میانه کسی که نمیداند و التالی باطل و المقدم مثله بیان ملازمه ظاهر است و بطلان تالی قوله تعالی هل یستوی الذين یعلمون والذین لا یعلمون.

جواب میگوئیم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم که مراد از این علم که فاقدش مساوی با واجدش نیست اگر ماهیت علم است ظاهر در جمیع افرادش بحیثیتی که جمیع علوم را کائنةً ما کانت و بالغةً ما بلغت شامل باشد یا آنکه خاص است بعلمی که با آن مقتندر باشد از تحصیل رضاء الله سبحانه و از برآمدن از عهده تکلیف و معرفت حدود مکلف به و بدیهه عقل حاکم است که مراد قسم اول نیست، چه آن منحصر ذات واجب تعالی است جل شأنه و عمّ احسانه که جمیع ذرات وجود را علمش محیط است و حال آنکه آیه شریفه را حق تعالی بالتسهی بمقکلفین مقرین مؤمنین و منکرین کافرین فرموده پس لامحاله مراد قسم ثانی باشد و آن در زمان حضور خاص بکسانی که در خدمت امام معصوم عليه السلام بودند و از ایشان کسب علوم و معارف می نمودند چون سلمان و ابوذر و مقداد و عمار و امثال ایشان بالنسبة بزمان حضور پیغمبر ما صلی الله علیه وآلہ و بلالشک ایشان در علم متفاوت می باشند البته دانسته ای نسبت علم سلمان را بالنسبة بحال ابی ذر حتی آنکه لو علم ما فی قلب سلمان لقتله

و همچنین ابوذر بالنسبه بمقداد و عمار و بلاشك ايشان بعضی با بعضی جهت مقابل اهل علم مراد در آیه شریفه در مقام توبیخ و سرزنش در قوله تعالیٰ قل هل یستوی الذين یعلمون و الذين لا یعلمون نیستند هر چند در باطن در این موضع دقتی است و آن خلاف ما نحن فيه است، چه نظر فقیه باید مقصور بظواهر و ما یقتضیه المقام باشد زیرا که هر یک علمی که با آن مقتدر از تحصیل رضاء الله و معرفت حدود مکلف به باشند برای ایشان حاصل است پس ایشان علی اختلاف مراتبهم داخل در عموم یعلمون میباشند.

و اما در زمان غیبت پس اهل علم مجتهدین میباشند که باعتبار ظهور قوه قدسیه و ملکه راسخه بانضمام علوم مذکوره مقتدر از تحصیل رضاء الله و معرفت حدود مکلف به علی نهیج ما آتیهم الله تعالیٰ میباشند با ملاحظه بطلان تکلیف مالایطاق هر چند مراتب ایشان مختلف میباشد در مراتب خارجیه از اجتهاد و این مستلزم تساوی عالم با جاهل نباشد پس هرگاه چنین باشد لازم میآمد که جائز نباشد برای اصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله که با وجود سلمان علی سیل التنزل از احدی از صحابه غیرش مسئله سؤال کنند از مجموعات ایشان از رسول الله (ص) و آله والا مساوی کرده اند جاهل را با عالم کما لا یخفی، بلی هر گاه عدول کند از تقلید مجتهد بسوی تقلید غیرش در این صورت مساوی کرده عالم را با جاهل و بر او جاری است قوله تعالیٰ قل هل یستوی الذين یعلمون و الذين لا یعلمون چه در مقلد علمی که مقتدر باشد بر تحصیل رضاء الله و معرفت حدود مکلفه نمی باشد بالاصالة و الذات هر چند بالطبع و العرض میباشد که بتبعیت مجتهد است و آن غير ما نحن فيه است، پس این دلیل را بوجهی دلالت بر مراد نباشد کما لا یخفی و این احسن اجوبه است هر چند بعضی اجلاء مجتهدین از معاصرین سلمه الله تعالیٰ در جواب این دلیل برآمده بوجهی که قریب باین مذکور است و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم.

پنجم هرگاه جایز باشد تقليد مفضول با وجود افضل ترجیح مرجوح و تقديم مفضول بر فاضل لازم آید و آن قبیح است پس تقليد مفضول جایز نباشد جواب گوئیم بنقض و حل، اما ثانی لانسلم مرجوحیت مجتهد مفضول را در حکم و فتوی، چه بسیار اتفاق میافتد تساوی در حکم واحد با فاضل بلکه گاهی اقوی باشد پس در اصل اجتهاد مرجوح نباشد بلکه گاهی راجح شود و مرجوحیت باعتبار امر دیگر خارج از اجتهاد منافی با تساوی اجتهاد نباشد چنانکه ظاهر است، و اما اول پس لازم میآید که برای امام معصوم عليه السلام جایز نباشد که نصب قاضی کند و مردم را امر باستفتای از آن نماید با حضور خود و الا لازم میآمد که امام عليه السلام بترجمی مرجوح امر فرموده باشد و دیگر اگر در این مقام ترجیح مرجوح بود پس بایست که مجتهد مفضول تقليد اعلم و افضل نماید، چه عدول از آن بسوی نظر و ترجیح خود ترجیح مرجوح است و حال آنکه حرام است تقليد مجتهد غیر خود را اجماع.

ششم احادیث و اخباری که دال است بر عدم تجویز مجتهد مفضول چنانکه در کافی روایت کند از عمر بن حنظله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من اصحابنا بینهم ممتازة في دين و ميراث فتحا كما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجالا من اصحابنا فرضيان يكون الناظر في حقهما و اختلفا فيما حكمها و كلامها اختلفا في حديثكم فقال عليه السلام الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما في الحديث و اورعهما و لا يختلف الى ما يحكم به الآخر، و همچنین در وسائل از محمد بن الحسن باسناد خود از داود بن حصین از ابی عبدالله عليه السلام روایت کرده في رجلین عدلين جعلاهما بینهما في حکم وقع بینهما في خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بینهما، عن قول ایهما یمضی الحکم قال عليه السلام ینظر الى افقهما و اعلمهما باحدیثنا و اورعهما فینفذ حکمه و لا یختلف الى الآخر و ايضا در وسائل محمد بن حسن باسناد خود از موسی بن اکیل از ابی عبدالله عليه السلام: قال سئل عن رجل يكون بینه و بین اخ له منازعة في حق فیتفقان على رجلین يکونان فحکما

فاختلفا فيما حكما قال و كيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما الذى اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما و افقهما فى دين الله فيمضى حكمه و ايضادر وسائل از محمد بن حسين رضى عليه الرحمة در نهج البلاغه از امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى مالك الاشتراط: اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك فى نفسك ممن لا يضيق به الامور الى قوله عليه السلام اوقفهم فى الشبهات و آخذهم بالحجج و اقلهم تبرما بمراجعة الخصم و اصبرهم على تكشف الامور و اصر لهم عند ايضاح الحكم هـ، و تكلم در این اخبار فيما بعد انشاء الله تعالى حسب وسعة طاقت خواهد شد و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

این است ادلہ جماعتی از فقها و مجتهدین طیب الله مثویهم که بر وجوب تقلید افضل ذکر نمودند و تزییف این ادلہ را نیز دانستی چنانچه بنظر قاصر آمد.

بدانکه جماعتی بتفصیل قائل شده‌اند و ایشان نیز بر دو گونه‌اند بعضی چون محقق در شرایع و علامه رحمهما الله در قواعد تجویز فرموده‌اند تقلید مفضول را با وجود افضل در زمان حضور معصوم عليه السلام و اما در زمان غیبت تجویز نفرمودند و استدلال کردند باینکه خطای مفضول منجر شود بنظر امام بجهت تمکن او از رجوع بسوی امام در نزد اشتباه پس فتوی نمیدهد مگر از ثبات پس مساوی باشد ظن حاصل از فتاوی مفضول با ظن حاصل از فتاوی فاضل چه هر دو نکلم نمیکنند مگر از نص.

فقیر حقیر گوید که در زمان معصوم و تمکن از حضورش تشکیکی در این کلام نیست و نظر امام مدخلیت دارد بجهت تحصیل قطع و یقین از آنجائی که عمل بظن در حضور امام حرام است و در آن وقت فاضل و مفضول متساوی باشند، زیرا که هیچ یک حکم نمیکنند مگر از آنچه ثابت شده نزد ایشان از حکم نفس الامری نه واقعی بر سیل قطع و علم دون ظن و تخمين و جایز نیست برای ایشان اجتهاد در مقابل نص صريح و جایز نیست احتمال عدم معرفت در احکام تکلیفیه در مفضول بالنسبه بفاضل و الا لازم می‌آید که امام

علیه السلام حجت بالغه نباشد و تکلم نکند مردمان را بمقدار عقول ایشان و حال آنکه این معنی از ایشان صلوات الله علیهم متواتر شده پس در جمیع امور تکلیفیه متعلقه باحوال مکلفین مشترکه میانه جاهل و عالم و فاضل و مفضول در تحصیل مرتبه علم و قطع جملگی مساوی میباشند والا حجت بر کل فرد جاری نشده هر چند طور بیان مختلف و طریق تبیین متفاوت باشد برای افضل مطلبی بالاشاره بیان کند و از برای مفضول بالتصریح و بهمین نهج و عدم فرق در زمان معصوم اشکالی ندارد لکن کلام در زمان عدم حضور و ظهور امام است علیه السلام و بجهت زمان غیبت نیز تا اینکه شیعیان از حیرت بیرون آیند اشخاصی بر سبیل عموم قرار داد که ایشان ملجاً و ملاذ کل خلق از عوام باشند در فروع و تکالیف پس فرموده که انظروا الی رجل روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فانی قد جعلته حاکماً علیکم الحديث، و این رجل نیست مگر کسی که در او ملکه الهیه و توجه قدسیه موجود که استنباط میکند احکام شرعیه معصومیه را از احادیث و اخبار و کتاب الله الملک الجبار و تو دانستی که در زمان غیبت ظن مجزی است و ناس مکلف بعلم نیستند پس هر کس را که ظن راجح در استنباط احکام شرعیه از اخبار و احادیث حاصل شد واجب است رجوع بسوی او و فی الحقيقة رجوع و نظر و تقلید عالم معمول معرفت او است احکام الله از ادله تفصیلیه اش از کتاب و سنت چنانکه از صریح حدیث شریف مستفاد میشود و وجود معلول نزد وجود علت لازم آید پس وجب رجوع نزد تحقیق اجتهاد لازم آید و اعلمیت و افضلیت را در اصل رجوع مدخلیت نباشد در زمان غیبت نیز هر چند در اولویت مدخلیت دارد، چه سؤال میکنم که این اعلمیت مدخلیت در اصل تحقیق اجتهاد دارد یا نه اگر اول را ملتزم شوی پس اجتهاد بدون آن وصف متحقق نشود پس مفضول مجتهد نباشد و این سفسطه ای است محضه و مکابره ای است صرفه با وجود اجماع بر خلافش چه اعلمیت حدی محدود ندارد که با آن توان قیاس کرد چه آن امری است اضافی در هر مرتبه ای که فرض کنی اعلم از آن متصور و

مفروض گردد و فوق کل ذی علم علیم، پس اجتهادی متحقق نخواهد شد پس تعطیل احکام و شرایع و ابطال تکلیف و ابطال نظام و ابطال ایجاد لازم آید و آن مستلزم عبث است در فعل حکیم علی الاطلاق نعوذ بالله پس ثابت شد ثانی که اعلمیت را در حقیقت اجتهاد مدخلیت نیست پس متحقق شود اجتهاد بدون او پس داخل خواهد بود در عارفین با حکام آل محمد سلام الله عليهم پس واجب شود رجوع و تقليدش پس معنی کلام امام علیه السلام انظروا الى رجل الحديث، آن باشد که مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَانظُرُوهُ وَارجِعُوهُ إِلَيْهِ، بدون ملاحظه اعلمیت و غیر اعلمیت پس حکم باین مسئله در زمان حضور و عدم حکم در زمان غیبت تحکم است با تساوی امرین، پس حق چنانکه مشهور میانه متأخرین از مجتهدین و فقها رضوان الله عليهم و مطابق است فتوای شیخنا و مولینا و مقتدا و معتمدا و فی کل حق مستندنا خاتم الفقهاء و المجتهدین عمدة العلماء و المحدثین و ملجاً الحكماء و المتكلمين الجامع لجميع فنون العلوم والحاوى لكل مراتب الرسوم بالعلم الكشفى الذوقى رئيس المجتهدین شیخنا الشیخ احمد بن الشیخ زین الدین الاحسائی اطال الله بقاہ و امد ظلاله على رؤس رعایاه بالنبی و آله الهداء آن است که چون عالیم جامع شرایط فتوی باشد از اموری که سابق مذکور شد صحیح است رجوع بسوی او و تقليدش، و جائز نیست برای احدی از مقلدین ردش و انکارش چه انکار آن انکار امام و انکار امام انکار خداوند و انکار خداوند مستلزم کفر و شرک است و اعلمیت را در اصل رجوع مدخلیتی نیست هر چند اولویت دارد رجوع بسوی اعلم و برای این مسئله با آنکه عقل او را کمال تقویت میکند و قوه ظن در تقليد معتبر نیست چه آن امر تعبدی است بلکه واجب میشود هر چند که ظن حاصل نشود هر گاه از مجتهد جامع الشرایط باشد همچو حکم شهادت و بجهت مفضول گاهی حاصل میشود ظنی اقوی از ظن فاضل پس حکم کلی نباشد و دعوی تحقق اجماع مکابر است بلکه قریب بآن رسیده که از این طرف اجماع متحقق شود ادله نقلیه در این مدعما از احادیث و اخبار بلکه آیات لا یعد و لا یحصی است از

آنجلمه در وسائل از احمد بن علی بن ایطالب طبرسی صاحب احتجاج از حضرت امام حسن عسکری علیه السلام روایت کرده در حدیث طویلی الى ان قال علیه السلام: فاما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظ لدینه مخالفًا على هواه مطیعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشیعة لا کلهم فان من ركب من القبایح و الفواحش مراكب علماء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئا و لا کرامۃ و انما کثر التخلیط فيما يتتحمل عنا منا اهل البيت لذلک لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرّفونه باسرهم لجهلهم الحديث، و سابق نیز این حدیث تمامه مذکور گردید و ضعف سند این حدیث منجر است بتلقی معظم اصحاب آن را بقبول و اعتضادش باحدیث صحیحه چنانکه مذکور گردد انشاء الله تعالی و ايضا در وسائل وجد بخط الشیخ الشهید محمد بن مکی حدیثا طویلا من عنوان البصری عن ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام يقول: سل العلماء ما جهلت و ایاك ان تسئلهم تعنتا و ایاك ان تعمل برأيك شيئا و خذ بالاحتیاط فی جميع امورك ما تجد اليه سبیلا و اهرب من الفتیا هربك من الاسد و لا تجعل رقبتك عتبة للناس و ايضا در وسائل از محمد بن یعقوب باسناد خود از عمر بن حنظله قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام من رجلین من اصحابنا بینهم منازعه فی دین او میراث کیف یصنعنان قال: ینظران منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته حاکما علیکم فاذا حکم بحکمنا و لم یقبل منه فانما استخفت بحکم الله و علیتنا را و الراد علینا الراد علی الله و هو علی حد الشرک بالله و ايضا در وسائل محمد بن حسن باسناد خود از ابی خدیجہ فقال بعثتی ابو عبدالله علیه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم ایاکم اذا وقعت بینکم خصومة او تداری فی شئ من الاخذ و العطاء ان یتحاکموا الى هؤلاء الفساق اجعلوا بینکم رجالا قد عرف حلالنا و حرامنا فانی قد جعلته علیکم قاضیا و ايضا در کتاب اکمال الدین و اتمان النعمة عن اسحق بن یعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمری ان یوصل لی کتابا قد سالت فیه عن مسائل اشکلت علی فورد التوقيع بخط مولانا

صاحب الزمان عليه السلام: و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجه الله و ايضا در وسائل از احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث اسئلته عمن آخذ معالم ديني و كتب آخره ايضا بذلك فكتب عليه السلام: فهمت ما ذكرت فقصدنا في دينكم على كل مسن في حبنا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كاف لکما ان شاء الله تعالى و ايضا در وسائل عن الرضا عن آبائه عليه السلام قال سمعت رسول الله صلی الله عليه و آله يقول: اطلبوا العلم من مظانه و اقتبسوه من اهله و ايضا در وسائل قال الشهید الثانی في كتاب الآداب و الطبرسی في مجمع البیان رویناه باسنادنا الصحيح الى ابی الحسن علی بن موسی الرضا عليهما السلام عن آبائه عن النبی صلی الله علیه و آله قال: طلب العلم فریضه على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه و اقتبسوه من اهله و ايضا در وسائل قال و في معانی الاخبار عن عبد الواحد بن محمد باسناده عن حمدان بن سلیم عن عبدالسلام بن صالح الھروی قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبدا احیی امرنا فسألت و کیف یحیی امرکم قال یتعلم علومنا و یعلمها الناس و ايضا در وسائل قال في العلل عن علی بن محمد باسناده عن ابن ابی عمر عن عبد المؤمن الانصاری قال قلت لا بی عبد الله عليه السلام ان قوما یرون ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال اختلاف امتی رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب و ذهبو انما اراد قوله عز و جل فلو لا نفر من كل فرقۃ الآیة، و امرهم ان ینفروا الى رسول الله صلی الله علیه و آله فیتعلموا ثم یرجعوا الى قومهم فیتعلموا انما اراد اختلافهم لا اختلاف في دین الله انما الدين واحد و ايضا در وسائل قال في عيون اخبار الرضا عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس باسناده عن عبدالسلام بن صالح الھروی عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام رحم الله عبدا احیی امرنا قلت کیف یحیی امرکم قال تعلم علومنا و یعلمها الناس فان الناس لو علموا محسن کلامنا لاتبعونا، و امثال این احادیث بسیار است و چون تأمل کنی در آن بینی که جمله مطلق است و

تعیین به اعلم در هیچیک از این احادیث و امثالش نمی‌باشد و در مقام بیان حضرت نفرموده اعمدوا و انظروا لی افهکم و اورعکم و اعرفکم و اعلمکم با احادیثنا و حلالنا و حراما بلکه کلام را بالاطلاق ادا فرموده و اما آنچه حضرت در آن احادیث متقدمه اعلم و اورع را اعتبار کرده‌اند بنا بر کثرت اختلاف و توفیر کذابه و اصحاب افترا و اصحاب جهل مرکب و اصحاب جهل بسیط در آن زمان، پس امام علیه السلام فارق قرار داد قابل را با غیرش به اعدیت و اورعیت و اعلمیت آیا نمی‌بینی که امام علیه السلام عدالت و علم هر دو را علامت قرار داد اما علم تا اینکه اهل جهل خارج شوند و اما زهد و ورع بجهت اینکه فساق خارج شوند بجهت کثرت ایشان و روایت ایشان نیز از معصوم اما هر گاه شخص عادل باشد و عارف باشد با حکام و متمیز باشد بعدم میل بسوی رأی و قیاس و استحسان و حکم به تشهی کمال بذل جهد در استنباط احکام نماید و اوقات خود را ابتغاً لوجه الله مصروف تحصیل رضاء الله در احکام شرعیه نماید پس مرجوع و مشار اليه باشد بحکم احادیث مذکوره که با اطلاق است.

و اما حدیث رجوع به اعلم بجهت فرق فرق قابله فتوی است یعنی نه هر که روایت از ما کند بهر روایتی در صورت اختلاف توانی عمل کرد بلکه باید نظر کنی بسوی اعلم اورع که نظر در فهم معانی احادیث نمایند و غث را از سمین ممتاز گردانند و مستأهل فتوی باشند و امر در صورت نوافق قول جاهل با عالم و یا فاسق با عادل سهل است چه بلاشک حق است چون کلام عادل حق است و الکذوب قد یصدق و اما در صورت اختلاف فارق باید کما لا یخفی با آنکه در اصل سند حدیث نیز مناقشه توان کرد با آنکه حدیث عموم ندارد در رجوع بسوی اعلم بلکه حکم بشخص مخصوص است در موضع مخصوص و آن تراضی خصمین است بوحدی با آنکه هر گاه رجوع به اعلم را تجویز کنم عسر و حرج لازم می‌آید و ماجعل علیکم فی الدین من حرج، باعموم قوله تعالیٰ فاسئلو اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون و اهل ذکر هر کس که عارف با حکام و

مستنبط مسائل فرعیه از ادله تفصیلیه باشد در ظاهر و حکم باطن و تأویل غیر ما نحن فیه است و نظر فقیه مجتهد مقصور بمحکمات ظاهريه است با استمرار سیرت مسلمین از زمان معصوم الى زماننا هذا و رجوع ناس بمجتهدین يا عدم تجسس از اعلم و عدم انکار احدی بر ایشان از آنچه به تتبع معلوم شد با اصالة بقاء جواز تقليد مفضول با ملاحظه علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل، چه شکی نیست که در فضیلت و مرتبه و خصایص و مزايا همچو انبیاء بنی اسرائیل نیستند اجماعا، چه انبیاء علت وجود طبقه ثانیه انسان است چگونه معلول در فضل مساوی علت باشد پس در وجوب اطاعت و رجوع بسوی ایشان و عدم انکار ایشان و عدم رد بر ایشان و عدم استخفاف ایشان و عدم تمرد قول ایشان از آن اموری که رعیت را بالنسبة بسلطان لازم است و نمی توانی اسم مجتهد را از زمرة علماء ساقط کنی پس واجب الاطاعه باشند و رد ایشان جایز نباشد.

الحاصل چون تأمل کنی و نظر فرمائی و تتبع کنی در اخبار و آثار و احادیث اهل بیت و سیرت مسلمین و مراجعة کنی بوجдан و نظر کنی در آیات آفایه و انفسیه هر ائمه قطع کنی باینکه تقليد مجتهد مفضول جایز است با وجود فاضل و چون قلیلی از ادله عقل و آیات و اخبار را دانستی الآن اشاره کنیم با آنچه عالم از آفاق و انفس بآن گواه و شاهد میباشد، چه حق تعالی بوصف حالی جميع امور مکلفه تکوینیه و تشريعیه را برای ما مثال زده و بیان نموده قال الله تعالی و کأین من آیة فی السموات والارض يمرون عليها و هم عنها معرضون وقال تعالی و يضرب الله الامثال للناس، و ما يعقلها الا العالمون و قال تعالی سریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق، پس میگوئیم و لا حول و لا قویه الا بالله العلی العظیم که هرگاه خواهی نظر در صفحه مکتوب نمائی بلاشك در ظلمت نتوانی نظر کرد واجب است که در روشنائی و ضیاء نظر کنی پس بسراج لامحاله محتاج شوی چون سراج مشتعل شد اشعه از او ساطع گشته در اطراف فضا منتشر و منبت گردد و بی شک هر چه نزدیکتر است بسراج انور و اضواء باشد از آنچه دورتر است پس اگر برایت

ممکن باشد استضایه از اشعه منبیه در اطراف مطلوب حاصل کنی که آن صفحه را مثلاً قرائت نمایی واجب نباشد بر تو که لامحاله بنزدیکی سراج آئی و از نور اصلی سراج استضایه نمایی بلکه آن اشعه نیز کفايت فهم ترا مینمایند هر چند نزد سراج انور و اضوء و اولی است و اووضح از این مثال روز است که اگر خواهی که چیزی بینی واجب نیست که از شعاع اصلی آفتاب بآن نظاره کنی بلکه در زیر سقف که شعاع اصلی آفتاب بآن نمی تابد بلکه در آنجا شعاع شعاع است میتوانی مطلوب حاصل کرد هر چند نزد شعاع اصلی آفتاب احسن و اولی است لکن مطلوب در غیرش نیز حاصل میشود، چه مناطح حکم در هر دو موجود است و آن عدم ظلمت و وجود نور باشد مگر اینکه نور در آن مقام اقل و در این مقام اکثر و لازم نیست که با وجود نور زاید نتوانی بنور ضعیف منتفع شد پس آفتاب مثال آل محمد است علیهم السلام که بنور ظهور ایشان موجودات در تکوین و تشریع راه بحق می پیمایند و شعاع آفتاب مثال علم آل محمد است در مجتهدین علیهم الرحمة و الرضوان و اختلاف اشعه مثال اختلاف علما است از مجتهدین در علم لکن مطلوب که استضایه است با کل حاصل شود هر چند مختلف باشند در امور خارجه از ذات نور که آن اشدیت و اضعیفیت است بفهم این مثال را که این است از دلیل حکمت که حق تعالی امر فرموده پیغمبر خود را صلوات الله علیه وآلہ که خواص را بآن دعوت کند کما قال تعالی ادع الى سبیل ربک بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن چنانکه مذکور شد.

بدانکه مولی العجلیل و السيد النبیل مجتهد العصر و الزمان و نادرة الزمان والاوان جناب سید مکرّم ممجد سید محمد اطال الله بقاہ در کتاب خود وسائل که در علم اصول فقه تصنیف فرموده گفته: و المسئلة عندي في غایة الاشكال من الاصل و عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم و اشتھار القول بلزوم تقليد الاعلم من اصحابنا بحيث لم يظهر مخالف منهم يعني به و المؤيد بجملة من الوجوه المتقدم اليها الاشارة ومن اطلاق ادلة جواز تقليد المجتهد المعتمد

بالسيرة المستمرة بين الشيعة من الاستفتاء عن كل مجتهد و عدم الاقتصار على الاعلم و باستلزم الاقتصار على تقليده الحرج المنفي في الشريعة كما لا يخفى و بغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة فهذا القول في غاية القوّة ان لم يكن اتفاق على الصحابة على خلافه كما هو الظاهر وقد حكى عن بعض محققى المعاصرين المصير الى هذا القول ولكن الاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ،انتهى كلامه اىده الله بقتون تأييده .

واز آنچه سابق تحقيق نمودیم بالاشارة بطلان اصل عدم جواز تقليد و عمومات داله بر عدم جواز عمل بغیر علم دانستی و اما ادله مذکوره داله بر وجوب تقليد اعلم پس تزییف آن را نیز دانستی و اما اشتهر حکم بین اصحاب وقتی مؤید و مرجع تو اند شد بر فرض تسلیم اعتماد بر ظن حاصل از شهرت و آن اول کلام است که ما بر ادله ایشان بر آن حکم اطلاع بهم رسانیده باشیم اما هر گاه ادله خودشان را ذکر نموده باشند مناط اعتبار نظر در ادله است نه قول قطعا و در این مقام بادله ایشان اطلاع هم رسانیدیم و بنظر دلالت بر مراد نکرد چنانکه جناب سید اطال الله بقاہ نیز بآن در مواضع عدیده اعتراف فرموده پس محقق میشود جواز تقليد چنانکه شیخ ما وفقه الله تعالى بر آن رفه هر چند در رجوع به اعلم اطمینان نفس بیشتر و ظن قوی تر حاصل می شود پس احوط و اولی رجوع به اعلم است در حال امکان و اقتدار و مراعات جانب احتیاط بجهت کثرت اختلاف مهما امکن در چنین مواضع واجب و لازم است و الله العالم بحقيقة احكامه و لا حول و لا قوّة الا بالله العلی العظیم و صلی الله علی محمد و آلہ الطاهرين و کتب العبد الجانی الفانی ابن محمد قاسم محمد کاظم الحسینی الموسوی الرشتی المدنی عفی الله عنهم انشاء الله .

سؤال - بفرمائید که تقليد مجتهد میتوان کرد یا نه و بر فرض عدم جواز هر گاه شخصی در مدت عمر خود تقليد مجتهد حی را نکرده باشد و بعد از زمانی طویل از تکلیف خود فهمیده باشد که تقليد مجتهد حی باید بکند چه

باید بکند و چه بر او وارد میشود آیا تمامی اعمال واجبه که از زمان نکلیف خود تا در آنوقت بعمل آورده همه را باید قضا کند یا نه، وفقك الله لما يحب ويرضى ...

(الى هنا وجد بخطه الشريف اعلى الله مقامه)



## رسالة في جواب بعض اذكياء فارس

من مصنفات  
السيد الاجل الاوحد المرحوم  
ال الحاج السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتى  
اعلى الله مقامه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين  
ولـعـنـ اللهـ اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـيـنـ .

اما بعد فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى  
الرشتى ان هذه كلمات صدرت عن كمال اختلال البال و اضطراب الاحوال و  
تراكم الاعراض و تصادم الاغراض و الامراض فى اجوبة مسائل عظيمة مهمة  
عن مسائل الاصول الفقهية و احوال الادلة الشرعية قد ادت من اطراف فارس  
لبعض الاذكياء الطالبين لارتفاع الدرجات العلياء و اقتصرت على الاشارة و  
التلويع بأخرس العبارة لأن فى مثل هذه الحالة لا يمكن بسط المقال و تحقيق  
الحال و لا يسقط الميسور بالمعسور و الى الله ترجع الامور و جعلت كلامه  
سلمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـتـنـاـ وـ جـوـابـىـ كالـشـرحـ لـهـ حـرـصـاـ لـكـمالـ الـامـتـياـزـ وـ الـاخـصـاصـ  
كـماـ هوـ عـادـتـىـ فـىـ اـجـوـبـةـ الـمـسـائـلـ وـ بـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .

قال سلمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :المـسـئـلـةـ -ـ چـهـ مـيـفـرـ ماـيـدـ درـ مـسـائـلـ اـخـتـلـافـيـهـ آـيـاـ مـرـجـعـ  
تحـقـيقـ آـنـهـ عـقـلـ اـسـتـ يـاـ نـقـلـ يـاـ مـعـاـ وـ عـلـىـ التـقـادـيرـ ظـنـ كـفـاـيـةـ مـيـكـنـدـ درـ تـحـقـيقـ  
مسـئـلـهـ يـاـ عـلـمـ شـرـطـ اـسـتـ بـمـعـنـىـ آـنـكـهـ عـلـمـ بـنـفـسـ ماـ اـنـزـلـ اللـهـ دـاشـتـهـ باـشـدـ يـاـ ظـنـ  
بـمـاـ اـنـزـلـ اللـهـ كـافـيـ اـسـتـ وـ فـرـقـىـ درـ مـيـانـ اـصـوـلـ وـ فـرـوـعـ وـ زـمـانـ غـيـبـتـ وـ اـمـامـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ وـ حـضـورـ آـنـ وـ مـجـتـهـدـ وـ مـقـلـدـ هـسـتـ يـاـ نـيـسـتـ وـ اـگـرـ مـقـلـدـ مـكـلـفـ باـشـدـ  
بـعـلـمـ وـ دـورـ اـزـ مـجـتـهـدـ باـشـدـ چـهـ قـسـمـ آـنـ رـاـ عـلـمـ حـاـصـلـ مـيـشـودـ شـقـوقـ رـاـ بـيـانـ  
فـرـمـاـيـدـ .

اقـولـ اـذـاـ تـحـقـقـتـ اـصـلـ الـاـخـتـلـافـ وـ مـنـشـأـهـ وـ عـلـتـهـ يـسـهـلـ عـلـيـكـ تصـوـيرـ  
الـجـوـابـ اـعـلـمـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ حـكـمـهـ وـاحـدـ وـ اـمـرـهـ غـيرـ مـتـعـدـدـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـىـ  
حـكـمـهـ وـ لـاـ تـفـاوـتـ فـىـ اـمـرـهـ كـمـاـ قـالـ عـزـ وـ جـلـ مـاـتـرـىـ فـىـ خـلـقـ الرـحـمـنـ مـنـ

تفاوت و قال تعالى و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فدل بالمفهوم على أن ليس فيما عنده سبحانه و فيما توجهت عناته سبحانه إليه أولاً وبالذات اختلافاً أبداً و لكنه سبحانه جرياً لحكم الأمر بين الأمرين و انفاذًا لحكم المنشيدين خلق بمداد البحرين كتاين احدهما كتاب البرار و اودعه في علية و الثاني كتاب الفجار جعله في سجين فالأول في باطن الكرسي و فيه صور الطاعات و الخيرات و الأمور الحقة كلها و الثاني في الطمطم و فيه صور المعاصي والسيئات و الأمور الباطلة كلها و جعل خزان الأول الملائكة المقربين و خزان الثاني الابالسة و الشياطين و خلق سبحانه الإنسان المكلف جامع البحرين و ملتقى العالمين و جعل لقلبه عينين و اذنين فالعين اليمنى الأعلى ينظر إلى كتاب البرار في علية و ينطبع فيها الأمور الحقة و الحقائق النورية و بالعين اليسرى السفلی ينظر إلى سجين و ينطبع فيها الأمور الكاذبة الباطلة المشابهة بصورة الحق كالبُول و الماء الظاهر الصافى و كالكلمة الطيبة و الكلمة الخبيثة فإذا كان الإنسان دائم النظر بالعين اليمنى كلما يدرك و يتعقل و يقول هو الحق الذي لا ريب فيه و ان كان دائم النظر بالعين اليسرى كلما يدرك و يتعقل و يقول هو الباطل الذي لا ريب فيه و ان كان مرة ينظر باليمنى و مرة باليُسرى فهو الذي يخطى و يصيب و ان كان سريع التنقل و الدوران بحيث لا يبقى له قرار في النظر إلى أحدهما فهو متفرق الحواس الذي لا يدرك شيئاً و لا يحفظ شيئاً فلو كان المكلفوْن دائمواً (كذا) النظر إلى الأعلى بالاقبال إلى الله سبحانه و التوجه إليه في جميع الحالات فهم أولوا العقول و أولوا الالباب لم يختلفوا ولم يخطأوا الصواب و لكنهم لأجل أنهم ليسوا بمعصومين تجري عليهم الغفلة و عدم الالتفات إلى الأعلى أما لأجل العناد و اللدداد و حب الدنيا الدنية واما لأمور آخر فصار كل واحد ينظر إلى جهة غير الجهة التي ينظر إليها الآخر فصاروا يختلفون وقد يكون الشخص الواحد يختلف قوله لأجل النظرين و عدم التمييز من بين فصار الاختلاف عليه اختلاف المدارك لاختلاف الانظار و ذلك لأجل عدم التوجه والاقبال التام إلى الله عز و جل فالتمييز بين الحق و الباطل منها لا يخلو إما

ان يكون مرجع تحقيقه و تصححه هو تلك المدارك و الافهام المعتبر عنها بالعقل او امر آخر فان كان الاول يلزم الدور او التسلسل لأن الاختلاف انما نشأ من العقول و اما العقل الذي هو النور الالهي الذي هو النبي الباطنى كما دلت عليه الروايات فهو الذي من جانب اليمين فلو حصل التمييز بين النظرين في الجانين ارتفع الاختلاف و جاء الايلاف و وقوع الحيرة انما هو لأجل عدم التمييز اذ كان عندك داعي الرحمون و هو العقل و داعي الشيطان و هو النفس الامارة وقد يتمايز الدعوتان انقطعت الحيرة وقد يشتبهان فلا بد من ما يز جازم قاطع و لا يصح ان يكون ذلك المايز ادراكك بل يجب ان يكون امرا خارجا عن ادراكك و فهمك و ذلك اما اتفاق العقول و وصول ذلك الشيء الى حد الضرورة والبداهة و اما كلام من لا ينظر الى الجانب الاسفل و لا يتطرق اليه حكم سجين كتاب الفجار فهو المعصوم المطهر المسدد والله سبحانه قد جعله حكم عند الاختلاف كما قال عز و جل فلا و رب لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و يسلمو اتسليما فقد جعل الله سبحانه نبيه و ولية صلى الله عليه و عليهم حكما و مرجعا عند الشاجر و الاختلاف فلا يجوز ان يهمل عباده بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و غيبة الولي و لا بد ان يجعل لهم طريقا من اقوالهم سلام الله عليهم ليرفع به الاختلاف لمن طلب الهدایة و الصواب لأنه سبحانه اكمل الدين و قال عز و جل كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فجعل سبحانه فائدة انزال الكتاب الحكم بين الناس عند الاختلاف و قال ايضا عز و جل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر فجعل شرط الایمان الرد الى الله و الرسول عند التنازع و الشاجر و الاختلاف و المشروط عدم عند عدم الشرط و قال ايضا عز و جل و ما انزلنا عليك الكتاب الا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه و هدى و رحمة لقوم يؤمنون و قال تعالى و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله و هذه الآيات و امثالها و الروايات الكثيرة صريحة في ان لا

رخصة لأحد من الخلق عند الاختلاف غير الرد الى كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وآلله و كلام خلفائه عليهم السلام.

واما الاجماع فهو و ان كان حقا لكنه خارج عما نحن فيه لأن كلامنا عند الاختلاف و اما الاجماعات المحصلة و المركبة و المنقولة و المشهورة و ان كانت تجامع الاختلاف فمرجعها الى السنة المقطوع بصحتها ثم الاختلاف ان كان في المسائل الفرعية فلا شك ان المرجع فيها الى النقل وحده فان العقل يعجز عن ادراك اسرار التكاليف الجزئية و حقايقها فإذا ادرك بعضها فلا يعتمد عليه الا بالنقل لجواز ان يكون ذلك باطل او ان قلنا بأن الحسن و القبح عقليان نعم قد يكون معاضدا و مؤيدا للنقل الا ان المرجع هو النقل عاضده العقل ام لا و ان كان الاختلاف في المسائل الاصولية اي في تفاصيل مجملاتها و كلياتها مثل حدوث المشية و قدمها و مسئلة العلم و الكلام و الامر بين الامرين و امثالها فان المرجع فيها العقل و النقل معا و ان شئت قلت المرجع هو العقل لأن البصيرة المعتبرة في الاعتقادات انما تحصل به الا ان ادراك العقل لما كان مشتبها فان المدرك لا يدرى ان الذي ادركه من جانب اليمين الذي هو العقل او من جانب اليسير الذي هو النفس الامارة فوجب وزن الادراك بميزان قول الشرع فان صاحبه لا يخطى ولا يسهو ولا يغفل ولا يعتمد بالباطل فإذا طابقه كان حقا و اذا قيل ان الذي يدرك و يقطع به كان حقا لزم اجتماع النقيضين فان المخالف ايضا ادرك ذلك و قطع به فوجب النقل للوزن و التصحیح قال تعالى و اقيموا وزن بالقسط و لا تخسروا الميزان و اما اذا فقد العقل اي الدليل العقلی فان كان على ذلك دليلا نظريا قطعيا فان كان خبرا متواترا معنويا او اجماعا فلا كلام و ان كان خبرا محفوفا بغير این القطع وجب القول بذلك و ان لم يكن يعرف سره و حقيقته مثل المسائل المتعلقة بالمداد من احوال الجنة و النار و القيمة و الصراط و الميزان و غير ذلك فانه اذا حصل له القطع البات بأن هذا قد اخبر الامام عليه السلام و اراد هذا المعنى مثلا فوجب عليه الاقرار و الاعتقاد و ان لم يعرف و لم يعقل لأنه عليه السلام ما يقول الا الحق و قد دل العقل القطعی بأن العلم ليس

منحصرًا فيما تدركه الرغبة وتعقله وما وتيتم من العلم إلا قليلاً وانهم عليهم السلام مخصوصون من قبل الله بعلوم وأسرار عظيمة تعجز عنها مدارك الخلق كلهم سواهم عليهم السلام وهو قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من ارتضى من رسول فوجب الاقرار بما صحي عنهم عليهم السلام وان لم تحط به العقول والافهام واما اذا فقد النقل ووجد الدليل العقلى على ذلك فالمشهور عند العلماء انه يتبع عليه العمل بالعقل وان لم يوجد النقل اذا قطع العقل وصار عنده بمنزلة الضرورة و النقل اذا خالفه يجب طرحة او التأويل اليه واما الذي اذهب اليه و اختاره فهو ان العقل لا شك انه حجة معصوم مطهر مؤيد لأنه نبي في الباطن و حجة(ظ)الله سبحانه الى خلقه الا ان الذى ادى اليك الحواس و تصرفت فيه القوة المتصرفة و نقشت صورته الخيال التي هي بمنزلة الرواية لحديث النبي الباطنى هل اخذت من العقل و ادى اليك ام اخذت من النفس و كذبت في اسناده الى العقل كما في الرواية الظاهرة عن النبي الظاهري فإذا جاءت الشبهة و الاحتمال بطل الركون و الاعتماد فوجب التوقف و التثبت و التبين و البينة تجب ان تكون من غير المدعى كما هو المعلوم الظاهر فوجب ان يكون كلام المعصوم الذي نقطع و نعلم بأنه لا يقول على الله لا سهووا ولا عمداً فإذا حصل لك القطع بمراده عليه السلام بأى وجه كان و رأيته مطابقاً لعقلك فخذله و كن من الشاكرين وإذا وجدته مخالفًا لعقلك فخذله و اترك عقلك فإنه ليس من جهة العقل و انما هو من جهة الجهل قد ادى اليك بالتمويله وزيره<sup>١</sup> النفس الامارة بالسوء و نسبة الى العقل.

فإن قلت إن العقل القطعي لا يحصل إلا بعد رفع جميع الاحتمالات فإذا احتمل أن ذلك الأدراك خطاء من النفس فليس بقطع و لا يصح العمل عليه وإذا

<sup>١</sup>(الباء في كلمة وزيره غير منقوطة في النسخة الأصلية ويمكن ان تقرأ «وزبره» او بنحو آخر والله العالم).

حصل له القطع بحيث صار عنده بحكم الضرورة والبديهة وقطع بأن ذلك من داعي الرحمن لا من الشيطان فوجب العمل عليه والرکون لدیه .

قلت هذا القطع يحصل له ولا شك في ذلك لأن الحواس الباطنية بمنزلة الابصار الظاهرة تحكم بالذى عنده الا ان الاشكال في معرفة ان هذه الابصار صحيحة تدرك الشيء على ما هو عليه ام ليست بصحیحة تدرك الشيء متغيرا مختلفا اتى الاحول فانه يرى الواحد اثنين ويقطع بذلك ولا يتحمل الخلاف ابدا لكنه ليس بصادق في الواقع فلا بد من ميزان يعرف ان المدارك صحيحة لاتغير الواقع والحكاية عن العقل ،

فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر اذا لم تكن للمرء عین صحيحة

فعلى هذا وجوب الوقوف وعدم الحكم اذا وجد دليلا عقليا ولا يعارضه نقل مقطوع به لنعلم حصول الدليل العقلى ونقطع به و هذا الوقوف هو مقتضى العقل المؤيد بالنقل والله سبحانه و تعالى جعل الایمان والدربانة الحاكمة عند المعصوم عليه السلام عند التشاجر والاختلاف والانقياد لقوله والتسليم له كما سبق الا ان يكون ذلك الدليل العقلى مأخوذا من مقدمات وقواعد كلها مما علم انها من المعصوم عليه السلام والا فالوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات .

واما اذا كان الاختلاف في كليات المسائل الاصولية الاعتقادية مثل الخلاف في اصل وجود النبي صلى الله عليه وآلہ وامام و الكتاب و السنة و امثال ذلك . فالنقل ليست له مدخلية في ذلك و انما المرجع في ذلك العقل الموزون بموافقة العقول الصحيحة السليمة وهو قياس تعرف العقول عدله على ما ذكره مولينا الكاظم عليه السلام في مكتابته للرشيد على ما رواه المفيد في الاختصاص ولا بد ايضا من رجوع ذلك الدليل الى ما لا يخالف فيه احد من المتخصصين المختلفين وهذا شيء لا يخلو شيء من ذلك و بيان امثلته و شرح مقدماته مما يطول به الكلام و الاشارة الى ذلك ان الذوات و الكينونات و الحقائق كما ان بينها جهة اختلاف و جهة ایتلاف و وحدة فالجهة الثانية تجمعها

و الجهة الاولى تفرقها و تختلف ما بينها كذلك الالفاظ و الصفات و الادلة التدوينية حرف بحرف وقال تعالى ماترى في خلق الرحمن من تفاوت و قال عز وجل وما امرنا الا واحدة فافهم .

و اما كفاية العلم او الظن فاعلم ان كل ما يرجع الى الاصول و العقائد فلا يكفي فيه الا العلم القطعى المحقق سواء كان فى العقل ام فى النقل فان النقل و ان كان من حيث هو لا يفيد الا الظن الا انه يحصل منه باعتبار القرائن و الاحوال القطع بالمراد فى بعض المقامات لأن الاعتقاد اذا لم يكن عن قطع فليس باعتقاد ولا يمكنه مع ذلك العمل و التوجه لعدم الاستقرار فلا يصبح حينئذ عده من المتدينين بدين لأن دخوله و خروجه على حد سواء اذ لا يثبت الشيء بالظن والوهم والشك و هو قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قوله تعالى و لا يملكون الشفاعة ، الا من شهد بالحق و هم يعلمون و قوله تعالى فاعلم انه لا الله الا الله .

و اما ما يرجع الى العمل و الفروع فاذا استفرغ المستوضع للحججة جهده فى طلب الدليل فاذا حصل له العلم فذاك و ان لم يحصل له العلم و حصل له الظن الراجح بمعنى انه لا يقدر على ازيد من ذلك ابدا ليكون تكليفه بالزيادة تكليفا بما لا يطاق قد اجمعوا على صحة العمل بذلك و الخروج عن عهدة التكليف الا ان منهم من يسمى هذا هو الظن بالواقع و العلم بالحكم الظاهري و منهم من يسمى هذا هو العلم فحسب و لا مشاحة فى ذلك الا انه فى الفرعيات لا بد من العمل بالكتاب و السنة و ما يؤتى بهما باعلى ما عندك و اقوى ما لديك فى كل مقام بحسبه بعد ملاحظة جميع المرجحات و الاسباب بقدر الوسع و الطاقة فلو كان مكلفا بأزيد من ذلك لم يصدق قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و الكلام فى هذا المقام طويل و الاشارة تكفى .

و اما الفرق بين حضور الامام و غيبته عليه السلام فى هذه الامور اما فى الاعتقادات فلا فرق اجماعا لأن المدار فى ذلك الى الفهم و البصيرة و التحقيق لا الى التسليم المحسن و التقليد و ادله و اوضحه لا غموض فيها و لا خفاء الا من

غير الفطرة وعوج الخلقة واما الفرعيات فحيث كانت هي من مقتضيات صفات المكلفين و هيئاتهم الذاتية و العرضية و كينوناتهم الاولية و الثانوية و غيرها من سائر القراءات و الوضاع و النسب و امثالها فلا يسع للذى لم يشهده الله خلق السموات والارضين و خلق انفسهم الاحاطة بها و العلم باحكامها فوجب ان يختار الله سبحانه خيرة من خلقه اشهدهم خلق السموات والارض و خلق انفسهم و هم الهداة المهديون و يعلّمهم جميع تلك الاحكام على احسن النظام و يحفظهم عن المعاصي و الكذب و سائر الآثام ثم يأمر الخلق بالأخذ عنهم تقليداً لا تحقيقاً و تبصرة و تعليماً فانهم عاجزون عن ذلك ففعل سبحانه و تعالى و له الحمد و الشكر و قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانهوا فحيث كان ذلك الحافظ بين ظهراني الخلق و هم متمكنون منه فيأخذون عنه عليه السلام على جهة القطع و اليقين و اذا فقدوه و لم يتمكنوا من الوصول اليه و السؤال و ليس عندهم الا الالفاظ التي تحتمل احتمالات كثيرة من الزيادة و النقصان و التقديم و التأخير و التغيير و التبدل و المحذوف و المعطوف و غيرها من قوادح القطع و العلم فلا يمكن تحصيل العلم في جميع الاحكام و المسائل و ما يحصل منه العلم لا يكفي بجملة التكاليف المقطوع بها فوجب العمل بالظن اذا لا يصل العقل الى سر التكاليف ليتمكن من تحصيل القطع و ليس الامام عليه السلام بحاضر حتى يسئل منه و يحصل العلم التقليدي فلم يبق الا الظن ولذا اشتهر عندهم و اتفقت كلمتهم ان باب العلم منسدة بغية الامام عليه السلام فعندهم على هذا فرق بين زمان الحضور و الغيبة فان باب العلم مفتوحة في حضوره عليه السلام و مسدودة في غيابه و الظاهر من فتح الباب على المشافهين المعاينين الذين يسئلونه عليه السلام و اما الغائبون عن مجلسه عليه السلام الذين يصل اليهم الاحكام بالوسائل او بالمكاتبات فكانت الباب مسدودة عليهم و سيأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى في المسائل الآتية و اما الفرق بين المجتهد والمقلد فهو ان المقلد مأمور بالأخذ عن المجتهد ما حصل من الاحكام الفقهية و المسائل الفرعية بالدليل ظنا او علم او لا يجب في المقلد

العلم القطعى بقول المجتهد بل يكفيهظن الى قوله المستند بخبر الثقة العدل عنه او شهادة عدلين او الشياع او ما يرى ويفهم من كتابه المستند اليه باخبار الثقات كما كان دأب اصحاب الائمة عليهم السلام فى التلقى والأخذ عن جملة احاديثهم ورواية اخبارهم وآثارهم مع كونهم فى البلاد النائية والاحوال المتشتتة وهذا هو المعروف في المذهب والذى يشترط العلم يعمل بما قلنا لك الا انه يسميه علماء وذلك واضح ظاهر انشاء الله .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - شخصى كه در مسائل اقتصار کند بر جوع کردن بكتاب و سنة بدون ملاحظه و مراعات قواعد مؤسسه اصول فقهه که در عرف ایشان را اخبارین گویند آیا عبادت آن صحیح است یا باطل و على تقدیر الصحة تقليد آن و اقتدائی با آن با ظهور حسن ظاهر آن جائز یا غير جائز .

اقول لا عبرة بالتسمية بل العالم الذي على قوله و فعله العمل والاعتبار هو ما ذكره مولينا الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى رجل منكم روى حدثنا و نظر في حلتنا و حرانا و عرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث ، فالاعتبار برواية حديثهم و معرفة احكامهم من اخبارهم و كلام ربهم و لما كان الكتاب والسنة على لغة العرب و فيها الحقيقة والمجاز و النقل و الارتجال و العموم و الخصوص و الاطلاق و التقيد والزيادة والنقصان فوجب على العالم الناظر في احكام الامام معرفة هذه الامور و معرفة مواردها و مواقعها و محالاتها و الموضع الذي ترد هذه الامور و التي لا ترد و كليات هذه الاحوال تعرف في علم النحو و الصرف و اللغة و بعض البيان و المعانى و لما كان الرواية لاحاديثهم و اخبارهم على اقسام منهم من يعتمد الكذب عليهم عليهم السلام عنادا و ظلما و منهم من لم يعرف كلامهم (ع) و حمله على ما فهم و رواه و منهم من نقل بالمعنى و منهم من حذف بعض الحديث من اوله و آخره و ذكر البعض وقد تكون القرائن المتعلقة بكل منها عند الآخر فيتغير المراد و المفهوم و هم عليهم السلام ايضا من جهة التقية

افتوا بفتاوی مختلفة للحقيقة و اوقعوا الخلاف بين الشيعة و تكلموا مع بعض من قبيل اياك اعني و اسمعى يا جارة و تكلموا عليهم السلام مع بعض الآخر بالاشارة و التلویح و ذکروا اشياء من احكامهم بفحوی الخطاب و لحن الخطاب و دليل الخطاب و دليل الاشارة و دليل الاقضاء و التنبیه و وكلوا اشياء الى الشهرة و امرروا بالاخذ بها كما قال عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك و جعلوا بعض الاحکام بعكس الشهرة كما قالوا عليهم السلام رب مشهور و لا اصل له و اوضحوا بعض الاحکام بالاجماع كما قالوا عليهم السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه و جعلوا كثيرا من احكامهم عليهم السلام عند الفسقة الفجرة مخالفی المذهب والدين كالعامة والکیسانیة والزیدیة والناؤوسیة والفطحیة والواعقیة و امثالهم من الكلاب الممطورة والاواعیة السوء كما قالوا عليهم السلام ان لنا اواعیة من العلم نمأها علما لتنقلها اليکم فخذوها و صفوها تجدوها نقیة صافیة و ایاکم والاواعیة فانها اواعیة سوء فنگبوها و جعلوا بعض ما لا يريدون ولا يحبون العمل بذلك عند بعض الایخاير والخواص من الشیعة دفاعا لهم عن شر الاعداء و اوضحوا احكاما بالامثال و العلل و الحكم و القوا اصولا و کلیات لیفرع عليها غيرها من جزئياتها كما قالوا عليهم السلام علينا ان نلقی اليکم الاصول و عليکم ان تفرعوا و فی کلامهم محکم و متشابه و ظاهر و باطن و مطلق و مقید و عام و خاص و مجمل و مبین و امثال ذلك من الامور فليس اخبارهم و احادیثهم و معرفة احكامهم مشرعة لكل خائن فمن عرف هذه الامور و عرف وضع كل شيء منها محله و مقامه و عرف رد الفروع على الاصول و عرف لحن المقال كما قال عليه السلام انا لانعد الرجل من شیعتنا فقيها حتى يلحن له و يعرف اللحن هـ، بشرط ان لا يخرج من الكتاب و السنة ابدا و يكون جميع اقواله راجعا اليهما فهو الفقيه الذي يقال له انه العارف باحكام اهل البيت عليهم السلام وهو الحاکم من قبليهم عليهم السلام و ان لم يكن بهذه المثابة فيجب عليه الرجوع و الاخذ من له هذه القوّة فكل من يعرف في نفسه ان له قوّة معرفة هذه الاشياء فهو صالح بأن يؤخذ منه احكام الدين و ليست لمعرفة هذه الاشياء و هذه

الاحوال طرق مخصوصة لا يجوز العدول عنها نعم يجب ان لا تكون خارجة عن الكتاب و السنة على الوجه المعتبر عند العلماء و الاخبارى اذا انكر الاجماع لكونه كاشفا عن قول المقصوم عليه السلام و ذلك فاسق او كافر و اما اذا انكره لعدم وقوعه و تتحققه كما قال به جماعة من اهل الاصول في هذا الزمان اي زمان الغيبة او ان المعتبر و العمدة هو قول المقصوم عليه السلام لا الاجماع اذا كان كاشفا عن قوله عليه السلام فهذا لا ينقض في ديناته و لا في ايمانه و لا في الرجوع اليه و كذلك اذا انكروا العقل لأنهم ليسوا حججا لله على خلقه و انه نبى باطلى و به يعرف الله سبحانه و يعرف خلقه و يميز بين الجيد والردى والحسن و القبح بل لأنهم يعجزون فهم المدارك و الاحكام التكليفية فإذا اتفقت العقول على شيء كحسن رد الوديعة و قبح لطم اليتيم و امثالها فلا شك في اعتباره و اما اذا اختلفت فلا بد من ميزان خصوصا الاحكام التكليفية الفرعية لغرض ماخذها و دقة مسلكها كما ذكرنا ذلك فذلك لا ينقض في ايمانه و لا في عدالته بل قال حقا و نطق صدق و كذلك اذا عمل بالاخبار من حيث افادتها القطع و العلم بالحكم الظاهري الثانوي لا الاولى و هو ايضا قول الاصوليين بأن الذى يؤدى اليه نظر الفقيه هو حكمه الظاهري يقينا فهم عالمون بالحكم الظاهري ظائنوون بالحكم الواقعى وهذا هو الحق لا شك فيه و هم ايضا يطلقون العلم على ما تطمئن به النفس خاصة و ذلك هو الظن الذى يزعمون و مجمل القول ان الفقيه اذا لم يخرج عن الكتاب و السنة و لو بوساطة بعيدة مع العلم باحوالهما على الوجه المتقدم على الوجه المعتبر بين علماء الفرقه فهو الذى يجب الرجوع اليه عند كل واقعة و الا فلا فان قد احدا من العارفين المجتهدين فهو المطلوب و الا فهو فاسق ان رأى نفسه غير قابلة و هو مع ذلك يتصدى لأمر الدين و لا يقلد احدا من الفقهاء المجتهدين و لا يصح الاقتداء به لافي الصلة و لافي غيرها لأنه ضال مضل و ان وجدت فيه حسن الظاهر لأن عباداته و اعماله كلها فاسدة باطلة حيث لم يأت بها على الوجه المقرر عند الله تعالى فافهم .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - خطاء مجتهد در مسائل معفو است یا غير معفو معذور است در خطاء یا غير معذور و فرقی در میان اصول و فروع و زمان غیبت و حضور هست یا نیست و اگر معذور نباشد معاقب و مخلد است یا معاقب غير مخلد شقوق رایان فرمائید .

اقول اما الخطاء في الاصول و العقاید فالمشهور عندهم عدم المعذورية قال العلامة في التهذيب اجمع العلماء على ان المصيبة في العقليات واحداً لا الجاحظ و العنبرى فانهما قالا كل مجتهد مصيبة لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم قال السيد عميد الدين في شرحه اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيبة من المجتهدين المختلفين في العقليات التي وقع التكليف بها واحد و كل من قال بخلافه فهو مخطئ مأثوم بتقصيره الموجب لعدم اصابة الحق عد الجاحظ (الجاحظ) و اباعبد الله بن الحسن العنبرى فانهما ذهبا الى ان كل مجتهد في العقليات مصيبة وليس مرادهما من الاصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة لما في نفس الامر فان استحالة ذلك معلومة في بديهة العقل بل مرادهما نفي الاجرام والاثم عن المخطئ باعتقاد الواقع و خروجه عن العهدة بذلك الاجتهاد الى ان قال واختلفوا في تصويب المجتهد في الاحكام الشرعية و ضبط المذاهب فيه على وجه التقسيم ان نقول المسئلة الاجتهادية اما ان يكون لله قبل الاجتهاد فيها حكم معين او لا يكون والثانية قول من يذهب الى ان كل مجتهد مصيبة وهو اختيار اکثر المتكلمين كالاشعرى والقاضى ابى بكر ومن المعتزلة ابوالهذيل العلاف والجبائيان ثم لا يخلو اما ان يقال انه وان لم يوجد فى الواقع حكم الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم فى الواقع لاما حكم الا به واما ان لا يقال بذلك و الاول هو القول بالاشبه وهو منسوب الى كثير من المتصوّبين والثانية قول باقيهم واما الاول فهو ان لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا فذلك الحكم اما ان لا يكون عليه دلالة ولا امامرة او يكون عليه دلالة الاول هو قول جماعة من المتكلمين و الفقهاء و الحكم حينئذ مثل دفين ي عشر عليه الطالب اتفاقا فلمن عذر عليه و ظفر به اجران و لمن اجتهد و اخطأه و

لم يصبه اجر واحد لما تحمله من الكدر و المشقة في الطلب و الثاني وهو ان على ذلك الحكم امارة او دلالة فهو قول جماعة لكن بعضهم قال ان المجتهد غير مكلف باصابة تلك الدلالة لخفايتها و لهذا كان المخطى معذوراً مأجوراً و هو قول الفقهاء و نسب الى ابى حنيفة و الشافعى و قال آخرون انه مأمور بطلبه اولاً فان اخطأ و غلب على ظنه شىء آخر تغيير و صار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه و سقط عنه الاثم تخفيفاً واما الثالث و هو ان عليه دليلاً قطعياً فهو مذهب جماعة لكنهم اختلفوا في موضوعين احدهما ان المخطى هل يستحق الاثم ام لا فذهب بشر المرسى الى استحقاقه الاثم و نفاه الباقيون و الثاني ان القاضى لو قضى بخلافه هل ينقض قضائه ام لا قال الاصنم نعم و منعه الباقيون و الحق من هذه المذاهب ما اختاره المصتف(ره) و هو ان لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً و ان عليه دليلاً ظاهراً فمن اخطأه بعد اجتهاده فهو معذور، انتهى كلامه.

قال بعض علماء اهل الاخبار ان من الغريب تصریحهم بأن الاجتہاد لا يجري في الامور العقلية ولا في الامور القطعية و اختلفوهم هنا في ان المجتهد في العقليات ما حكمه ثم تأمل في تفرقتهم بين الاصول و الفروع و ان المخطى في الاول غير معذور و في الثاني معذور و التزامهم ان الاحکام الشرعية معينة و ان عليها دليلاً قطعياً في الاصول و ظاهرياً في الفروع مع ان الادلة العقلية و النقلية آية و رواية مصرحة بوجوب طلب العلم و تحصيله و ان لله في كل واقعة حكماً معيناً و ان عليه دليلاً موصلاً من آية و رواية يجب طلبه في الاصول و الفروع بلا فرق بينهما فان كان باب العلم منسداً في الفروع ففي الاصول كذلك لاختلاف الانظار و الافهام فيها اكثر من الفروع بمراتب شتى هذا بالنسبة الى ما سببته العقل و الا فكثير منها سببته النقل كالقول بمسألة القبر و نعيم البرزخ و جحيمه و المراجح الجسماني و الشفاعة و الصراط و الميزان و نحو ذلك فكيف يكون باب العلم منسداً في النقل و اكثر مسائل الاصول المدار فيها على النقل و لم يرد فيه اكثر مما ورد في غيره و جملة من الفروع ادلتها قطعية اما من العقل الصحيح كوجوب الصدق النافع و حرمة الكذب الضار و وجوب حفظ النفس و

حرمة الافساد في الارض و نحو ذلك و اما من النقل القطعى و ان كان الحاكم بائم المخطى في الاصول هو العقل فهو يحكم في الفروع ايضا و ان كان هو النقل فهو عام بل مورده اكثره في الفروع و استنادهم في المعدورية الى الحديث من اجتهد و اصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر واحد غريب و اى غريب عجيب و اى عجيب فان الاستناد الى حديث ضعيف عامي تفرد بروايته عمرو بن العاص من اقبع الفساد و من الغريب ان الاصحاب هدانا الله و اياهم لايزالون يطرون الاخبار الصحيحة و النصوص الصريرة اذا خالفت قواعدهمطنية و اصولهم العامية او يأولوها و يستندون في حجية اصولهم الى مثل هذه الاخبار العامية التي لا اصل لها عندنا بل المحكم عن الشافعى في رسالته و جمع من العامة انه من الموضوعات مع ان الوارد في اخبارنا انه ان اصاب لم يوجر و ان اخطأ كذب على الله تعالى فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب و لا سنة فتنظر فيها قال فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر و ان اخطأك كذبت على الله عز وجل و نحوه غيره و ساق الكلام الى ان قال و الآيات القرآنية و الروايات المتواترة المعصومية ناطقة بأن المخطى في الاصول و الفروع آثم مقصري غير معذور و ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا و ان عليه دليلا موصلا يجب طلبه من ائمة الهدى عليهم السلام فان لم يصل اليها فالارجاء او التوقف او الاحتياط او التخيير قال الله تعالى ولا طعام الا من غسلين لا يأكله الا الخاطئون وقال تعالى و من لم يحكم بما انزل الله فاوئتك هم الظالمون و في اخرى فاوئتك هم الفاسقون و في ثالث فاوئتك هم الكافرون و قال تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ، و في الصادقى المروى في الكافى و التهذيب و الفقيه و الخصال و غيرها القضاة اربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في الجنة و

في الكافي و التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله و حكم اهل الجاهلية وقال تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون الحديث، و في الصادقى و الباقر المروى في الكافى قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز و جل ممن له سوط او عصى فهو كافر بما انزل الله على محمد و في الصادقى (ع) من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز و جل فهو كافر بالله العظيم و في الكافى عن عبدالله بن مسakan رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت فكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط او سجن فيحكم عليه فان رضى بحكمه و الا ضربه بسوط و جبسه في سجنه و عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا سقط ابعد من السماء و في الفقيه عن قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله و حكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم اهل الجاهلية و من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز و جل فقد كفر بالله تعالى ، والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى مضافا الى الاخبار الدالة على ان من افتن الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و الارض و ملائكة الرحمة و العذاب هـ و لعل بعض ارباس الخلق و اشباه الناس يتوهם الاستناد في معدورية المختلط الى النبوى رفع عن امتى الخطاء و التسيان فان الخطاء هنا المراد به ما مقابل العمد كالذى اراد ان يضرب طيرا فيصيب انسانا و امثال ذلك لما صاح عن الاختيار لا الخطاء المقابل للصواب مما نحن فيه فانه لو كان كذلك لم يصح على الله ادخال احد في النار و ان كان من المنافقين و الكفار لأن غاية ما في الباب انهم اخطأوا الصواب و التجاوز عن خطأ قوم دون آخرين ينافي عدل رب العالمين مع انه تعالى قد نصب لخلقه قانونا عاصما عن الخطاء و امر باتباعه بقوله ما آتاكم الرسول فخذلوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و بقوله اطيعوا الله و اطعوا الرسول و اولى الامر منكم انتهى كلامه.

اقول الحق في المسئلة ان الخطأ يقع في اشياء يختلف حكمها فان كان فيما تعم به البلوى و وجوب اعتقاده لكل المكلفين على جهة العموم ولا يصح اسلامهم بدون ذلك فهذا لا شك ان الخطأ في ذلك لا يكون الا عن تقسيم فان الله سبحانه اجل و اعظم من ان يكلف عامة الخلق بشيء ولم ينصب دليلا واضحا ظاهرا على حسب سعتهم و طاقتهم بحسب اول ما يتكلفون به في اول البلوغ مع ان المعلوم من عادته سبحانه التي لا يختلف انه لا يريد العسر ولا الحرج لكمال غناه و كمال فقرهم فوجب ان ينصب دليلا ظاهرا بحيث يعرفه كل احد في اول بلوغه على ما هو عليه و ذلك مثل اثبات الصانع و وحدته و كونه جاما للكمال المطلق و منها عن النقص المطلق و اثبات الانبياء عليهم السلام و اوصيائهم و المعاد الجسماني بقول مطلق فلا عذر لأحد اذا خطأ هذه الامور بعد الاجتهد لأنما نقطع بأنه مقصرو القول بأن الظن يكفي في امثال هذه العقائد مجازفة ظاهرة فالمخطى في هذه العقائد العامة البلوى آثم كافر مخلد في النار باجماع المسلمين و ان كان الخطأ في المسائل التي لا تعم به البلوى و يصح الاسلام بدونها و لا يجب على كافة المكلفين نعم يكون بمعرفتها لهم الترقيات و تحصل لهم بذلك الدرجات مثل تفاصيل احكام هذه الاعتقادات مثل مراتب التوحيد و مقامات الصفات الذاتية و الفعلية و ان الصفات عين الذات و معنى العينية و ان الامر بين الامرين ما هو و مراتب النبي و الوصي و تفاصيل احكام المعاد من كيفية الحشر و حقيقة الميزان و الصراط و احوال الجنة و النار و امثال ذلك فلا شك ان الله سبحانه جعل لها دليلا قطعيا و لكن لصعبية مسلكها و دقة مأخذها ما كلف به عامة المكلفين فمن طلبها و سعى في طلبها و بذل مجده فيها فان وقف عليها فقد فاز بالنصيب الاولى من الرقيب و المعلى و ان اخطأ فلا شك انما خطأه من جهة عدم وصوله الى ذلك الدليل الذي نصبه الله تعالى و عدم وصوله ان كان عن عمد و عناد مع الله عز و جل فهو كافر لا شك فيه و لا ريب يعتريه و ان كان لا عن عناد فان عرف ان هذا الطريق لا يوصل الى محبة الله و رضاه و مع ذلك سلك فانه ايضا لا يعذر و ان لم يعرف و

غفل عن عدم تأدية ذلك الطريق إلى الحق مثل ما هو المتعارف في هذا الزمان من طريق تحصيل العلم فانهم في اول الامر عند سذاجة الطبيعة يعلمون الاطفال والاولاد كتب العامة و المخالفين و كتب المنطق و كتب الحكمه و الفلاسفة التي لم تجر على قواعد اهل الحق و اهل الذكر عليهم السلام و تأنس الطبيعة بذلك و لم يتصور ان هنا طريقة غير هذه الطريقة و ان هذه الطريقة تخالف طريقة اهل العصمة و الطهارة عليهم السلام و الا لتركوها و هجروها و استقرت على ذلك آراءهم و اقوالهم حتى ظنوا ان من لم يسلك تلك الطريقة فهو خارج عن العلم و الدين و من هذه الجهة كثرا الخطأ و الغلط و الخطاء فيهم من جهة مراعاة تلك القواعد و الاصول فصاروا يختلفون في جزئيات تلك الكلمات و في تفاصيل تلك المجملات و توضيح تلك المهمات و هؤلاء معدورون كاختلافهم في حدوث المشية و قدمها و العلم و اثبات المفهوم للواجب تعالى و نفيه عنه و الصفات و العلل الاربع بل ما تجد مسئلة من هذه الجزئيات لم يختلفوا فيها و هذا كان دأب العلماء في القديم و الحديث بل الذين كانوا في عصر الائمة عليهم السلام كاختلاف زرارة و هشام بن الحكم في مسائل كثيرة و الذين في الغيبة الصغرى مثل الصدوق و المفيد و غيرهما و هكذا من بعدهم في المسائل الاعتقادية و لو اردنا نذكر اختلافاتهم فيها لطال الكلام و خرجنا عن المقام و لا شك ان المختلفين ليسوا كلهم صادقين مصيّبين للواقع و الا لزم اجتماع النقيضين و لا انهم ليسوا مكلفين بالواقع بل هم مكلفون بما يفهمون فان هذا قول لا يصار اليه الا بلزم التكليف لكل احد و عدم الدليل الظاهر الواضح كما قالوا في الاحكام الشرعية و اما هذه المسائل فلا يجب عليهم الخوض فيها حتى يضطروا الى ذلك القول فلا بد لهم من تحصيل الواقع كما هو الاصل في طلب كل شيء الا ما اخرجه الدليل فاذا كان كذلك و لو لم نقل بمعدورية المخطى في هذه المقامات و المسائل وجب تكفير العلماء بعضهم بعضا و تفسيق بعضهم بعضا لأن احد المختلفين لا محالة مخطى فهو اما كافر او فاسق و لم يعهد ذلك من (ظ) احد من علماء هذه الفرق المحققة الا اذا خالفوا ضرورة

أهل الإسلام أو ضرورة المذهب فحكموا حبئذ بالكفر أو بالخروج من المذهب أيجوز أن تحكم بـكفر العلامة (ره) وبفسقه حيث قال بقدم المشية أو بفسق الكليني أو كفره حيث قال بـحدودتها كلاً وحاشاً لـيُجُوز ذلك أبداً و على هذا استقر المذهب بل الملة ولو لم نقل بالمعذورية لكن تكليفاً بما لا يطاق لأن المفروض أنه لم يتفطن أن هنا طريقة آخر أولى من الطريقة التي هو عليها ولذا قال الباقر عليه السلام فـان كان من شأنه الرد علينا فـان ذلك لا يـكفره فـقول الجمهور الذين قالوا إن المصيب واحد وغيره مخطى حق وقولهم إن المخطى آثم غير معذور على اطلاقه ليس بـصحيح لأن ذلك خلاف المعروف من المذهب و من سيرة العلماء في المسائل الخلافية قدِّيماً و حدِيثاً و قد عرضت هذه الاختلافات على الأئمة عليهم السلام ما كـفروا عليهم السلام المخطى و لافسـقوه مع قول الباقر عليه السلام المتقدم آنفاً و ذلك ظاهر لـمن تتبع طريقة الأئمة عليهم السلام و أصحابـهم و العلماء هذا هو الحكم في الخطأ في الأصول . واما الخطأ في الأحكام الفرعية بعد الاجتهاد و استفراغ الـوسع فـاعلم ان المجتهد في الفروع على قسمين .

قسم اعرضوا عن بـاب الـهدى و استقلوا بـآرائهم و استحسـانـاتهم عن الأئمة عليهم السلام و عملوا بالقياس و الظن و الرأـي و الاستحسـان و اشباه ذلك فـهؤلاء ان اصابـوا لا يـجرـون و لا يـعـذـرون بل هـم في عـهـدة التـكـلـيفـ الى يوم يـبعـثـون و ان اخطأـوا فـبالـطـرـيقـ الاولـىـ و كـذاـ كلـ منـ حـكـمـ حـكـماـ اوـ اـجـهـادـاـ اوـ لـوـ فـىـ مـسـئـلـةـ وـاحـدـةـ لـمـ تـكـنـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اـئـمـةـ الدـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـذـلـكـ ضـالـ مـبـدـعـ وـ هوـ مـوـرـدـ الـحـدـيـثـ المـتـقـدـمـ المـذـكـورـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ حـيـثـ قـالـ تـرـدـ عـلـيـنـاـ اـشـيـاءـ لـاـ نـعـرـفـهـاـ فـيـ كـتـابـ وـ لـاـ سـنـةـ فـنـتـظـرـ فـيـهـاـ وـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ النـظـرـ لـيـسـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ بـلـ اـنـمـاـ هـوـ اـجـهـادـ مـنـ رـأـيـ اوـ اـسـتـحـسـانـ وـ لـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ جـوـابـهـ اـنـ اـصـبـتـ لـمـ تـوـجـرـ وـ اـنـ اـخـطـأـتـ كـذـبـتـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ كـذـلـكـ الـاحـادـيـثـ وـ الـآـيـاتـ الدـالـةـ فـيـ ذـمـ الـمـخـطـيـنـ وـ الـمـفـتـيـنـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـ لـاـ هـدـيـ وـ اـخـتـصـ هـذـاـ القـسـمـ بـالـعـامـةـ الـعـمـيـاءـ .

و قسم آخر من المجتهدین هم الذین جعلوا الكتاب و السنة امامهم و اعطوا الامام علیه السلام زمامهم و كان كتاب الله قائدھم قد اجتهدوا في الدين على ما نصه لهم الحجج المیامین و فرّعوا على الاصول المأخوذة منهم على اليقین كفقھائنا المجتهدین فان استنباطاتھم لیست عن الرأی والاستحسان و لا عن الهوى و الطغیان بل شيء عرفوه من مذهب ائمتهم عليهم السلام و جميع استنباطاتھم ترجع الى الكتاب و السنة ولو بوسایط اذ لا يشترط ان يكون في كل حکم في كل واقعة خبر خاص و لا حديث مخصوص بل يکفيهم العمومات و الاطلاقات و الاشارات و لحن الخطاب و فحوى الخطاب و دليل الاقتضاء و التنبیه و امثالها فانها و امثالها من المراد بقوله عليه السلام علينا ان نلقى اليکم الاصول و عليکم التفريع او عليکم ان تفرّعوا فھؤلاء الذين اقتصر و اعلى طریقة اهل البيت عليهم السلام و لم يخرجوا منها فإذا اختلفوا فهم الذين اوقعوا الخلاف بينهم كما قال عليه السلام نحن اوقعنا الخلاف بينکم و قال عليه السلام راعيکم الذي استرعاه الله امر غتمه اعلم بمصالح غتمه ان شاء جمع بيتهما تسلیم و ان شاء فرق بيتهما تسلیم و عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن مسئلة فأجابنى ثم جاء رجل فسئلته عنها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما اجابنى و اجاب صاحبى فلما خرج الرجال قلت يا بن رسول الله رجال من اهل العراق من شیعتکم قدما یسئلان فأجبت کل واحد منها بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خیر لنا و ابیقى لنا و لكم و لو اجتمعتم على امر واحد لصدقکم الناس علينا و لكان اقل لبقائنا و بقاءکم قال ثم قلت لا بی عبدالله عليه السلام شیعتکم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندکم مخالفين قال فأجابنى بمثل جواب ابیه هو امثالها من الاخبار كثيرة وقد صار من المعلوم في المذهب انهم عليهم السلام اوقعوا الخلاف و لا شك ان المخالفین ليس المصیب فيهم الا واحد و الباقيون على الخطاء و لا يعقل انهم عليهم السلام اذاً اوقعوا بينهم الخلاف حتى يخطأوا الحکم الواقعی ثم يؤاخذهم الله تعالى بذلك و يعذبهم على خطائهم فذلك

خلاف الحكم و العدل لأن الله تعالى انما امرهم باتباع الائمة عليهم السلام قال تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر فاذا كان اولوا الامر نظرا الى المصالح و الحكم او قعدهم في الاختلاف فأى ذنب لهم .

و اما الخطأ في سلوك سبيل الامام عليه السلام و المشي على منهاجهم فان كان غافلا غير متقطن ان هذه الطريقة لا تؤدي الى دينهم فمعدور ايضا اذا تكليف على الغافل و ان كان متقطنا و قصر في الطلب فليس بمعدور و ان كان متقطنا و بذل جهده واستفرغ وسعه ولم يجد الا هذاؤ هو في الواقع خطأ فهو الذي كان عليه وهو في واسع العذر فان الله سبحانه يقول والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا و الاختلاف قبل ظهور دولة الحق من السبل و هذا لا يجري الا في الفروع خاصة فالذى انكر معدورية المخطئ في الفروع ان اراد ما ذكرنا من القسم الاول من المجتهدين فصوابهم و خطأهم في حكم واحد و الاحاديث التي ذكرها كلها جارية عليهم قطعا و ان اراد القسم الآخر من اصحابنا و فقهائنا رضوان الله عليهم فغلط فاحش و هو مخالف لما تقتضيه ادلة التوحيد و العدل و لى في الاحكام الفرعية و علة اختلافها كلام شريف عجيب تسقط معه جميع الاعتراضات الا ان اخفاءه في الصدور خير من ابرازه في السطور و كم من خبايا في زوايا و ربما نشير الى شيء من ذلك في خلال الكلام وعلى ما ذكرنا و على النهج الذي سطرنا ظهر لك ان لا فرق في ذلك بين زمان حضور الامام عليه السلام و غيابه اذا كانوا في زمان الحضور لا يخرجون عمما عندهم عليهم السلام و ان خرجوا فكزمان الغيبة حكمهم عليهم السلام واحد في الجميع ، في الدعاء ما ضررني بعدى و لانفعهم حضورهم فافهم .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - آنچه بعضی علماء نوشته اند که احكام نفس الامریة که حکم اولی است باب علم باآن از آدم تا زمان حضور دولت خاتم الولاية عجل الله فرجه مسدود است جميع احكام مراد است یا بعض و على التقديرین نسبت بغير مخلصین مسدود است یا نسبت بمطلق مکلفین و

على التقادير من عند الله مكلف اند بحكم اولى يا غير مكلف اند بل مكلف اند بحكم ثانوى وظن به حكم اولى ضرور است يا غير لازم ، بيتووا توجروا .

اقول ليس جميع الاحكام فان الاحكام التي قامت عليها ضرورة الاسلام مثل الصلوة والزكوة والحج وصوم وغيرها مما اجمع عليه المسلمين فذلك من الواقعى الاولى الذى لا يتغير ولا يتبدل و كذا التى قامت عليه ضرورة المذهب فانها ايضا كذلك واما غيرها فقد يظهر وقد يخفى بل لا بد فى كل وقت من عامل بذلك الحكم الاولى من الرعية حتى لا يخرج الحق من الفرقة الناجية فان الافلاك لا تدور الا على الحق لكنه لم يتعين ولم يتم شخص لحكم وصالح كثيرة اي لا يتعين و يتميز ذلك الحكم و لا العامل به اذ لا يلزم ان يكون شخصا واحدا ولا يلزم ايضا ان يكون ذلك الشخص ايضا عالما بأن هذا هو الحكم الاولى بل هو عند الامام عليه السلام يجريه في حيث ما يرى المصلحة في الاشخاص والرعاية بحسب الازمنة والاوقيات والامكنة والاشخاص وقرارات بعض الوضاع و غيرها من الاحوال ولا يختص ظهور ذلك الحكم بالمخصيين اذ ربما يتفق كثيرا ان المخلصين لا يجوز لهم العمل على ذلك الحكم الاولى كما كتب مؤلمنا الكاظم عليه السلام لعلى بن يقطين الذى هو من خواص شيعته انك تتوضأ على ما يقولون العامة وقام يعمل على ذلك برهة من الزمان حتى نهاد عن ذلك اما ظهور تلك الاحكام بعض الاولياء الكاملين الراسخين مع عدم عملهم بذلك و عملهم على مقتضى المصلحة و الوقت و علمهم بأن هذا الحكم لا يدوم و انما هو شيء ظاهري فلا نمنع من ذلك ولا نقطع ايضا بذلك و العلم عند الله تعالى .

و انا امثل لك مثلا للحكمين فنقول ان معتدل المزاج و صحيح البنية قدر الله تعالى له المأكل الطيبة و الاطعمة اللذيدة مثلا فاذا فسد المزاج و تمراض فلا يجوز حينئذ اكل تلك المطاعم و المأكل لأنها تضره و يجب عليه شرب الادوية المرة و يختلف تلك الادوية و العقاقير بحسب اختلاف الامراض و تبدلها و اختلافها الى ان يعتدل المزاج و تقوى البنية فحينئذ يأكل تلك الاطعمة

اللذيدة الطيبة فالحكم الأولى بمنزلة تلك الاطعمة اللذيدة والماكل الطيبة و الحكم الظاهري بمنزلة تلك الأدوية والعقاقير و اختلافها و اختلافه كاختلافها بحسب تبدل الامراض و اختلفها فعند ظهور سلطان الجور و الباطل سرت الظلمة و ضعفت بنية اهل النور من اهل الحق و اختلطت بنوريتهم فتمرست تلك الامزجة و فسدت تلك الكينونة حتى يذهب سلطان الباطل و يغلب سلطان الحق و يظهر النور فتذهب الظلمة و تصلح الكينونة و يعتدل المزاج فيجيء اوان ظهور تلك الاحكام الاوقية التي لا تتغير و لا تبدل و لا تختلف و الاحكام الجسدانية على طبق الاحكام الروحانية و العلم و العمل غذاء الروح كما ان الادوية و العقاقير غذاء البدن قال مولينا الرضا عليه السلام قد علم اولوا الالباب ان ما هنالك لا يعلم الا بما هيئنا له، و ما ذكرنا لك مثال لتعرف نوع المراد لان هذا هو الدليل .

واما الخلق فانهم مكلفون من قبل الله تعالى بالحكم الأولى لأن المقصود بالذات عند التمكّن و عدم المانع و بابداله و امثاله و أغواضه في الحكم الظاهري عند عدم التمكّن و وجود المانع كما ان الخلق في اولبعثة كانوا مكلفين بالصلوة الى جهة بيت المقدس وهو الحكم الظاهري ثم نسخ فصارت الى جهة الكعبة ولا يقال ان ما ذكرنا مناف لقوله عليه السلام حلال محمد حلال الى يوم القيمة و حرام محمد حرام الى يوم القيمة لأننا نقول هذا الاختلاف ايضا من حلال محمد صلى الله عليه و آله و حرامه فانه صلى الله عليه و آله جعل عند وصيه صلى الله عليهما عهدا من الله ان يفعل كذا في الوقت الفلانى و كذا في الوقت الفلانى و كذا مع الشخص الفلانى فان سنة التقى هو صلى الله عليه و آله اجرها و امر بها و لكن لما لم يكن في زمانه التقى على ما يعرفون ظهرت في ازمنة او صيائمه و خلفائه صلى الله عليه و عليهم اجمعين و اما الظن بالحكم الأولى قد يحصل كما في الدليل الاجتهادي على اصطلاح اهل الاصول وقد لا يحصل كما في الدليل الفقاهي عندهم و حصول العلم او الظن بذلك غير لازم نعم

يجب عليك أن لا تخرج عما حده لك الشارع عليه السلام بالعموم أو بالخصوص بالاطلاق او بالتقيد فافهم .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - فرق میان عارف و صوفی بچه چیز میباشد او تاد و ابدال و اقطاب جزئیه عبارت از کیانند و در هر زمان هستند یا نیستند . اقول العارف هو الذى مشى فى اخلاقه و آدابه و حرکاته و سکناته و جميع احواله و آدابه على مفتضى الشرع الانور مع کمال الاخلاص والتوجه والاقبال بحيث قطع عن وجدان نفسه و شاهد حلول رمسه و نظر الى هذه الدنيا نظر اعتبار و تفكير طويلاً فى آناء الليل و اطراف النهار و اخلی باطنها و ظاهرها و خافیه عن الاغیار و امتلأ خوفاً و خشیة من العزیز الجبار و ناجاه سبحانه بالاسحاق و توجه اليه بسره بالعشی و الابکار فنظر اليه سبحانه نظر الرحمة و العناية و توجه تعالى اليه بلطف الرحمة و الكرامة ففتح مغالم ابواب قلبه و اشهده عوالم نفسه و ظهر غیبه و سره و جعل قلبه مخزنا للعلوم الربانية و المعرف الغیبية و الحقایق الالهیة و صدره مخزنا للعلوم الصوریة من صور نقوش اللوح المحفوظ و فؤاده محللا للتجليات الحقيقة و المحجة الحقيقة و مهبطا للواردات السرمدية فصار الشخص بتمیلک هذه المفاتیح لهذه الخزائن الثلاثة عارفاً کاملاً بالغاً يعرّف الحیث و الكیف و اللّم و یعرّف مقصوّله و موصلّه و ما یؤلّ اليه اموره ارتقعت عنده الشبهات و اتضحت لدیه العلوم و الخفیات فهو اعلم اهل زمانه و اورع اهل دهره و ازهد اهل وقته لاترى مسئلة و ان عضلت الا و عنده اصلها و فرعها و شرودها لا يتفاوت عنده علم دون علم و فن دون فن و کلام دون کلام بل العلوم كلها عنده بمنزلة سواء يرى کل علم دليلاً لکل علم لا يحجبه علم عن علم و رسم عن رسم لأنه وقف على نقطة العلم التي منها ظهرت العلوم وهي النقطة تحت باء باسم الله الرحمن الرحيم قد حفته الملائكة و حفظته عن شر كل شیطان مضلّ مغو و هم اولیائه في الدنيا والآخرة وقد قال عز وجل الدين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة الاتخافوا و

لاتحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياًكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة كل ذلك لكرامته على الله عز وجل .

وعلامة هذا العارف اما في العمل فلا يدع شيء (كذا) من الراجحات من الواجبات و المندوبات من التي عليها علماء الفرقة الناجية و اشتملت عليها الكتب المعتبرة الا و يفعلها و لا يخالف ما عليه الفرقة الناجية في دقائق الامور و خفاياها و لا في جليات الاشياء و يواضب على ظاهر الشريعة على الوجه الاكمل لأنه عرف ان هذا هو الطريق المؤدى الى الله تعالى و الى قربه و رضاه لا غير ذلك فيشتغل بذكر الله عن كل ذكر و بطاعة الله عن كل طاعة و بمناجاة الله عن كل نجوى و لا يبالي بالدنيا و لا بأهلها و لا يرضى و لا يطمئن اذا وعدوه بالاعانة والنصر و لا يغضب و لا يخاف اذا وعدوه بسوء الا اذا كان الغضب لله و الرضاله ولا يركن الى احد و لا يعتمد على احد هذه و امثالها اعماله و آدابه و اما علومه و العلامة فيها بأن لا ينظر في المسئلة عند النظر اليها لأجل التعصب و الجدال و تكثير القيل و القال و لا يكون عنده قاعدة غير منتحة غير مأخوذة عن اهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام يركن اليها و يعتمد عليها ليقبل ما وافقها و يترك ما خالفها و لا يكون له انسٌ بأحد و لا يميل الى احد فان حبك للشىء يعمي و يصم فيمنته اذن عن صرف الحق و الصواب و يكون ناظرا بالفطرة المستقيمة و الطوية الصافية و قلب مجتمع و حواسٍ غير متفرقة و لا مضطربة و ناظرا الى الكتاب و مستدلاً عليها بمحكمه لا بمتشبهه و ناظرا الى السنة و آخذنا منها لها بالاحاديث المعتمدة المقبولة لا بالاخبار المتتشابهة و لا بالموضوعة المردودة و ناظرا فيها ايضا الى العقل المستثير و الذى يفهمه بصفى الضمير بما يوافق الكتاب و السنة و ناظرا فيها ايضا الى العالم كتاب الله الاكبر التكوينى فان فيه شرح جميع ما في الكتاب التدوينى على كمال التوافق و التطابق و يكون مستدلاً عليها مع ملاحظة هذه الامور المذكورة بالادلة الثالثة دليل الحكمة و دليل الموعظة الحسنة و دليل المجادلة بالتي هي احسن كما امر الله نبيه صلى الله عليه و آله بذلك و للمؤمنين اسوة برسولهم صلى الله عليه و آله كما قال تعالى

فإذا وجدته في جميع المسائل في جميع العلوم سالكاً هذا المسلك الواضح والطريق اللابع فهى العلامة الواضحة على انه هو العارف الذى اليه مرد الشيعة فى زمان الغيبة وهو المعنى حقيقة فى قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيراً فيها ليالى و أياماً آمنين وقال الباقر عليه السلام نحن القرى التى بارك الله فيها و القرى الظاهرة شيعتنا و هو الرجل الأصلى الذى قال الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمتنا ولم يقبل منه فكأنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله هـ، و الحلال و الحرام و الاحكام المضافة تفيد العموم فالعارف هو اعلم الفقهاء المجتهدین و اکمل الحکماء الراسخین و اعبد العباد الزاهیدین فاعرفة بهذه العلامات و الزمہ و تمسلک به فانه الحجة على الخلق من قبیل حجة الله على العالمین .

واما الصوفى لعنه الله فهو الذى يسير في مهوى الهلكات وينغمى في بحر الظلمات ويخوض مع الشياطين والابالسة في لحج الشبهات ويرتاض بالرياضات الغير المشروعة ويخفف نفسه بالجوع والاعمال الشاقة ليتصل بالابالسة والشياطين ويتعلم منهم احكام الانكار والكفر والضلالة ليقومه على الناس ويخرجهم عن الدين ويظهر منه اعمال السحر وانواع الشعبدة(كذا) مما يشبه خرق العادة ويتكلم بعض الامور الآتية وفي اکثرها كاذب وهم على مراتب منهم من حصل له اتصال بشياطين الارض الاولى و منهم من له اتصال بشياطين الارض الثانية و منهم له اتصال بشياطين الارض الثالثة و هكذا الى السابعة و هكذا الى البحر المالح والرياح العقيمة والنار السامة والصخرة والثور الى الطيطام الى سجين الى جهنم الى اسفل السافلين الى الثرى و تظهر منهم اعمال عجيبة غريبة على حسب دركاتهم و مراتبهم بقوة استيلائهم على الشياطين حتى ينطقوا بالمغيبات و يأتون بشبه المعجزات و يفعلون خوارق العادات كل ذلك من القاء الشياطين وقد قال تعالى و ان الشياطين ليوحون الى

اولياتهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك ائم يلقون السمع واكثرهم كاذبون وهم لعنهم الله يظهرون بصورة اهل الحق وفي زى زهدهم وورعهم ليلبسوا على الناس ويخرجون عن الدين وبعض من دخل في الدين على غير بصيرة ويفتنون ببعض ما يشاهدون منهم من العلوم الغريبة والاعمال الخارقة للعادة الشبيهة بالكرامة فيعتقدون بهم ويحسبونهم على شيء الا انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وقد قال تعالى اشاره الى هؤلاء التبعة ولتصفع اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترون و العالمة الواضحة للتفرقة بين هؤلاء الفسقة المبدعة و اولئك الابرار الاخيار عند الناس اشباه البهائم و الا فان اهل بصيرة لا يشتبهون عندهم هل يشتبه الظلمة بالنور و السواد بالبياض عند من له عين الا ان الاعمى لا يفرق بينهما فالعلامة هي ان هؤلاء اعمالهم لا يشبه اعمال الفرقه الناجية ولا يراغون ظاهر الشريعة ولا يواطئون على النوافل الراتبة والمستحبة الا عند الناس رباء و سمعة ويرتكبون الفواحش و يعملون القبائح لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن طلب العلم والمنكر يستمعون الى الغناء ويدعون انه حلال لقوم وحرام لآخرين ويتعشقون بالمردان ويتفكرون بالصبيان وينظرون الى الملائكة وينهون عن طلب العلم وتحصيله و يقولون ان الشريعة طريق و الحقيقة منزل فمن وصل المنزل استغنى عن الطريق و يعملون الرياضيات التي لم يرد بها عن اهل العصمة عليهم السلام نص ولا خبر ولا في المذهب له عين ولا اثر بل ورد النهي عنه في الشريعة ويسخرون الارواح وهو حرام اجماعا و امثالها من الاعمال المخالفة للشريعة هذا في العمل واما في العلم فلا يصغون الى قول نبى و لا يقتدون بأثر وصي عقайдهم تخالف ما اتفقت عليه الفرقه الناجية التي قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة كاعتقادهم بوحدة الوجود وان الله تعالى كالماء و الخلق كالثلج و اعتقادهم بانقطاع العذاب عن اهل النار وان الاعيان الثابتة مستجنة في غيب ذات الحق و سائر عقайд ابن

عربي و عبدالكريم الجيلاني و ابن عطاء الله و غيرهم فإذا قالوا مسئلة لا يستندونها إلى الكتاب و السنة و ان استندوها احيانا لاضلال الجهل فالى متشابهاتها لا إلى محكماتها و لا يستندون إلى ظاهر ما عليه الفرقة الناجية بل ربما يخالفونها و اذا قعدت عندهم يخبرونك عن العرش و الفرش و السماء و الأرض و الشرق و الغرب و اذا سئلتهم مسئلة عن احكام طهارتهم و صلوتهم و سائر احكام دينهم ليس عندهم خبر عن ذلك و اذا عرفوا شيئا من ذلك هو ما يسمعونه من الناس لا اخذوه من جهة الاجتهاد و لا من جهة التقليد و قد روى عنهم عليهم السلام ان ذلك من علامات الكاذب الحاصل بما ذكرنا لك من العلامات في العلم و العمل ميز بينهما و اعلم ان مثل اهل البيت مثل سفينة نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها هوى و هلك فمن شذ عنهم شذ إلى النار و لا تظن ان هؤلاء اذا ذكرروا بعض الاحاديث هم المتبعون كلامهم كما قال عز و جل يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون.

واما الاوتاد و الابدال و الاقطاب فاعلم ان هذه الالفاظ قد تكررت في الاحاديث و الادعية و يستفاد منها انهم غير الائمة عليهم السلام لأنهم ذكروا بعدهم فيكون المراد منها خواص شيعتهم العارفون من نوع ما وصفنا لك من صفات العارف فانهم اوتاد الأرض لأنهم محل نظر الامام عليه السلام و بذلك النظر بقاء الأرض فلو خلى الأرض من الشيعة انقطع النظر و العناية فساخت الأرض بأهلها كما روى عن الصادق عليه السلام في أصحاب أبيه الاربعة الى ان قال عليه السلام اذا اراد الله بأهل الأرض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء و امواتا يحيون ذكر ابي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفعون عن هذا الدين اتحال المبطلين و تأويل الغالبين ثم بكى عليه السلام قال الراوى فقلت من هم فقال عليه السلام من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء و امواتا بريد العجل و زراره و أبو بصير و محمد بن مسلم الحديث ،فالخواص المخلصون من الشيعة هم اوتاد الأرض بهذا المعنى فانهم حملة عنابة الامام عليه السلام على الرعية و العالم ولذاترى امم الانبياء الماضين اذا عصوا كلهم او

جلهم هلكوا باذن الله تعالى وهم الابدال يعني ابدال الاوصياء عليهم السلام عند الغيبة و بعد بيتبون عنهم عليهم السلام ويؤدون الى شيعتهم و ربما يقال انهم هم الثلاثون الذين مع القائم عليه السلام فقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام نعم المنزل طيبة وما بثلثين من وحشة فذكر ان ثلثين معه عليه السلام في غيبة و الظاهر انهم في كل وقت اذا مات واحد منهم جميع بالآخر بدلا منه وهم الاقطاب لأنهم واسطة الفيض بين الامام عليه السلام وبين سائر الرعية في الافاضات والامدادات و سائر العنایات وهم مرجع الخلق و مردّهم في زمان الغيبة كما قال عليه السلام في التوقيع هم حجتى عليكم و انا حجة الله على الخلق، واما القطب الكلى فهو الامام عليه السلام و هذا هو المستفاد من الاخبار ذكرته على سبيل الاقتصار والاختصار.

واما خصوص عدد كل واحد منهم فلم نقف من اشاراتهم عليهم السلام على ذلك دليلا بل ربما نقول ليس لهم عدد مخصوص و لانقضى المصلحة خصوص العدد الا ولئك الثلاثين الذين ذكرهم امير المؤمنين عليه السلام.

واما الصوفية فقد ذكر والكل واحد عدد خاص و اشخاص مخصوصون وقالوا في كل زمان لا بد من غوث واربعة اركان وثلاثين نقبا واربعين نجبا وهم الابدال والواتد وثلاثمائة وستين من الصلحاء ولا ينقصون عن هذا العدد فإذا مات واحد من الصلحاء يرقى الله سبحانه احدا من المؤمنين فيقيمه مقامه و اذا مات واحد من النجباء يرقى الله واحدا من النجباء فيقيمه مقامه واما اركان فلاموتون وهم عيسى والخضر والياس وصالح وغوث هو الحجة صاحب الزمان عجل الله فرجه اقول اما كون الغوث وعدم موت هذه هؤلاء الاربعة وجود الثلاثين فمسلم دلت عليه الاخبار اما كون هؤلاء الاركان غير اولئك الثلاثين محل نظر وربما يقال ذلك نظرا الى قول السجاد عليه السلام في المعرفة ثم معرفة الامام رابعا ثم الاركان خامسا ثم النقباء سادسا ثم النجباء سابعا، واما وجود الارتداد والاقطاب الجزئية في كل عصر و زمان مما لا اشكال فيه كما

قالوا عليهم السلام ان لنا في كل خلف عدوا ينفون عن ديننا تحريف الغالين و اتحال المبطلين و لا بد ان يكون في كل زمان من اولئك الاشخاص الخواص العارفون حتى يبطلوا تمويهات الصوفية الملحدين و يكونوا مرجعا للشيعة المخلصين من اهل الباطن و الظاهر فان الباطن لا يخالف الظاهر و الظاهر لا يخالف الباطن و لا بد في كل زمان من مؤيد بنور الله و مسدد بتأييد الله يعرف اسرار الشرع الباطن و الشرع الظاهر و الوجود التشريعي و الشرع الوجودي و اسرار الحقيقة و الشريعة و الطريقة ليدفع الشبهات و يبين المجملات و يوضح المبهمات و ينور بنوره ظلمات الشكوك و الخيالات الا ان:

و كلا يدعى و صلا بليلي      و ليلي لاتقر لهم بذاكا  
اذا النجست دموع في خدود      تبين من<sup>١</sup> بكى من تباكي

ولا يمتازون ولا يعرفون الا بالعلامات ذكرت و حدّدت فافهم و ثبتت ثبتك الله و ايانا بالقول الثابت وقد فضلت هذا المعنى و هذا الفرق بكمال التفصيل في شرح الخطبة الطتبجية و من اراد ذلك و يريد زايدا عما ذكرت هنا فيطلب ذلك الكتاب فانه لا ريب فيه هدى للمتقين .

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - در صورت قطعية احاديث كتب معبره احكام مأخوذة از آن ظاهريه است که ثانویه باشد یا نفس الامریة که او لیه باشد و على التقدير امر و نهی امام با خواص که هیچ مانعی از طرفین نبود چراز روی حکم ثانوی بود بینوا توجروا.

اقول قد ذكرنا سابقا ما يصلح لأن يكون جوابا لهذا السؤال فان الاحكام المأخوذة من هدایات الامام عليه السلام و ارشاداته من الكتب المعبرة وغيرها مما يجده الفقيه المستوضع على انجاء مختلفة منها ظاهرية و منها واقعية اولية و التعین بنظر الامام عليه السلام يجري حسب ما يرى المصلحة في ذلك كما قال

<sup>١</sup> من(ظ).

عليه السلام انا لاندخلكم الا فيما يصلحكم فلا تعين لذلك الحكم عندنا نعم نحن نعلم يقينا ان الذى القى علينا هو تكليفنا و يجب علينا العمل بذلك اما انه هو الذى لا يتغير ولا يتبدل و هو الاولى او انه هو الذى اقتضته الحكمة بحسب المصالح الظاهرة او الباطنية فيتغير بتغيير الموضوع فلا يجب علينا الفحص من ذلك نعم قد يكون هذا وقد يكون ذلك و هذه الاخبار القطعية الصدور على فرض القطعية هي الاخبار التي تضمنت الاحكام التي افتو بها شيعتهم شفاهها و اختلفوا بهذه الاخبار و هي علة اختلاف فقهائنا المجتهدین رضوان الله عليهم اجمعین لأنهم لا يفتون بالرأي والاستحسان و لا يستعملون القياس في دین الاسلام و انما هم مقتصرین على الاحکام في احادیثهم عليهم السلام فاختلفوهم نشأ منها فاذا كان كذلك فكيف يمكن القول بأولية الاحکام المأخوذة منها و هي التي لا تختلف ولا تتبدل وهذا واضح معلوم انشاء الله .

و اما اوامرهم و نواهیهم عليهم السلام فقد يكون بالاولى و قد تكون بالثانوى لأن علة الاختلاف ليست محض عدم الخلوص و الثبات و حسن الاعتقاد و انما هي مركبة من اشياء كثيرة منها استيلاء الظلمة و اهل العداوة و ارتباط الشيعة بهم و اختلاطهم معهم و منها ارتباط الشيعة المخلصين مع غيرهم من الضعفاء و هكذا علل و اسباب كثيرة تمنع الخواص حتى انفسهم عليهم السلام في بعض الاحيان و الاحوال العمل بالحكم الاول كما اتفق لأمير المؤمنين عليه السلام لما صار اليه الامر في الظاهر ايضا ما راجع فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام وما خذ دار جعفر و ردها الى ورثته و مارد الحجر الذي هو مقام ابراهيم عليه السلام الى محله الذي جعله فيه رسول الله و رده عمر في موضعه الآن و هو الموضع الذي كان في زمان الجاهلية فيه و امثالها من الامور ابقاها على حالها الذي يتغير و يتبدل فيما بعد و الحاصل ان العمل بالحكم الاولى يكون اذا وجد المقتضى و ارتفع المانع و المانع قد يكون داخليا و قد يكون خارجيا فاذا ارتفعت المانع كلها فهو اوان العمل بذلك الحكم ولا يرتفع كليا الا اذا ظهر مولينا صاحب الزمان عجل الله فرجه او لبعض الخواص

المخلصين من أولئك الثلاثين اذا لم يعاشروا الخلق ابدا ولا يرونهم الا احيانا اما مع المعاشرة و المباشرة فلا يمكن ذلك كليا للموانع الخارجية و ان ارتفعت الداخلية نعم يعملون عليه احيانا او في الاغلب و اما علمهم بذلك الحكم و ان لم يعملوا و عملوا بخلافه كالامام عليه السلام فلان الحكم عليه باثبات ولا نفي لأنه في محل الامكان ولا دليل ظاهر في العيان والله اعلم بما يعلم اولئك و احبائهم.

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - هر جد و اجتهاد و نظرى كه در کتاب و سنة بشود حجه است و معتبر علما او ظنا اگر چه از غير مجتهد جامع الشرایط باشد یا مشروط است بحصول علم و ظن بمقصود از کتاب و سنة نسبت باشخاص معینه که مجتهدین باشند بیان فرمائید وجه آن را با دلیل .

اقول قد استقر مذهب الشيعة على انهم لا يعملون بالرأي والاستحسان والقياس و انما عملهم على ما نطق به الوحي الالهي المستودع عند حجمه و اولئك وهم عليهم السلام جعلوا عندنا الكتاب و السنة فكل شيء خارج عنهم باطل لتواتر الاخبار على ان ما يخرج عن هذا البيت هو الحق و الذي يخالفه هو الباطل و اشهد ان الحق لهم ومعهم وفيهم وبهم و ماذا بعد الحق الا الضلال و المطلوب كل المطلوب النظر والجد و الاجتهاد في الكتاب و السنة و تحصيل الحكم الالهي منهما علما او ظنا الا ان الكتاب و السنة ليسا شرعة لكل خائن و منهلا لكل وارد لاشتمالهما على محكمات و متشابهات و حقائق و مجازات و اطلاقات و تقييدات و عمومات و تخصيصات روى محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني في تفسيره باسناده عن اسحاق بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الله تبارك و تعالى بعث محمدا صلى الله عليه و آله فختم به الانبياء فلانبي بعده و انزل عليه كتابا فختم به الكتاب فلا كتاب بعده احل فيه حلالا و حرم حراما فحالله حلال الى يوم القيمة و حرام حرام الى يوم القيمة فيه شرعيكم و خبر من قبلكم و بعدكم و جعله النبي صلى الله عليه و آله علما باقيا في اوصيائكم فتركهم الناس وهم الشهداء على كل زمان و عدلوا عنهم ثم قتلوا عنهم و اتبعوا

غيرهم و اخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر و طلب علومهم قال الله تعالى و نسوا حظاً ممادِّرَوا به و لاتزال تطلع على خائنة منهم و ذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض و احتجوا بالمنسوخ و هم يظنون انه الناسخ و احتجوا بالمتشابه و هم يرون انه المحكم و احتجوا بالخاص و هم يقدرون انه العام و احتجوا بأول الآية و تركوا السبب في تأويتها و لم يتذروا الى ما يفتح الكلام و الى ما يختتمه و لم يعرفوا موارده و مصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا و اضلوا و اعلموا رحمة الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ و الخاص من العام و المحكم من المتتشابه و الرخص من العزائم و المكى من المدنى و اسباب التنزيل و المبهم من القرآن في الفاظه المنقطعة(المنقطعة،المقطعة ظ) و المؤلفة و ما فيه من علم القضاء و القدر و التقديم و التأخير و المبين و العميق و الظاهر و الباطن و الابتداء من الانتهاء و السؤال و الجواب و القطع و الوصل و المستثنى منه و الجار فيه و الصفة لما قبل مما يدل على ما بعد و المؤكى منه و المفضل و عزائم و رخص و مواضع احكامه و فرايضه و معنى حلاله و حرامه الذي هلك فيه الملحدون و الموصول من الالفاظ و المحمول على ما قبله و على ما بعده فليس بعالم في القرآن ولا هو من اهله و متى ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب و رسوله و مأواه جهنم و بشّ المصير هـ.

انظر في هذا الحديث فاعرف صعوبة الامر و استخراج الحدود و الاحكام من القرآن و كذلك الامر في الاخبار والاحاديث فان الامر فيها اعظم و قد دلت اخبارهم عليهم السلام ان احاديثهم كالقرآن فيها محكم كمحكمه و متتشابه و خاص و عام و مجمل و مبين و غير ذلك مما اشير الى بعضه في الحديث الشريف و غيره من الاحاديث فمن نظر الى الكتاب و السنة و له علم بهما و بموضع استنباط الاحكام منها و بالكليلات و الاصول التي تتفرع عليها الجزئيات من القائم عليهم السلام كما قالوا علينا ان نقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا بذلك هو المجهد الجامع للشرایط و ما ترى من القواعد التي

ذكرها العلماء رضوان الله عليهم هى بيان كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة و معرفة موقع الأحكام منها (ظ) من الكتاب والسنة فمن نظر اليها و عرف الحكم منها دون ما يعرف تلك الأصول والقواعد التي هم القوها عليهم السلام للشيعة لمعرفة الأحكام منها فهو ضال مبتدع مغدور فاسق و من نظر الى الأحكام الالهية و اعتمد على كل ظن اتاها من اي جهة وقال بحجية كل ظن فهو ايضا خارج عن الاستقامة لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا و الشيعة متفقون على خلافه فالأخذ بالأصول المقررة من عند صاحب الشريعة عليه المعول و به الاعتماد وهو النمط الأوسط والمقصد الأقصى .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - تقليد ميت جائز يا غير جائز وعلى الاول تقليد ميرزا محمد نيشابوري در فروع جائز يا غير جائز وعلى الثاني وجه آن بطلان علم و اعتقادات آن است يا فساد عمل آن بيتو تو جروا .

اقول العلماء مختلفون في تقليد الميت فمنهم من يجوز تقليد الميت مطلقا و منهم من لا يجوز مطلقا و منهم من لا يجوز بدوا و يجب استمرارا الى ان يجد الاعلم و منهم من لا يشترط وجود الاعلم بل يحرم العدول مطلقا و الذى تقتضيه الادلة القطعية من العقلية و النقلية القول الثاني اي عدم الجواز مطلقا فان جواز تقليد الميت مطلقا هو شعار العامة و دينهم و كانوا يتفردون بذلك قد يما و حدثنا و لا يعرفون الا بذلك و قد جاءتنا الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم ان الاحاديث اذا اختلفت و تكاففت (تكاففات ظ) و تعادلت فيرجح ما يخالف العامة فيؤخذ و يطرح ما يوافقهم لأنهم كانوا يسئلون في المسئلة عما روی عن على عليه السلام فيخالفونه وهذا الاشكال فيه ولا ريب يتعريه فإذا وجب طرح الاخبار الصريحة بل الصحيحة لأجل مخالفة العامة اذا عارضته اخبار اخر فكيف يجوز موافقتهم مع عدم نص و لا دليل من كتاب او سنة على موافقتهم في القول بجواز تقليد الاموات الا في بعض المقامات من باب المفاهيم الضعيفة التي لا يعنى عليها اذ الاخبار المحتملة للمعنى الكثيرة التي يسقط معها الاستدلال و وجود الاخبار الدالة على المنع و ان العلم يموت بموته حامليه كما في البحر

عن روضة الاعظين قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يتزعزع العلم انتزاعاً و لكن يتزعزعه بموت العلماء حتى اذا لم يبق منهم احد اخذوا الناس رؤساء جهالا فأفتو الناس بغير علم فضلوا و اضلوا و فيه عن تفسير الامام عليه السلام حدثني ابى عن جدى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من الناس ولكن يقشه بقبض العلماء الحديث ، و في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد كذلك يموت العلم بموت حامليه الحديث ، و فيه ايضاً عن داود بن فرقان قال ابو عبد الله ان ابى كان يقول ان الله عز و جل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه و لكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتأمهم الجفاة فيضلون ويُضلّون ولا خير في شيء ليس له أصل و في صحيحه المغيرة بن العمار التصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع و مامات عالم الا وقد ورث علمه ان الارض لانتهى بغير عالم هـ، و امثال ما ذكرنا من الروايات كثيرة و هي صريحة في ان العالم يموت بعلمه و ترجيحه لا يعتبر بعده و لا يصح ان يكون مؤسساً لحكم والالماحتاج الى قيم بعده فصح ما قلنا .

ثم انا نقول لا شك و لا ريب ان التقليد خلاف الاصل و لذا اوجب الحليون الاجتهاد عينا و لم يرخصوا لأحد التقليد و على فرض ثبوت التقليد و كون وجوب الاجتهاد كفائيا وجب الوقوف فيما خالف الاصل على حد ما دل عليه الدليل القاطع و لا يطرد في جميع الاحوال و كل الافراد كما هو الظاهر المعلوم وغاية ما ثبت بالدليل تقليد الاحياء و ما سوى ذلك فلم يدل عليه دليل لا من اجماع لبداهة الخلاف و لا نص من كتاب او سنة يخصص الاصل الاول او يعمم الاصل الثاني في كل افراده بل المستفاد من السنة المنع كما سمعت و كذلك من الكتاب كما في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و لا من عقل قاطع صريح و ما ذكروا من حصول الظن بقول الميت و ان الظن عند فقدان العلم حجة و ان الميت كان يجوز الرجوع اليه حال حياته فكذا بعد موته بحکم الاستصحاب باطل للمنع من حجية الظن مطلقا الا ما قام عليه الدليل

القاطع ولم يقم دليل على اعتبار الظن الحاصل من قول الميت واما الاستصحاب فليس في موضعه لتغيير الموضوع المستلزم لتغيير الحكم يقيناً وإن فيما خالف الأصل يجب الاقتصار على حد ما ثبت بالقاطع ولا قاطع يدل على جواز البقاء بعد الموت فيكون الأصل عدمه واما استلزماته العسر والحرج المنفيين في الشرع ممنوع لأنه بعد موته المجتهد يحضر عند الآخر ويعرض عليه عمله الذي كان عليه سابقاً فما يوافق رأيه يقره عليه وما يخالفه ينبهه عليه وليست المخالفة بأكثر من الموافقة ليصعب عليه وإذا لم يتمكن من الحضور يأخذ من الواسطة الثقة او من كتابه فإذا لم يتمكن من الحقيقة بنفسه او بواسطة او بكتابه فليرجع إلى الاحتياط ان تمكّن منه لقوله عليه السلام عليك بالحايطة من دينك وغيره من الاخبار الكثيرة و لأن اشتغال الذمة يستدعي البرائة اليقينية و إن لم يتمكن من الاحتياط يعمل بما هو المشهور بين الفقهاء في المسألة لقوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك و اترك الشاذ النادر فإن المجمع عليه لا ريب فيه و العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الم محل و المورد كما حَقَّ في محله و حكم المقلد عند فقد المجتهد مثل حكم المجتهد عند فقد ظهور الإمام عليه السلام وان لم تكن المسألة مشهورة بل كانت خلافية فإن كانت في المعاملات يعمل بالصلح وفي غيرها وفيما لا يجري الصلح فيه فإن امكانه التأخير حتى يجد الفقيه وجوب لاحاديث الارجاء والا عمل بأيهم شاء من باب التسليم لاحاديث التخيير قال شيخنا و استادنا جعلنى الله فداه وهذا المعنى اي عدم جواز تقليد الميت ظاهر في الاخبار و الا أدلة العقلية ايضاً شاهدة بذلك و اجماع الفرق المحققة على ذلك و الامثال التي ضربها الله سبحانه في الآفاق و في الانفس شاهدة بذلك و اجماع الفرق المحققة على ذلك و انما حدث القول به من مخالطة العامة القائلين بذلك فلما وقع البحث فيه بين الفريقين استحسن القول به بعض من في طبيعته شبه بطبعهم لما فيهم من اللطخ فحدث في الفرق المحققة التي قال صلى الله عليه وآلـهـ وـلـهـ فيهم لازمال طائفـةـ من امـتـىـ علىـ الحـقـ حتـىـ تـقوـمـ السـاعـةـ وـ فـيـ نـفـسـ الـامـرـ انـ القـوـلـ بـجـواـزـ تـقـلـيدـ المـيـتـ لـيـسـ قـوـلاـ لـلـشـيعـةـ وـ

على هذا يجب العدول إلى الحقيقة سواء كان مساوياً للميت أم أفضل أم الميت أفضل ولهذا لو انحصر مذهبهم في طائفتين وانقرضت طائفة منهمما دل على بطلان قول المنقرضة اجماعاً ولو جاز تقليل الميت لاعتبر (كذا) قول الطائفة المنقرضة بل واستغنى عن الحقيقة مطلقاً انتهى كلامه رفع الله اعلامه ولنا كلام في بطلان القول بتقليل الميت من دليل الحكم غريب عجيب طويلاً ذكره لكمال الملال وتشويش البال وما ذكرنا فيه كفاية لأولى ال دراية.

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - عمل بظن اگر جائز باشد دليل آن كتاب و سنت است يادليل عقلي برآن قائم است .

اقول انهم انما جوزوا العمل بالظن لأن الكتاب و السنة في الأغلب لايفيدان العلم لأن الذي يفيد العلم إما الاخبار المتواترة بالمعنى او المحفوفة بقرارئن القطع و كل القسمين ادعوا شذوذ وقوعهما و انهما في الكتاب و السنة في غاية القلة و الندرة و ما عداهما يفيد الظن فلو اقتصر عليهما في الاحكام الفرعية لزم الخروج عن الدين يقيناً فلم يبق الا العمل بالظن وليس ما يدل على العمل بالظن من الكتاب و السنة خبراً متواتراً او نصاً قاطعاً او خبراً محفوفاً بقرارئن القطع بل انما يدلان على حرمة العمل بالظن ولو فرض وجود بعض الاخبار الدالة على حجيته بالالتزام او بالتضمن او بالمطابقة كما في قوله صلى الله عليه وآله المرء متبع بدنه المروي من طرق العامة لام من طرق الخاصة فانما هي اخبار آحاد لاتفيق العلم فلو رأموا اثبات حجية الظن بالكتاب و السنة لكانوا مثبتين للظن بالظن وهي المصادر الواضحة ولا يرضون بذلك ولا احد ادعى على جواز العمل بالظن خبراً متواتراً ولا من جهة الخبر المحفوف بقرارئن القطع فيما اعلم ولو ادعاه احد كان بمعرض عن القبول وينبغى ان يطرح في زاوية الخمول فليس لهم في المقام الا الدليل الرابع دليل العقل وحده المورث للقطع و اليقين على الاعتماد على الظن و التخمين ثم ان القوم قد طال تشايرهم و نزاعهم في العمل بالظن فمن قائل بعدم جوازه و مدع لافتتاح باب العلم و من

قائل بجوازه و مدع لانسداده و ليت ادرى ما الذى يريدون من انسداد باب العلم و افتتاحه فان كان مرادهم ان باب العلم بحكم الواقع الاولى الذى لا يتغير ولا يتبدل مفتوح فهو كذب ممحض و زور صرف فان هذا الباب قد انسد من بدؤ زمان آدم عليه السلام يوم قتل قايل هابيل و الى الآن مالافتتح ولا ينفتح الا عند ظهور مولانا و سيدنا عجل الله فرجه فلو كانت تلك الاحكام كلها احكاما واقعية للهية اولية لما جاز التغيير و التبدل و النسخ في زمان نبوة الانبياء و بعدهم عليهم السلام ثم ان الذين يدعون القطع و اليقين نريهم مختلفين في غاية الاختلاف و كل واحد منهم يجوز تقليد الآخر فلو كان القطع بالحكم الاولى لما جاز الاختلاف و تبدل الآراء و لما جاز لأحد them ان يجوز الاخذ بحكم الآخر مع ان عمل الفرق المحققة الذين لا يخلو الحق عنهم بخلاف ذلك و ان كان مرادهم ان باب العلم بالحكم الثانوى الظاهري مفتوح فهو الحق الذى لا مناص عن ذلك و هذا الباب مانسد ابدا و لا ينسد الى يوم القيمة فان الذى لا يقطع بصحة عمله و انه هو حكم الله فى حقه لا يمكنه الامثال و الخروج عن عهدة التكليف و لا يترتب على فعله الثواب ابدا لأنه ليس على بصيرة فى أمره و عبادته لربه فلاتزيده كثرة السعي الا بعدها فوجب ان يكونوا على اليقين بصحة العمل و انه هو الذى يريد الله عز و جل منه في زمان الغيبة و اوان الظلمة و الحيرة لكنه غير قادر ان هذا هو الحكم الالهي الواقعى الذى لا يتغير ولا يتبدل نعم قد يكون ظانا بذلك وقد لا يكون والظن والشك بالحكم الاولى غير قادر للقطع بالحكم الثانوى الظاهري الذى يطرب عليه التغيير و التبدل و الزيادة و النقصان و السر فيه و علة هذين الحكمين و علة الاختلاف و سبب وجوب القطع بالثانوى دون الاولى قد ذكرنا مشرحا مفصلا في اجوبة المسائل الاصفهانية التي فيها اسرار الصلوة و الزكوة و سائر العبادات فان ما فيها كفاية للطالب المسترشد.

فظهر لك ان عدم القطع بالحكم الاولى الحقيقى ثابت مطلقا و القطع بالحكم الثانوى ثابت مطلقا و باب العلم في الاول مسدود في جميع اوقات خلط

أهل الحق بأهل الباطل و عدم الاستيلاء النام لأهل الحق عليهم السلام في جميع اقطار الارض بكل المكلفين و باب العلم في الثاني مادام الخلط والمزج مفتوح و لا اختصاص له بوقت دون وقت و زمان دون زمان كما يزعمون فان نظر الامام عليه السلام الى رعاياه في حال الحضور والغيبة واحد كما في الدعاء ماضرني غبتي و لانفعهم حضورهم وقد قال عليه السلام في توقيعه الى المفید(ره)انا غير مهملين لمراواتكم و لا ناسين لذكركم و لو لا ذلك لاصطلمتكم اللاؤاء و احاطت بكم الاعداء و ليس شرط التصرف والتديير مشاهدة المدبر بفتح الباي للمدبر بالكسر كالعكس الاترى الملائكة كيف يدبرون لك باذن الله تعالى جميع احوالك من حيث لا تشعر و الجن يتصرف فيك من غير ان تراه و الله سبحانه من ورائهم محيط يدبر خلقه من حيث لا يشعرون والامام عليه السلام وجه الله الباقي والملائكة خدامه و الجن عبيده والله تبارك و تعالى ربها و سيدها فالقول بأن وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منليس في محله ولا صحة له بل هو عليه السلام هو المتصرف في رعاياه يعطى كل ذي حق حقه مما افاضه الله سبحانه عليه و جعله وديعة عنده من احكام اصلاح امر الرعايا و العبيد المكلفين و لكن لكل احد بنسبة مقامه فوجبت سنة الاختلاف و حرم سلوك الايلاف و الكل بنظره و هو عليه السلام صاحب المرأى و المسمع وقد قالوا عليهم السلام ان الخلق يتتفعون منه كما يتتفعون بالشمس اذا جلله السحاب و قالوا ايضا عليهم السلام ان الارض لا تخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم و ان نقصوا اتمه لهم و في الزيارة الجامعة الكبيرة حتى اعلنتم دعوته و بيّنتم فرايشه و اقمتم حدوده و نشرتم شرائع احكامه و سنتتم سنته الزيارة، وقد ثبت في اللغة العربية ان المصدر المضاف يفيد العموم كالجمع المضاف فيجب على هذه العبارة ان يقيموا جميع الحدود و ان ينشروا جميع شرائع جميع الاحكام و القول بأنهم عليهم السلام يتباوا و ذكروا كلها كما في قولهم عليهم السلام و ان من شيء الا و فيه كتاب و سنة و لكنه ماوصل اليها و الى كافة المكلفين مناف لقوله عليه السلام و نشرتم شرائع

احكامه و قوله عليه السلام و اقتم حدوده فان نشر الشرائع مع خفائها و اقامة الحدود مع عدم الواقع مما لا يعقل مع انهم قالوا عليهم السلام كما في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الاضحى الى ان قال عليه السلام يرون حكمك مبدلا و فرايضك منبوزة و شرائعك محرفة عن جهات اشراعك و سنن نبيك صلى الله عليه و آله متروكة الدعاء ، و الجمع بينهما كما ذكرنا لك من وجود الحكمين حكم يطابق المشية العزمية من عدم الاختلاف و حكم يطابق المشية الحتمية من سنة الاختلاف و الاختلاف ضدان متعاكسان يجريان الى ان يحكم الله لخلقه و هو خير الحاكمين و الحكمان كلاهما حكم الله و يترتب عليهما الآثار من الثواب و العقاب و الذوات و الصفات فافهم ما اسعدك لو وفقت لفهمه والله خليفتي عليك .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - در زمان غیبت امام عليه السلام بباب علم باحکام شرعیه مسدود است یا مفتوح است مطلقا یا مسدود نسبت ببعض و مفتوح نسبت بخواص شیعه در صورت سد باب مخصوص زمان غیبت است یا شامل حال حاضرین در غیر مجلس فيض آثار امام عليه السلام هم می شود بیان فرمائید .

اقول قد ذكرنا لك ان باب العلم على الاحکام الشرعية الالهية الاولية الجارية على مقتضى الكبنونة الاولية مسدودة مطلقا لأن الحکمة لا تقتضى العمل عليها والا لاختل النظم و فسد القوام فالعمل عليها لا يكون الا احيانا .

واما العلم بمعنى ان بعض الخواص من اكابر الخلصين يعلمون بارشاد الامام عليه السلام ان الحكم الاولى الالهی هذا الا ان الحکمة تقتضى العمل بخلافه و لانمنعه احيانا و ان لم يقم عليه دليل قاطع و ليس سد هذا الباب خاصا بزمان الغيبة بل وفي زمان الحضور بل الحاضرین في مجلس الامام عليه السلام فضلا عن الغائبین .

اما في زمان النبي صلى الله عليه وآلـه فاذا صدر منه صلـى الله عليه وآلـه حـكم لا يـدرى السـامعون ان هـذا الحـكم هو الـباقي المستـمر ابدا او يـطـرـء عـلـيـه النـسـخ كـما طـرـء عـلـيـه حـكم القـبـلـة و حـكم الصـدـقـة عـنـد النـجـوـى و امـتـالـهـما نـعـم يـقطـع السـامـون عـلـى اـن هـذا حـكم الله فـى حـقـهم فـى ذـلـك الـوقـت و الـآن و لا يـحـتـمـون عـلـى الله سـبـحـانـه باـسـتـمـارـاه او بـعـدـمـه فـلا عـلـم لـهـم بـأـن هـذا هـو الحـكم الـاـولـى الغـيرـالمـتـبـدـلـ و المـتـغـيرـ فـهـو مـنـسـدـ عـلـيـهـم و اـمـا فـى زـمانـ سـاـيـرـ الـاثـمـةـ عـلـيـهـم السـلامـ فـكـذـلـكـ ايـضاـ لـأـنـه اذا صـدـرـ منـ اـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ حـكمـ لاـيـدرـى السـامـونـ المـخـاطـبـوـنـ المـشـافـهـوـنـ اـنـ هـذاـ هـوـ الحـكمـ الذـىـ لـاـيـتـغـيرـ وـ لـاـيـتـبـدـلـ اوـ انـ هـذاـ حـكمـ جـرـىـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ لـلـتـقـيـةـ حـفـظـاـلـهـمـ وـ لـشـيـعـتـهـمـ مـعـ اـنـهـمـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـمـ يـوـقـعـونـ الـخـلـافـ فـيـجـيـبـوـنـ كـلـ وـاحـدـ بـخـلـافـ ماـيـجـيـبـوـنـ بـهـ الـآـخـرـ وـ لـاـيـصـحـ ثـبـوتـ الـمـخـلـفـاتـ بـالـإـيجـابـ وـ النـفـىـ فـىـ الـوـاقـعـ وـ جـوـابـ مـوـلـيـنـاـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ لـعـلـىـ بـنـ يـقـطـينـ فـىـ مـسـئـلـةـ الـوـضـوـءـ مـعـرـوـفـ مـشـهـورـ حـيـثـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ اـمـرـهـ بـالـوـضـوـءـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الـجـمـهـورـ لـحـكـمـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـهـاـهـ عـنـهـ فـكـيفـ يـحـصـلـ مـعـ ذـلـكـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ الـاـولـىـ الغـيرـ المـتـبـدـلـ وـ الغـيرـ المـتـغـيرـ نـعـمـ يـحـصـلـ لـهـمـ القـطـعـ بـأـنـ ذـلـكـ هـوـ تـكـلـيفـهـمـ فـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـاـغـيرـ فـظـهـرـ لـكـ اـنـ بـابـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـاـولـىـ مـسـدـودـةـ وـ بـالـحـكـمـ الثـانـوىـ الـظـاهـرـىـ مـفـتوـحةـ اـبـداـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ زـمانـ الـحـضـورـ وـ الـغـيـرـةـ وـ لـذـاـ نـقـولـ اـنـ فـقـهـائـنـاـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ لـاـيـعـلـمـونـ الـاـ بـالـقـطـعـ وـ الـمـرـادـ بـالـقـطـعـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ حـسـبـ مـاـادـىـ اليـهـ اـجـهـادـهـمـ فـيـعـلـمـونـ عـلـمـاـ قـطـعـيـاـ اـنـ هـذاـ عـلـمـ هـوـ تـكـلـيفـهـمـ مـنـ عـنـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ اـنـ يـحـصـلـ لـهـمـ ظـنـ بـالـحـكـمـ الـاـولـىـ كـمـاـ فـىـ الـادـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ عـلـىـ مـصـطـلـحـهـمـ اوـ لـمـ يـحـصـلـ كـمـاـ فـىـ الـادـلـةـ الـفـقـاهـيـةـ وـ ذـلـكـ مـعـلـومـ وـاضـحـ مـعـنـ الـبـيـانـ وـ تـجـشـمـ الـادـلـةـ وـ الـبـرهـانـ .

قال سلمـهـ اللهـ تعـالـىـ :الـمـسـئـلـةـ - خـلوـ زـمانـیـ اـزـ عـالـمـ رـبـانـیـ مـحـقـ مـمـکـنـ استـ يـاـغـیرـ مـمـکـنـ وـ عـلـیـ الثـانـیـ دـعـوـةـ آـنـ عـلـیـ رـؤـسـ الـاـشـهـادـ استـ يـاـنـهـ بـلـکـهـ

می شود در خفیة باشد و علی التقادیر حجه واضحة با آن هست یا نیست، بینوا توجروا.

اقول لا بد للامام عليه السلام في كل عصر من شيعة من المخلصين و اصحاب من المقربين ليكونوا محل نظره عليه السلام و مخزن علمه و سره و اعضاداً لشيشه الناقصين لا يصلح لهم الى مقام الاطمئنان و اليقين و الى ذلك الاشارة بقوله تعالى و جعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة و قدرنا فيها السير سيراً فيها ليلي و اياماً آمنين وقال مولانا الباقر عليه السلام نحن القرى التي بارك الله فيها و القرى الظاهرة شيعتنا هـ، و هؤلاء الشيعة الذين هم القرى الظاهرة هم العلماء الربانيون و الشيعة المخلصون و العدول الذين ينفعون عن الدين تحريف الغالين و انتقال المبطلين لأن الإمام عليه السلام كما انه بباب الله الى خلقه يأخذون عنه تعالى و يتترجمون للخلق حسب ما يطبقون كذلك لهم عليهم السلام ابواب الى شيعتهم و عوام رعياهم و العلة التي اقتضت كونهم ابواباً لله اقتضت كون الشيعة المخلصين ابواباً لهم عليهم السلام لأن الفيض متسلق و الطفرة في الوجود باطلة فوجب ان لا يخلو زمان من العالم الرباني من علماء آل محمد عليه و عليهم السلام ليكملا شيعتهم و رعياهم كما قالوا عليهم السلام ان لنا في كل خلف عدول ينفعون عن ديننا تحريف الغالين و انتقال المبطلين .

واما كون دعوتهم ظاهرة او خفية فاعلم ان الاصل خفاء دعوتهم و كمون امرهم كاما ملهم و سيدهم عليه السلام كما قال امير المؤمنين عليه السلام فعلماؤهم و اتباعهم خرس صمت في دولة الباطل الحديث ، الا ان البدع اذا ظهرت و شاعت و كثرت و العلوم الحقة اذا اختفيت و الشكوك و الشبهات على اهل الدين من المخالفين اذا غلت و استولت و يأخذ الدين في الاندراس و الشرع المبين في الانطمام و ذلك موجب لقطع الفيض و انقطاع البركات فيأمر الإمام عليه السلام واحداً منهم بالاظهار و اعلان الحق بالعشى و الابكار و اظهار الدعوة على رؤس الاشهاد ليجib دعوتهم من سبقت له من الله العناية و يدخل

زمرتهم من كتبت له من الله الهدية و ليتبه الناس للرشد و الصواب ليكمل النعمة على المؤمنين و يتم الحجة على الكافرين المعاندين و ليهلك من هلك عن بيته و يحيى من حى عن بيته فإذا قوى الظهور و الاظهار و كاد ان تبدو الاسرار و لا تقتضي الحكمة ذلك جعل تعالى له سببا للاخفاء ليعطى كل ذى حق حقه و يسوق الى كل مخلوق رزقه و قد اخبر الله سبحانه عن هذه المسئلة فى كتابه العزيز فى الباطن بقوله و اما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة و كان تحته كنز لهما و كان ابوهما صالح فأراد ربك ان يبلغا اشدهما و يستخرجا كنزهما و قد روى ان الكنز لم يكن من ذهب و لا من فضة و انما كان لواحة مكتوب فيه العلم فالكنز هي الاسرار و العلوم المكتومة و الارض هي قلب ذلك العالم الربانى فإذا اراد ذلك العالم اظهار تلك العلوم فى غير اوانها يجعل خضر هذه الأمة عليه السلام و جعلنى فداء جدارا من اناس و صفهم الله تعالى فى كتابه و اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مستندة فيحجبون الناس عن مشاهدة تلك الكنوز و استخراج تلك الرموز الى ان ياذن الله تعالى لمن يشاء و يرضى و على كل حال مع ذلك العالم الربانى حججا واضحة و براهين ساطعة و ادلة قاطعة لامعة اظهر من الشمس و ابين من الامس لأنه دليل الامام عليه السلام فوجب ان يكون ظاهرا حجته و واضحا بيته لثلاثي الناس في الشكوك والشبهات والتحير والاضطراب.

قال سلمه الله تعالى: المسئلة - وجود امام عصر در چه عالمی است در همین عالم حسی است یا غیر این عالم و آنچه نقل جزیره خضراء می شود که مکانی است و جزیره ایست در بحر صحت دارد یا غیر صحيح که مکان آن حضرت است و رؤیة آن بزرگوار در ایام غیبت کبری مطلقاً غیر جائز و غیر ممکن یا با شناختن آن غیر ممکن و عموم دارد عدم امکان یا مخصوص غیر خواص است و در صورت جواز نسبت بخواص می شناسند یا نمی شناسند بینوا توجروا.

اقول لا شك ولا ريب ان الامام عليه السلام موجود في هذا العالم الجسماني الحسي والالم يكن فرق بينه عليه السلام وبين آبائه الطاهرين عليهم السلام اذا ساخت الارض بأهله مثلا وجود القلب الحقيقي الروحاني في عالم المجردات لا يكفي في قوام هذا البدن و تتحققه ما لم يتعلق بهذا البدن بظهوره في القلب الجسماني اللحم الصنوبرى فحينئذ يقوم البدن ويحيى و يتحقق كذلك الامام عليه السلام فانه قلب العالم فإذا تخلى و تجرد عن البدن الجسماني الحسي و ظهر بالبدن المثالى البرزخى انعدم العالم الجسماني و اضمحل فوجب بالضرورة ان يكون الحجة المتضرر جعلنى الله فداء و عجل الله فرجه في هذا العالم الجسماني لكنه غير متواسع باوساخ هذا العالم و اعراضه و غرائبه لأنه معصوم مطهر لا يلتحقه دنس الخطىبات و لا درن الانيات فأين التوسع و الكثافة بل هو صلى الله عليه و على آبائه الطاهرين باق على كمال الصفا و النورانية و الضياء اصفي و الطف من جسم محدب محدد الجهات و ذلك الجسم المطهر المصفى هو المسمى عندنا بالجسم الهاورقليوى و هو من هذا العالم الحسي الجسماني لا غير و لما كان بدنـه الشريف عليه السلام من سـنـخـ السمـاءـ بلـ الطـفـ وـ اصـفـىـ مـنـهـاـ قـالـ تـعـالـىـ وـ فـيـ السـمـاءـ رـزـقـكـ وـ مـاـ تـوعـدـونـ وـ قـدـ روـىـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ انـ المرـادـ بـالـرـزـقـ هـوـ القـائـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ فـيـ السـمـاءـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـمـالـ لـطاـفـةـ جـسـمـهـ المـبارـكـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـنـ سـنـخـ السمـاءـ بلـ السـمـاءـ مـنـ سـنـخـهـ اـىـ مـنـ سـنـخـ جـسـدـهـ وـ لـيـسـ المـرـادـ اـنـ مـكـانـهـ فـيـ السـمـاءـ بلـ مـكـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ مـكـةـ وـ المـدـيـنـةـ فـيـ جـانـبـ الـيـمـنـ فـيـ وـادـيـ شـمـراـخـ وـ شـمـريـخـ فـيـ قـرـيـةـ يـقـالـ لـهـ كـرـعـةـ الـجـزـيرـةـ وـ انـ لـمـ يـرـدـ فـيـهاـ نـصـ بـخـصـوصـهـ لـكـنـهـ يـسـتـبـطـ نـوـعـهـاـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـ مـثـلـ اـخـبـارـ جـابـقاـ وـ جـابـرـساـ وـ المـدـاـيـنـ الـتـىـ خـلـفـ جـبـلـ قـافـ وـ الـعـوـالـمـ الـتـىـ فـيـهاـ اـرـبـعـونـ شـمـساـ وـ اـرـبـعـونـ قـمـراـ غـيـرـ شـمـسـنـاـ هـذـهـ وـ قـمـرـنـاـ هـذـاـ وـ اـمـثـالـ ذـلـكـ وـ الـجـزـيرـةـ الـخـضـرـاءـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـ لـقـدـ اـخـبـرـ عـنـهـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ فـاضـلـ الـماـزـنـدـرـانـىـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـبـحـارـ وـ غـيـرـهـ وـ ذـكـرـ اـنـهـ دـخـلـهـاـ وـ كـذـلـكـ غـيـرـهـ اـيـضاـ دـخـلـ فـيـهـاـ وـ اـخـبـرـ عـنـهـاـ وـ الـذـىـ اـفـهـمـ اـنـهـ لـيـسـ

كل من طلبها وجدتها ودخلها و انما الدخول لأشخاص خاصة حسب ما يريدون عليه(عليهم ظ) السلام من الاصحاب وهي الآن غائبة عن ابصار اهل الدنيا الان الذين حصلت لهم رتبة موتوا قبل ان تموتوا و حاسبوا قبل ان تحاسبوا لاتخفي عليهم و لاتغيب عنهم و ليست تلك الجزيرة مكانه عليه السلام و انما هي و امثالها محل ظهور اوامرها و نواهيه و خدامها و شيعته المخلصين و ليست هناك تقية و لا خوف من احد و لا معاند و لا مخالف و هو عليه السلام فيها و فى غيرها.

و اما الرؤية رزقنا الله و ايها فالمعروف من الاخبار انها حاصلة لأغلب الناس من غير ان يعرفوه عليه السلام كما مثل الصادق عليه السلام بيوسف حيث يريه الناس و ينتفعون منه و لا يعلمون انهنبي الله و حجته عليهم و كذلك موسى على نبينا و آله و عليه السلام قبل ان يبعث كان بين اظهر بنى اسرائيل و اهل مصر يرونها و لا يعرفونها و يتمنون وجودها و ظهورها ليخلصهم من الذل و الهوان و كان بنوا اسرائيل يقررون بها و يعتقدون وجودها و نبوتها كما يظهر من قوله تعالى فوجدها فيها رجلين يقتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه و اذا نظرت الى هذه الآية و صدرها و هو قوله تعالى و دخل المدينة على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين الآية و نظرت الى قول النبي صلى الله عليه وآله كلما كان في الامم الماضية يكون في هذه الامة حذو التعل بالتعل و القذة بالقذة حتى انهم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه يظهر لك الجواب على الوجه الصواب وقد دلت الاخبار و الادعية و الزيارات المنقوله عن الائمه السادات عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات ان القائم روحى له الفداء و عليه السلام هو الذى خرج منها خائفا يتربى في هذه الامة و بذلك ايضا على تدبيره و تصرفه و اعانته لشيعته على عدوه اذا رأى المصلحة لقوله تعالى فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان يعني العدو الحاصل امكان رؤيته عليه السلام و عدم المعرفة لا شك فيه ولا ريب يعتريه وهذه الرؤية لاتختص بأحد دون أحد بل يتيسر لكل أحد .

واما الرؤية مع المعرفة فالمعروف من الاخبار و اطباق العلماء الاخيار عدم امكانها و ان مدعيها كاذب قبل خروج الدجال والسفيني و ذلك لمصلحة يضيق الوقت لبيانها و ذكرها نعم هنا ثلثون نفسا من الابدال والاوتداد النجباء فانهم يرونها عليه السلام و يتشرفون بخدمته و يستسعون بمكالمته فطوبى لهم ثم طوبى لهم و هم المعنيون بقول امير المؤمنين عليه السلام نعم المنزل طيبة و ما يثنين من وحشة و هؤلاء هم خواص الموالى كما قال الصادق عليه السلام ان للقائم غيتان احديهما الصغرى والاخرى الكبرى ففي الصغرى يريه خواص شيعته و في الكبرى يريه خواص مواليه هذا معنى الحديث رواه في الكافي فاولئك هم رجال الغيب و هم المنزهون عن العيب و البعيدون عن الريب .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - حجية كتاب و سنت بر مؤمنين معلوم است آن دو دليل دیگر که اجماع و دليل عقل است حجية آنها به كتاب و سنت است یا به عقل اجماع ظاهر و واضح و اگر به كتاب و سنت باشد دليل قاطع است یا ظنی و همچنین بغير كتاب و سنت قطعی است یا ظنی شقوق را با دليل اجمالي بيان فرمائید .

اقول اما الاجماع فعند الامامية هو الاتفاق الكاشف عن قول المقصوم عليه السلام على جهة القطع و لا يعتبر فيه عدد خاص او اتفاق كل الأمة بل العمدة حصول القطع بقوله عليه السلام غير متميز عن قول المجمعين ليحصل القطع بمراده .

واما عند التمايز فلا يحصل القطع بمراده لأنهم عليهم السلام يتكلمون بكلمة ويريدون منها احد سبعين وجها لهم المخرج في كل وجه فأنى يحصل القطع حينئذ بالمراد نعم اذا كان قوله عليه السلام بين قول المجمعين يعلم انه عليه السلام لا يريد الا ما يريدون فيحصل القطع بذلك و هذا هو فائدة الاجماع دون الخبر الممتاز فإذا كان المراد من الاجماع هذا المعنى فطالب الدليل لحجته طالب الدليل على حجية قول المقصوم عليه السلام ولا يطلب الدليل

لذلك من كان شيعياً موالياً لهم معتقداً لامامتهم ولا العامي المخالف ايضاً لأن حجية قول آل محمد عليهم السلام ثابتة عند جميع الفرق من امة محمد صلى الله عليه وآله واجماع حقيقة خبر من الاخبار الا انه خبر مقطوع به وغيره خبر تجرى فيه الاحتمالات ولا شك ان ذلك اقوى واعظم واولى بالاتباع من غيره مما يحتمل الاحتمالات وتجرى عليه الشبهات من قوله تعالى وما رسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان الآية وهذا لا شك فيه ولا ريب يعتريه نعم يبقى الكلام فى ان هذا الاجماع ممكן متحقق ام لا فيه خلاف حتى بين المجتهدين فمن قائل بوجوده فى حال الغيبة ومن قائل بعدم وجوده وتحققه فيها فحجية الاجماع على ما ذكرنا لك لاتحتاج الى دليل بل هي من ضروريات مذهب الفرقة الناجية وكلما دل على حجية قول المعصوم عليه السلام يدل على حجية الاجماع بعينه واما انه يحصل ام لا فكلام آخر.

اما اجماع ضروري الدين والمذهب فلا شك في وجودهما وتحققيهما.  
واما سائر اقسام الاجماع من المركب والمحقق العام والخاص والمشهورى والمنقول والسكوتى فالحق انها تحصل وبحصل القطع بدخول قول المعصوم من جهة القراءين والاحوال والاعتبارات وسائر الجهات الاترى انه تحصل لك امور قطعية تقطع بها مع وجود المخالف وتعلم يقيناً ان فيما فهمت رضا الله سبحانه دون ما فهمه مخالفك فاذا امكن حصول القطع مع وجود المخالف فلا احد من العقلاء فرق بين قطع وقطع فيجوز ان يحصل القطع برأى المعصوم ايضاً وقوله عليه السلام وان وجد مخالف وهذا لا ينبغي التشكيك فيه.

واما دليل العقل فهو ان كان دليلاً تعرف العقول عَذْلَه فلا شك فيه والاخبار متظافرة بذلك وان العقل حجة لله باطنية كالانبياء عليهم السلام وان العقل معصوم مسدد منزه عن الخطأ ولكن يبقى الكلام والاشتباه في الموضوع بأن الذى ادركه الشخص بقوته الفكرية هل اتى اليه وتلقته

القوى من العقل المستقر في الجانب الأيمن من القلب أم من النفس الامارة بالسواء المستقر في الجانب الأيسر من القلب فإذا حصل الاشتباه نحتاج إلى ممیز و مشخص للأدراکین و لا يكون الممیز الا اطباق العقول السليمة المستقیمة او الاخبار الصحيحة المعصومة وقد ذكرنا شرح هذه المسئلة في اول المسائل فراجع و المحاصل ان حجية العقل معروفة معلومة بالضرورة لأنه نور قد جعله الله سبحانه في القلب لادراك الحسن و القبح و ليكون داعيا الى طاعته و عبادته و رضاه كما بعث الانبياء عليهم السلام لذلك و ذلك لاشك فيه لكن الخلاف الواقع بين العلماء في حجيته و عدم حجيته انما هو في الموضوع ان هل هذا المدرك عقل أم لا و ان العقل يدرك الاحكام الشرعية أم لا و ان كانوا يعبرون عن ذلك بحجية العقل و عدمها و الحق ان العقل حجة كالمعصوم ولكن كما ان الرواية عن المعصوم عليه السلام تغير و تبدل و تكذب عليه كذلك القوى و المشاعر التي في الدماغ من قوى المتخيلة و المتفكرة و المتوهمة و غيرها تغير و تبدل و تكذب و تصدق فلا تعتمد بكل ما تؤدي اليك الاتری الا حول يقطع و يقين ان ما رأيتما اثنان مع انه في الواقع واحد فإذا اتاك شيء من قوله و مشاعرك فتشتبّه لديها و زنها بالمیزان القویم و القسطاس المستقيم لتعرف صدقها من كذبها و غثّها من سميتها كما تفعل باقوال الرواية اذا اخبروا(ظ) عن المعصوم عليه السلام بحديث فلاتقبل كلما يقولون و لا تعتمد بكلما يخبرون بل تطلب المرجحات و الموازن و هذا آية ذلك بعينه فافهم .

قدليل الاجماع و العقل من الكتاب والسنة القطعيتين لا غيرهما و اذا رأموا اثبات الاجماع بالأجماع و العقل بالعقل لقد اتوا بالمصادرة الواضحة والمکابرة الظاهرة و الاجماع و العقل ايضا نوع من الكتاب و السنة ولذا نقول ان العقل شرع داخل كما ان الشرع عقل خارج فافهم و لا تكثر المقال فان العلم نقطة كثیرها الجھاں .

قال سلمه الله تعالى :المسئلة - در اصول فقه علم شرط است يا ظن  
كفايات ميكند بيان فرمائید با دليل اجمالی توجروا .

اقول قد دلت الادلة القطعية من العقلية و النقلية ان الاصل حرمة العمل  
بالظن و قد خرج من هذه الكلية بعض الظنوں فى الاحکام الفقهية و بقى ما سواه  
داخل فى عموم الحرمة لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ثم انا نقول ان اصول  
الفقه هي القواعد و الادلة و الاحکام التي يُبنى عليها الفقه و اغلب الفقه مداره  
على الظنوں على ما يبتنا و اوضحنا و فضلنا فى هذه المسائل و فى غيرها من  
اجوبه المسائل و سائر المباحثات و اثبات هذه الظنوں انما كان فى اصول الفقه  
فلو كان مبني اصول الفقه ايضا على الظنوں لكانوا مثبتين للظنوں بالظنوں و هو  
المصدرة والكلام الذى لا محضّ له و يحتاج ايضا فى اثبات ذلك الظن الى علم  
آخر و هو ايضا اصول الفقه و بالجملة فالعمل و الاعتقاد على الظن فى غير الفقه  
محرم لا يجوز و الظن الذى فى الفقه ايضا مرجعه الى العلم و اليقين و دليله فى  
أصول الفقه و لانتظر الى القائل بالجواز فانه اخطأ .

المسئلة - واجب است بر حق تعالى بيان احكام اصول و فروع و تبيين  
آنها بر وجهى كه شکى در نفس ما انزل الله مر طالب حق مخلص را نباشد يا  
واجب نیست و در صورتی که طالب از باب داخل شود بر حق تعالى واجب  
است هدایة آن بحق نفس الامر يا واجب نیست .

اقول اعلم ان الله سبحانه لا يحب عليه شيء نعم هو تعالى شأنه اوجب  
على نفسه كرما و تفضلا و وعد في مقام الحكمة ان يبيّن للخلق جميع ما يريد  
منهم و يكلفهم بذلك لأن الخلق ضعفاء عاجزون جهال لا يعلمون الا ما علّمهم  
الله سبحانه من طريق هدايتهم و رشدهم و تربيتهم و ترقّيهم إلى ما هو أعلى  
الدرجات و أنسى المقامات فوجب أن يبيّن لهم ما يتقدّمون كما قال عز من قائل  
لاتحرّك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنـه فإذا قرأناه فاتّبع قرآنـه ثم ان  
عليـنا بيانـه و قال ايضا عز و جلـ ان علينا للهـدى و قال ايضا و علىـ اللهـ قصدـ السـبيلـ

وقال و ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون و امثالها من الآيات و كذلك الروايات و بيانه تعالى لا بد ان يكون بيانا واضحا جليا لا يكون اجلبي منه لأن كمال الحجة البالغة و الحجة التامة و البيان لا يخلو من امررين بيان حالي و بيان مقالتي و البيان الحالى اجلبي من المقالى يقينا و كلامهما اكمل و اعظم و ادخل لدحض الاباطيل و اقرب الى العظمة والكبراء والرحمة والرأفة فوجب عليه سبحانه ان يبيّن للخلق جميع ما يريد منهم بالبيانين ولما كان البيان كلما هو اقرب الى المبين له اكمل و اولى و احسن مما اذا كان بعيدا بالضرورة و ليس شيء اقرب الى الشيء من نفسه و من العالم الذي هو جزء منه فجعل سبحانه و له الحمد نفسه و حقيقة ذاته كتابا كتب فيه كلما يريد منه من جميع تكاليفه اتماما للحججة و اكمالا للنعمـة و هو قول امير المؤمنين عليه السلام على ما في الغرر و الدرر ان الصورة الانسانية هي اكبر حجة الله على خلقه و هي الكتاب الذي كتبه بيده و هي الهيكل الذي بناه بحكمته و هي مجمع صور العالمين و هي المختصر من اللوح المحفوظ الحديث، ثم قارنه سبحانه بالبيان المقالى و هو الكتاب الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين (يديه قران) و لا من خلقه و الانبياء و المرسلون و الاوصياء المرضيـون فجأوا بيان الاحكام على طبق الكيـونة و الفطرة الاولى فطـرة التوحـيد الذي فـطـر الناس عـلـيـها و تلك هـيـ الاحـكام الواقعـية فـمـن سـلـك ذـلـك المـسـلـك وـقـع عـلـى حـقـيقـة ما انـزل الله سبحانه من الاحـكام الواقعـية الاولـية عـلـى اوـضـحـيـان وـاـكـمـلـيـان لـأنـ الله سبحانه لا تـخـفـيـ حـجـتـه وـلاـيـطـفـيـ نـورـه اـعـلـامـ القـاصـدـيـنـ اليـهـ وـاـضـحـةـ وـسـبـلـ الرـاغـبـيـنـ اليـهـ رـاشـدـةـ وـلـماـ اـخـتـلـطـ النـورـ بالـظـلـمـةـ وـظـهـرـتـ الفـطـرـةـ الثـانـيـةـ الـمـعـوـجـةـ وـغـلـبـ حـكـمـهاـ عـلـىـ الفـطـرـةـ الاولـيةـ وـجـبـتـ التـقـيـةـ وـجـاءـتـ الـاحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ وـحـصـلـ الاـخـتـلـافـ وـبـطـلـ الاـيـتـلـافـ وـهـيـ المـسـمـةـ عـنـدـنـاـ بـالـاحـكـامـ الـنـفـسـ الـاـمـرـيـةـ المـكـتـوـبـةـ عـنـدـ اللهـ فـيـ اللـوـحـ المـحـفـظـ الاـنـهـاـ فـيـ الـلـوـحـ الـجـزـئـيـةـ الـتـىـ يـقـعـ عـلـيـهاـ الـمـحـوـ وـالـاـثـبـاتـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ وـالتـغـيـرـ وـالتـبـدـيلـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـاذـ لـمـ يـأـتـواـ بـالـشـهـدـاءـ فـاـوـلـتـكـ عـنـدـ اللهـ هـمـ الـكـاذـبـونـ وـهـذـهـ الـاحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ فـيـ

شريعة التقى الشاملة لكل الامامية هي الشرائع التي نشروها و الحدود التي اقاموها والفرائض التي بيّنوها كما في الزيارة فأوصلوا عليهم السلام إلى جميع الطالبين من اهل الاستيقاظ من فقهائنا المجتهدین رضوان الله عليهم اجمعین تکالیفه‌م من الاحکام الظاهریة فهم مخطئون في الاحکام الواقعیة و مصیبون في الاحکام النفس الامریة فالحکم حکمان وبطل التصویب فإذا دخل الطالب من الباب فعلی الله سبحانه ان يهديه الى الصواب من حکمه الظاهری الذي هو النفس الامری لا الى الحکم الواقعی الاولی لأن العمل على ذلك ليس صلاحهم واما العلم بذلك بدون العمل فلا تمنعه وان لم يقم عليه دلیل ولا برهان ولا نص على ذلك صریحا من سادات الزمان سلام الله عليهم في حين وآن.

قال سلمه الله تعالى: حکم حق تعالى واحد است که نفس ما انزل الله باشد يا متعدد است که با ظاهری باشد و مجتهد مکلف به ظاهری است يا نفس الامری پس هر چه مجتهد فَهُمْ بِرَأْنَ حجۃ است مطلقا يا نفس ما انزل الله حجۃ است بر آن لا غير.

اقول قد سبق آنفا جواب هذه المسألة من ان الحکم حکمان واقعی و ظاهری والاول واحد والثاني متعدد بتغیر المصالح والاقضیاءات والمجتهد مکلف بما یسوق اليه الادلة الشرعیة من الكتاب والسنۃ والاجماع ودلیل العقل و سایر التفاصیل المتفرعة على هذه الاصول الاربعة فما ادت اليه هذه الادلة فذلك تکلیفه و المؤذی اليه قد یكون اولیا و قد یكون ثانویا و التعین بنظر صاحب الوقت النائب عن الله تعالى والقائم مقامه في الاداء وليس للمجتهد في ذلك من شيء و انما هو لسان له عليه السلام الى شیعته و رعیته و هو القریة الظاهرة للسیر الى القری المباركة فیقف على حد ما یوقفه الحجۃ عليه السلام فإذا بذل جهده واستفراغ وسعه فالذی يصل اليه هو تکلیفه والا لكان نکلیفا بما لا یطاق و لكان الامام عليه السلام مغريا بالباطل لو لم يكن ذلك تکلیفه ولكن بشرط ان یكون بذل جهده واستفراغ وسعه من الباب الذي امرروا عليهم السلام

و الاصول التي القوا علينا لأنه حينئذ مجاهد و على الله ان يهديه سبيله و هو المحسن و ان الله لمع المحسنين فافهم .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - تكليف حق تعالى من بندگان را در هر عصر نسبت به اهل آن عصر بتوسط امام عليه السلام میباشد یا انواع مکلفین را در عصر پیغمبر صلی الله عليه و آله تکلیف نموده لا غير بحیثیتی که شامل جمیع ازمنه و اوقات و افراد مکلفین شود و على الاول بتوسط امام مخفی و نائب غیر واضح الدلالة با بالغة حجه خدای تعالی چه قسم تکلیف و اتمام حجه میشود بینوا توجروا .

اقول اعلم ان الله سبحانه ليس عنده مضى ولا حال ولا استقبال ولا انتظار ولا غيبة ولا تعطيل بل كل شيء عنده سبحانه حاضر و كلف الخلق تكليفا واحداً وقع على الكل على اختلاف اعصارهم و امكانتهم و اوقاتهم و كيفياتهم و كميائتهم و هيئاتهم و سائر احوالهم كل ذلك دفعة واحدة في اماكن وجوداتهم و رتب حدود ائياتهم و ماهياتهم و الانبياء والوصياء عليهم السلام حملة ذلك التكليف و حفظه للإيصال إلى المكلفين كالارض الحافظة لظهور نور الشمس على كافة الخلق فان الشمس لها اشراق و نور واحد يشرق على الكل في مكانه و وقته و زمانه و لو لم يكن جسم كثيف لم يكن لنورها ظهور اصلا فالجسم الكثيف يحمل ظهور اشرادات انوار الشمس إلى المستشرين المستنيرين و هكذا حال الانبياء والوصياء عليهم السلام فانهم حملة تكاليف الله إلى عامه المكلفين ولا يشترط في حمل التكليف و ايصاله إلى المكلفين ان يكون الحامل ظاهرا معلوما معاينا للمكلف الاترى الملائكة فانهم حملة تدبیر الله تعالى و فيوضاته إلى كافة الخلق ولا يرونها ثم ان الامام المخفى عليه السلام و روحى فداء و عجل الله فرجه يؤدى إلى المكلفين تكاليفهم بتوسط احاديث آبائه عليهم السلام و بتوسط العلماء و الرواة من شيعته و يؤدى و يوصل إلى كل ذى حق حقه من غير ان يروه و ذلك من بлаг الحجة و كمال النعمة لأنه عليه السلام لو

كان ظاهرا مشهورا كان في ظهوره فساد كلّي يؤل إلى ابطال النّظام و اعدام العالم بالمرة فغاب رحمة لهم و يؤدى اليهم حقّهم تحت الحجاب كالشمس اذا جلّلها السحاب كما كانت عادة الانبياء الماضين عليهم السلام يغيّبون انفسهم عند استيلاء الظلمة و قلة الانصار فتوابه عليه السلام في غيبة واضحوا الدلالة ظاهروا الحجة يوصلون الطالبين الى غاية مقصودهم و مأمولهم و يوضّحون لهم الطريق الى الحجة عليه السلام بأدتهم و براهنهم كيف لا و هم العدول الذين جعلهم الامام عليه السلام لردع المنحرفين و نفي تحريف الغالين و اتحال المبطلين معهم الحجج والبيانات و الدلائل الظاهرات و الحجج البالغات يدلّون الطلاب الى الغائب المنتظر و النور المستتر عجل الله ظهوره و بروز نوره انهم يرونّه بعيدا و تریه قريبا ايجوز في عدل الله سبحانه و حكمته ان يدع الخلق مهملين حيارى غيب عنهم امامهم و سيدهم رحمة لهم و نظرا و لطفا بهم ثم لم يجعل فيهم من يقوم بهم الحجة عليهم و لم ينصب لهم منار رشد و هداية كيف وقد قال عز و جل و جعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قری ظاهرة و قدّرنا فيها السير سيرا و فيها ليالي و اياماً آمنين وقد قال الباقر عليه السلام نحن القرى التي بارك الله فيها و القرى الظاهرة شيعتنا هـ، فالتكليف لا يقع على المكلف الا بعد بلوغه و عقله فإذا بلغ و عقل و ادرك بالفهم المسدّد باعانته اولئك الراشدين الهدى معرفة الله سبحانه و صفاته و انبائه و حججه و ان الحجة المنتظر عليه السلام مخفى و معه آثار الانبياء و انه يد الله الباسطة و عينه الناظرة و اذنه الواعية و حكمته البالغة و رحمته الواسعة و حجته البالغة علم و عرف ان غيبته عليه و على آبائه السلام لا تمنع عن رعاية رعيته و حفظ شيعته و الطريق اليه اولئك الامناء الاجلاء ثم من بعدهم عامة الفقهاء الآخذين عنه و عن آبائه عليهم السلام الناهجين منهجهم العاملين بأوامرهم و نواهيهم كما قال عليه السلام و اما الامور الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حتى عليكم و انا حجة الله على الخلق.

قال سلمه الله تعالى: انسان مكلف است بآنچه فهمد اعم از آنکه موافق با غرض الهی باشد یا نباشد یا مكلف است به تحصیل غرض الهی علی ما هو فی نفس الامر و علی الثانی لازم بر خدا تبین است یا غير لازم و علی التقادیر خطاء در آن معصیة است.

اقول اعلم ان الانسان مكلف بسلوك سیل الرب ذللا و ذلك ان يدخل بباب امره الله تعالى بالدخول فيه و يسلك سیلا جعله الله سبحانه له للسير اليه فادا سلك ذلك المسلك و دخل ذلك المدخل فلا بد ان يصل الى ما هو غرضه سبحانه و مقصوده من التكليف سواء كان ذلك مما يقصد بذاته او يقصد بالعرض ففي زمان الغيبة وجب علينا الرجوع الى الكتاب والسنة وما يؤول اليهما و يتفرع عليهما و ان لا نخرج عنهما غير قاصدين للعناد و حب الفساد و لا محصلين لنا قاعدة كلية اخذناها بالتسليم فنجعل الكتاب والسنة تابعان لها فنقبل ما يوافقها و نطرح او نقول ما يخالفها و لا مأنوسين بطائفة لتميل القلوب اليها فتصعب مفارقتها و ان ظهرت لنا مرجوحيتها فان حبت للشىء يعمى و يصم بل ناظرين اليهما بصافي الطوية و خالص النظر فما تصل اليه افهاما و تقف عنده احلامنا و لم نجد مقاما اعلى منه فهو تكليفنا المطابق لغرض الله تعالى و الا لكان تعالى مغريا بالباطل تعالى ربی عن ذلك علوا كبيرا ولا يجوز ان يكلفنا الله تعالى بما نفهم و ما نعقل و ان لم يكن مطابقا لغرضه تعالى فيلزم من ذلك الهرج و المرج و الامر باتباع الخطاء و ان نصدق كل مذهب و دین و ملة حيث انهم قالوا بما فهموا والله سبحانه اجل و اعظم من ان يكلف عبيده بشيء ثم لم يجعل لهم طريقا الى ذلك الشيء فان ذلك نقص في الحكمة و فتور في القدرة و هما محالان على خالق البرية بل لا بد ان يجعل لهم دليلا و طريقة الى ذلك ليقع على مطلوب الله تعالى سواء كان مقصوده و مطلوبه الاول و بالذات من حكم الكينونة الاولى من الواقعى الاولى او الثانى و بالعرض من حكم الكينونة الثانية من الواقعى الثانوى الذى هو الحكم النفس الامر و الخطاء حينئذ لا يكون الا بالاعراض عن باب الهدى و التخلف عن التمسك بالعروة الوثقى و لا شك في

انه فاسق آثم عاصى ان لم يكن عن عناد و الا فكافر ظالم غاشم و اما خطاء الحكم المقصود لذاته و اصابة المقصود لغيره فلا عصيان و لا آثم و لا طغيان لأنه ايضا من تكليفه ويجب عليه العمل به.

قال سلمه الله تعالى: مجملًا بيان فرمائيد كه در نائب معصوم چه شروطی معتبر است از علم و عمل و بچه قسم دانسته می شود که مدّعی اجتهاد نائب هست یا نیست محق است یا مبطل بيان فرمائيد.  
اقول اعلم ان النائب على قسمين:

قسم يرجع اليه في كل الامور من الاحكام التكليفية و العلوم العقلية و النقلية و المعارف الالهية و الاسرار الربانية و الحكم المخزونة و العلوم المكتومة المكونة و هو بابه في كل مقام خصوصا في الاسرار و البواطن القرآنية و باطن الباطن الى سبعة و تأويل التأویل الى سبعة و الظاهر و ظاهر الظاهر الى سبعة و هكذا سائر المقامات من اسرار المذهب و الدين و ما يتفرع عليهما من اسرار حقائق الكائنات و ذاتات الموجودات و صفاتها و سائر مقتضياتها من شرایطها و لوازمهما و مكملاها و متمماتها و سائر مالها و بها و منها و عنها و اليها و فيها و عندها و عليها و غير ذلك من اسرار الحروف و اصواتها اللفظية و رسومها الرقمية و قواها العددية و حقائقها الفكرية و سائر قراراتها الحقيقة و هو الباب المطلق و السر الحق و هذا النائب يعتبر فيه من العلم و العمل ما قدمنا ذكره في جواب مسئلة الفرق بين العارف والصوفي فلا تُعيده.

و قسم آخر نائب يرجع اليه في الاحكام التكليفية خاصة دون غيرها و هذا القسم يعبر عنهم بالمجتهدين و هؤلاء لهم شرائط في تحقيق الاجتهاد نفسه و شرائط لهم في كمال الاجتهد الاولى يشترط فيهم معرفة.

(١) علم النحو.

و (٢) الصرف.

و(٣) اللغة بقدر الضرورة و ان كان بكتاب يرجع اليه عند الضرورة اما المسائل المتفق عليها من هذه العلوم فهو في سعة و اما المختلف فيها فلا بد من النظر والترجح فيها ولا يكفيه تقليد اهل الفن في ذلك لاختلافهم و عدم حجية الظن الحصول من ترجح كل واحد على فرض اختيار واحد و ترجح تقليده فليس له الا الاعتماد على ترجيحه في المقام.

و(٤) علم الكتاب مما يتعلق بالأيات التي في ذكر الحلال والحرام وسائر التكاليف المتعلقة على الأيام وهي على ما هو الظاهر عند القوم تقريرا خمسين آية قد جمعوها و ضبطوها و فسروها شكر الله مسامعهم الجميلة و يجب عليه الاقتصار على تفسير الظاهر دون التعرض للبواطن والأسرار.

و(٥) علم الحديث مما يتعلق بالاحكام الفقهية مع الاقتصار على المقبولات المحكمات دون الضعاف المتشابهات الا ان يجد لها من السنة ما يبين المراد و يقوى الاعتماد.

و(٦) علم الدراءة والرجال و يعتمد في التوثيق والتضييف على ما يظهر له من الترجح بحسب الاجتهاد لا الاعتماد على القول قبل الفحص البالغ فان التوثيق والتضييف عندنا من باب الظنون الاجتهادية لا الشهادة ولا الرواية على ما يزعمون.

و(٧) علم الفقه من المتون و المفضلات و الكتب الاستدلالية ليظهر له العلم بموضع الاجماع و الشهرة و فهم الاصحاب من الكتاب و السنة لثلايا خالف اجماعهم.

و(٨) علم الكلام ليعرف التكليف والمكليف و انه لا يفعل القبيح و ان خطابه عام و انه كامل و غير ذلك و لعمري ان معرفة هذا العلم على ما هو عند اهل البيت عليهم السلام من اعظم المهمات للفقيه و ان كان اكثر الناس لا يعلمون.

و(٩) علم اصول الفقه لمعرفة المطلق و المقيد و المجمل و المبين و العام و الخاص و المحكم و المتشابه و النص و الظاهر و المفهوم و المنطوق و الاشارة

والعبارة والأوامر والنواهى والرخص والعزائم والناسخ والمنسوخ وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الاقتضاء والتنبية وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في معرفة الكتاب والسنة.

ووجب أن يكون فيه القوة القدسية والملائكة الإلهية التي يقتدر بها على استنباط المسائل الفقهية عن أداتها التفصيلية ويرد الفروع الشرعية إلى الأصول الملقة عن أهل بيت العصمة والطهارة وهذا أعظم الشروط وأعلاها ولو لاها لم يقتدر على شيء من الاستنباط ويعرف وجود هذه الملائكة بعلامات عشر: الأولى أن لا يكون معوج السليقة لأنها آفة للحاسة الباطنية كلامراض التي تصيب الحواس الظاهرة كالعمى والصمم وأمثالهما.

الثانية أن لا يكون بحثاً وفى قلبه محبة البحث والاعتراض والميل إليه أما حباً لاظهار الفضيلة أو أنه مرض قلبي كالكلب العقور.

الثالثة أن لا يكون لجوءاً عنده يحبث إثبات مطلبـه وان ظهر له فساده.

الرابعة أن لا يكون مستبداً برأيه فى حال قصوره فـان ذلك من أعظم الآفات وأعظم الموانع لـليل السعادات.

الخامسة أن لا يكون له حدة زايدة لا يقف على حد مثل أصحاب الجربـة.

السادسة أن لا يكون بـلـيداً غـيـراً لا يـفـطـنـ لـلـمـشـكـلـاتـ وـالـدقـاقـيقـ وـيـقـبـلـ كـلـماـ يـسـمـعـ وـيـرـىـ.

السابعة أن لا يكون متـوـغـلاـ فـيـ الـحـكـمـةـ الـفـلـسـفـةـ وـمـسـتـأـنسـاـ بـمـطـالـبـ الصـوـفـيـةـ وـمـايـلـاـ إـلـىـ دـقـاـقـقـ اـهـلـ الـكـلـامـ فـاـنـ هـذـاـ يـمـنـعـهـ عـنـ اـدـرـاكـ حـقـيـقـةـ الـحـقـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ فـاـنـ حـبـكـ لـلـشـىـءـ يـعـمـىـ وـيـصـمـ.

الثامنة أن لا يكون له انس بالتجـيـهـ وـالتـأـوـيـلـ فـيـ الـآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ إـلـىـ حدـ تـصـيـرـ عـنـدـ الـمـعـانـيـ الـمـؤـلـةـ مـساـوـيـةـ لـلـظـواـهـرـ وـالـأـيـعـودـ نـفـسـهـ بـكـثـرـةـ الـاحـتمـالـاتـ وـأـيـرـادـ الـمـنـاقـشـاتـ فـىـ الـتـوـجـيـهـاتـ.

التسعة ان لا يكون جريا في الفتوى بل يصبر و يتضطر و ينظر و يتأمل و يذكر قوله تعالى قل ءاَللّٰهُ اذن لکم ام علی اللّٰهِ تفترون و لا يترك الاحتياط مهما امكن.

و هذا الذى ذكرنا مجمل شرایط الاجتہاد في نفسه فإذا نقص واحدة منها لم يتحقق الاجتہاد و علم المنطق ليس من الشرابط على ما يزعمون.

و اما شرایط کمال الاجتہاد فامور كثيرة و اشياء عجيبة غريبة لايسعني بيانها لأن العلماء ماتتصدّوا لذكرها و اعرضوا عنها فتجرى مجراهم و نسكت عما سكتوا و الذى ذكرروا لکمال الاجتہاد امور منها معرفة علم الهيئة لمعرفة الزوال و معرفة طول البلدان و عرضها التي لها مدخلية في معرفة اول الهلال و معرفة القبلة و ما يجري مجراهما و منها علم الطب لمعرفة الامراض المبيحة للإفطار و غير ذلك و منها علم الحساب لمعرفة الضرب و القسمة و معرفة الكسر و الجذر التي لها مدخلية في المواريث و الفرایض و امثالها و منها معرفة الهندسة ليتمكن من معرفة الاشكال و الحدود و الاوضاع التي تتعلق بها البيع و الشرى مثل لو باع بشكل العروس و منها معرفة علم المعانى و البيان لمعرفة الفصاحة و البلاغة التي لها مدخلية تامة في معرفة كلام اصحاب العصمة و الطهارة سلام الله عليهم الذى هو تحت كلام الخالق و فوق كلام المخلوقين فإذا تحققت هذه الشرایط و اجتمعت هذه الامور فهو النايب عن المعصوم عليه السلام بالنيابة الجزئية في الاحکام الفقهية و الشرط الاعظم في الفتوى العدالة.

و قد ذكر امير المؤمنین صلوات الله عليه للمفتی شرایط لا بد من رعايتها و هي اعظم العلامات فيه كما رواه المجلسى في البخار عن امير المؤمنین عليه السلام انه قال لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز و جل في امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت و اهلكت و المفتی يحتاج الى معرفة معانى القرآن و حقائق السنن و بواطن الاشارات و الآداب و الاجماع و الاختلاف و الاطلاع على اصول ما جمعوا عليه و ما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر و هذه

الشروط هي المعتبرة في المفتى النايب عن المعصوم عليه السلام و يعرف اجتهاده بشهادة المجتهد له اما بتصریحه او بأن يفتی في حضوره ولا يمنعه مع العلم بعدم التقىة او برؤيته متتصبا للفتوى مرجعا للشيعة ولا يكون له معارض ولا ممانع مع وصفه بالقوى و العدالة ثم ان العدالة المعتبرة في الفقيه المفتى يجب ان تكون اعظم من العدالة المعتبرة في غيره لأنه امين الله المتصرف في دماء المسلمين وفروجهم واموالهم.

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - احاديث كتب معتبره قطعية است يا ظنيه و على تقدیر القطعية حجة نص و ظاهر است يا باغير و على التقادير حجية عقل بتأييد نقل على تقدیر القول به بچه معنی است آیا باید معقول را مطابق منقول کرد یعنی تعدی از نص و ظاهر نباید نمود یا منقول را مطابق معقول باید نمود پس تأویل منقول جایز لأجل المطابقة و بالجمله میباید دست از فهم خود برداشت و از کتاب و سنت بالنص و الظاهر اخذ اصول و فروع نمود یا آنچه فهمید از کتاب و سنت اعم از مطابقه آن با غرض الهی یا عدم مطابقه مکلف است بآن بیان فرمائید .

اقول اما قطعية احاديث الكتب الاربعة وهي الكافی والاستبصار والفقیه والتهذیب فقد ذهب اليها الاخباريون واستندوا في ذلك الى شهادات مؤلفيها و حکمهم بصحة ورود الاحادیث المدونة فيها عن الائمه عليهم السلام و وجوب قبول شهادتهم لأنهم من الثقات العدول و الاجلاء الفحول اتبعوا انفسهم و اسهوروا عليهم في تهذیب الاخبار و تتفییحها و تمییز غثها عن سمنها و اخذوها من الاصول الاربعة مائة التي عرض اغلبها على الائمه عليهم السلام و حکمموا بصحتها و كما انكم تقبلون شهادتهم في الجرح و التعديل و التوثيق و التضعيف في الرواۃ فاقبلوا شهادتهم فيما حکموا بصحته من الاحادیث و الاخبار و اما الاصوليون فقد انكروا قطعيتها و ذهبوا الى ظنیتها في الدلالة و السنده وقد طال

الشاجر بينهم و ذكر كل منهم لتحقیق مدعاهم ادلة و براهین اعرضنا عن ذکر ها لكونها مذکورة موجودة في کتب الفریقین .

والحق المعتمد هو ان الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار الموجودة في الكتب المعتبرة و غيرها ترجع قطعیتها الى نظر الفقيه حسب ما يرى من الترجيحات والتسلیفات من صاحب الزمان عجل الله فرجه و عليه السلام حسب ما يرى مصلحة الناظر المستوضج و مقلديه و هي تختلف بحسب المصالح و الحكم و قد يكون الخبر قطعیاً لبعض و ظنیاً لآخر و وهو ما مطروحاً بالنسبة الى آخر اذ لا كل خبر بروى عنهم عليهم السلام الموجودة في هذه الكتب صحيح قطعی الصدور و اما حكم المشایخ الثلاثة بصحة الاخبار الواردة فلا يفيد القطع بصححة و رودها عن المعمصون عليه السلام لاحتمال ان تكون الصحة مستندة الى ترجیحه و نظره كما هو الظاهر ولا يلزم ان يكون نظره مطابقاً للواقع لعدم عصمته و ان السهو والنسيان مما يساوق طبيعة الانسان وما ترجح لأحد من الفقهاء لا يكون حجة لآخر و لا مفيدة للقطع بأن هذا الترجح مطابق للواقع و هو لاء المشایخ رضوان الله عليهم ما عاصروا الائمة عليهم السلام ولم يأخذوا منهم مشافهة او من الثقات المعتبرين او من يقطعون على انهم لا يكذبون عند الاخذ عنهم حتى نقبل شهادتهم في صحة اخبارهم و انما اخذوا بهذه الاخبار حسب ما وجدوا من الترجيحات والقراین الاتری الشیخ الصدوقد کیف اعتمد على شیخه محمد بن الحسن بن الولید تبعاً لشیخه محمد بن الحسن الصفار في اخراج اولئک الثلثین من نوادر محمد بن احمد بن يحيى العطار و حکم بعدم جواز العمل على ما تفردوا به و قال رحمه الله و كلما لم يصححه شیخی فهو ليس بصحیح ثم اعتمد على روایة محمد بن عیسی بن عیبدالیقطینی عن یونس بن عبد الرحمن و هو من اولئک الثلثین فی الاغتسال بما الورد مع انه مخالف لجمهور الشیعہ بل و اجماعهم و قد تفرد محمد بن عیسی بهذه الروایة فظهور لك ان العمدة في تصحیحهم بالمرجحات الخارجیة كما هو دأب فقهائنا من المجتهدين و الاخباريين ولا اظن ان هذه الترجيحات

تكون حجة على غيرهم فما يبقى إلا ما ذكرنا و ما ذكروا من قبول شهادتهم في الجرح والتعديل.

فالحق المعتمد عندنا أن التوثيق والتضعيف من باب الظنون الاجتهادية لا من باب الشهادة ولا من باب الرواية كما بينا في سائر مباحثتنا و أجبتنا للمسائل فإذا لانعتمد على مجرد قولهم إلا إذا لم يكن له معارض و مخالف فإذا وجد المعارض و المخالف فالعبرة بالترأجح ثم لو فرضنا الاعتماد على قولهم في الجرح والتعديل لم يحصل لنا قطع بالواقع و غايته الظن إلا إذا ضم إلى قرائن آخر تفيد القطع فعلى هذا لو فرضنا قبول شهادتهم فيما حكموا بصحتها من الأخبار لاتوجب قطعية الأخبار لأن أخبارهم لا يفدين القطع لعدم عصمتهم مع ما نشاهد من مخالفتهم بعضهم آخر كما ذكر الصدوق رحمه الله في أول الفقيه ما معناه لم أقصد في تصنيف هذا الكتاب قصد المصنفين قبلى في إيراد كلما رووا و إنما ذكر ما أحکم بصحته الخ ، و الظاهر أن مراده من المصنفين قبلى الكليني رحمه الله انظر كيف طعن عليه بأنه يذكر كلما يروى و إن لم يكن صحيحا و هذا كما ترى و الحاصل مستند إلى أخبارين ضعيف و قطعية الصدور غير واضحة إلا على جهة الاجمال فالامر في هذه الأخبار على ما يرى الفقيه على ما ذكرنا من حقيقة الحكمين الواقعى الأولى و الواقعى الثانوى فكل من نظر وصل إلى ما هو له من الحكم المختص به أن كان نظره على النهج المقرر عندهم عليهم السلام واما الحجة في هذه الأخبار هي النصوص و الظواهر واما ما عدا ذلك من المتشابهات فلا حجة فيها اجماعا واما حجية العقل المستند فيبانه كما فصلنا و اوضحنا في المسئلة الأولى من هذه المسائل من ان المعمول يجب ان يكون مستند او موزونا بميزان الشرع على حسب ما هو الحجة فيه من القطع و الظن فان كان في الفرعيات فلا بد من تطابقه بالنص و الظاهر و ان كان في غيره من الاعتقادات فيجب تطابقه بهما ان افاد القطع والا فبان ضمماهما الى اشياء اخر حتى يفديا القطع و لا تؤول المنقول بالمعقول إلا إذا كان لك دليل من المنقول من اجماع او نص او خبر محفوف بقرائن القطع او لكونه فردا من افراد

ما علم ثبوته بالقطع ولا تعتمد على عقلك اي على ما تفهمه فإنه غير معلوم هل هو من العقل او من النفس و العقل لا يخالف الشرع ابدا و من هذه الجهة او جبنا الميزان كما اوجب الله علينا بقوله تعالى و اقيموا الوزن بالقسط و قوله تعالى و زنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير و امثالهما من الآيات و بالجملة يجب ان تكون في فهمك مستندا الى الله تعالى لتكون كالشجرة الطيبة التي اصلها ثابت و فروعها في السماء و لا تكون مستندا الى نفسك فتلهك و تكون كالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار و العقل (الادراك خل) الغير الموزون بميزان الشرع الغير المتعين بأنه هو العقل من نفسك و ليس من الله تعالى و لست اقول انك خذ الكتاب و السنة من باب التعبد و التقليد بل اقول اجعل فهمك تابعاً لمن اختاره الله في سره و اثئمنه على غيبه و احذر من قوله تعالى و لا تمش في الارض مرحاناً لك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولاً و اما الفهم في الكتاب و السنة مع عدم مطابقتها لغرض الله تعالى فباطل فاسد و الامر في ذلك على ما ذكرنا و شرحاً في اثناء هذه المسائل .

قال سلمه الله تعالى : المسئلة - در هر زمان دليل حجية حجة خدای تعالیٰ  
معجزه بود یا قول صاحب معجزه در خصوص شخص و در این زمان دليل  
حجیت نایب امام علیه السلام چیست بر وجهی که حجت تمام شود آیا کرامت  
است یا غیرها و این زمان را زمان فقره می نامند یا نمی نامند موافق شرع بینوا  
توجروا .

اقول قد ذكرنا في اجوبة المسائل السابقة ما يكون جواباً لهذا السؤال من  
ان النائب المطلق هو الذي لطف سره و حسه و ظاهره و باطنها و اتقى الله  
سبحانه و تعالى و فعل الواجبات والمندوبات و ترك المحرمات والمكريهات  
و المباحثات و حفظ سره عن النظر إلى غير خالق الأرضين و السموات فصار  
محل لنظر الإمام عليه السلام و مرجعاً لشيئته من الخواص و العوام و دليل  
حجيته كونه تابعاً مطلقاً في الأحوال و الأقوال و الحركات و السكتات لقوله

تعالى فمن تعنى فإنه مني و قال امير المؤمنين عليه السلام المتبوعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتأدبون بآدابهم و ينهجون منهجهم هجوم بهم العلم على حقيقة الإيمان فاستلناوا من أحاديثهم ما استوغر على غيرهم و استأنسوا بما استوحش منه المكذبون و أباء المسرفون أولئك اتباع العلماء حقاً فعلماؤهم و اتباعهم خرس صمت في دولة الباطل الحديث ، نقلته بالمعنى فالمتابعة المطلقة بحيث لا يجدونه فيما نهاه الله و لا يفقدونه فيما أمره الله تعالى هي اعظم العلامات و اكبر الالة .

واما الكرامات فهو لا يخلو منها البتة لأنه محل نظر الامام عليه السلام فهو اذن كالحديدة المحمامة تفعل له الاشياء و يحكم بما يريد في الاكونان لأنه ترك ما يريد لما يريد الله فالله تعالى ايضاً يترك ما يريد لما يريد هذا الولي النائب الان امتياز الكرامات من السحر و الشعوذة (كذا) في غاية الاشكال فان اولياء الشياطين يفعلون كما يفعل اولياء الله في الصورة الظاهرة كالمشي في الماء و الطيران في الهواء و الدخول في النار و عدم التأثير بها و امثالها من الامور الخارقة للعادات الا ان ما يفعله النائب الحق باعانت الملائكة و ما يفعله نائب الشيطان باعانت الابالسة و الشياطين فلا تغتر اذا ما رأيت شيئاً من ذلك و تحكم بأنه من اولياء الله فضل و تهلك و تهلك وقد نقل ابن المقعن ادعى الربوبية و تبعه على ذلك خمسون الفا و كان يريهم العجائب و الغرائب من علم السيميات و غيره من انواع السحر فالدليل الاعظم و العلامة الكبرى هو ما ذكرنا لك في الفرق بين العارف و الصوفي في العلم و العمل على التفصيل الذي ذكرت و يثبت اذا لا يصح ان يكون نائب الامام يعمل عمل الشيطان فانه نائب الشيطان لا نائب الامام فالفارق هو العمل ثم الكرامة اذا اتفقت و الا اذا رأيته في العمل و العلم تابعاً مطيناً منقاداً ذليلاً لله تعالى في التمسك بظاهر الشريعة و باطن الحقيقة فهو الذي يجب عليك التمسك به و الاخذ عنه و السير فيه ليالي و اياماً آمنين و لهم مراتب و درجات بحسب المعروفة و الاشتغال بالناس و عدمها .

واما زمان الفترة فالظاهر انه اذا اطلق في الاخبار و الكلمات العلماء الابرار هو ما بين عيسى و محمد صلی الله عليه و آله و عليه السلام لضعف ظهور الحق واستيلاء الباطل و اما هذه الازمنة من جهة قوة ظهور الدين المحمدي صلی الله عليه و آله فلم يبق مكان الا و قد وصل خبر النبوة و الولاية اليه ببركة شهادة سيد الشهداء عليه و على جده و ايه و امهآلاف التحية و الثناء فكل من طلب ادنى طلب وجد الحق لكثرة العلماء و الكتب و المصنفات و اعلاء كلمة الحق كل يوم خمس مرات على المئارات و المساجد و اقامته عزاء الحسين عليه السلام في كل وقت و آن وفي كل بلد و مكان في اطراف العالم خصوصا في اطراف الهند والافرنج وغيرها فلم يحصل فتور في الذكر و انتشار الخبر حتى يسمى هذا الزمان زمان فترة نعم اذا اردت ان تسميه من جهة فتور ظهور دولة الحق و عدم استيلائه على كل احد فلا بأس.

قال سلمه الله تعالى : در غیبت امام عليه السلام امر و نهی امام به احدی از علماء میرسد یا باب تبلیغ بالکلیه مسدود است و در صورت سد باب چه فائده در وجوب وجود امام و حجه است در هر زمان و عصر و چه معنی دارد قول صادق عليه السلام در حدیث مفضل مشهور که امر و نهی او یعنی صاحب الزمان عليه السلام بیرون خواهد آمد بسوی نایبان و معتمدان که بشیعیانش برسانند بیان فرمائید .

اقول اما في الغيبة الصغرى كانت التوقعات ترد على ايدي الابواب الاربعة اعني عثمان بن سعيد العمري و محمد بن عثمان و الحسين بن روح و على بن محمد الصimirي و تصل الى الشيعة و كانوا ينتفعون بذلك حتى آن او ان الغيبة الكبرى و ادرك على بن محمد آخر الابواب الوفاة فقيل له اوص الى احد ليقوم مقامك فأجاب(ره) هكذا لله امر هو بالغه فمات(ره) فلم تجد الشيعة منه روحى له الفداء خبرا ولا اثرا فلا يخرج امره و نهيه عليه السلام الى احد ظاهرا معلوما ليتبين له كما كان في الغيبة الصغرى و مراد الامام الصادق عليه السلام ان

امره و نهيه يخرج الى نوابه و معتمديه فمحمول على الغيبة الصغرى لا الكبرى و اما في الكبرى فباب الوصول اليه عليه السلام مسدود لكنه عليه السلام لا يغفل عن شيعته و رعيته طرفة عين ولا يهملهم ابدا و لا يخلتهم عن نظر العناية كيف و هو عليه السلام صاحب المرئى و المسمى كل امور شيعته و مواليه وغيرهم تقع بمرءى منه و مسمى و يصل الى كل احد ما يصلحه و يتم تكوينه و كيتونته بذلك كما كان يصله في وقت الظهور حرفا بحرف الا انه الآن لاتراه لكنه يراك و هو عليه السلام ان غاب عنك فأنت ماغبت عنه فالذى تتصوره من الفائدة فى وجوده عليه السلام قبل الغيبة فهو بعينها موجودة بعد الغيبة وليس شرط اياصال الفائدة رؤية المستفيد للمفید بوجه من الوجه مثل الملائكة بالنسبة اليك وقد قال عليه السلام فى توقيعه للمفید (ره) ما لفظه المبارك نحن وان كنا ثاوين بمكاننا الثاني من مساكن الظالمين حسبما ارانا الله سبحانه من الصلاح لنا و لشيعتنا المؤمنين فى ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فانا نحيط علماً بأنباءكم و لا يعزب عنا شيء من اخباركم و معرفتنا بالأذل الذى اصابكم مذ جنح كثير منكم الى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا و نبذوا العهد المأخذو من لهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون اثنا عشر مهملين لمراواتكم و لا ناسين لذكركم ولو لذاك لنزل بكم البلاء و اصطلمكم الاعداء فالفائدة فى وجود امام العصر و ولی الامر عليه السلام قبل الغيبة و بعدها واحدة بل فى الغيبة اعظم و اشد في المراعاة من حال الظهور وقد دلت الاخبار بأن الخلق ينتفعون به عليه السلام في غيبته كما ينتفعون بالشمس اذا جلّلها السحاب هـ، والمثال مقارب من وجه و وبعد من كل الوجوه نعم اولئك الثلثين الاوتاد النجاء النقباء يشافهونه عليه السلام و يأمرهم و ينهاهم بالمشافهة و العيان و قد اخبر الشيخ على بن فاضل المازندراني ان في الجزيرة الخضراء اهلها ما كانوا يرونها عليه السلام رأى العيان نعم يأتي اليهم الامر و النهى و جميع ما كانوا محتاجين اليه في كل جمعة على يد الحاكم وهو احد اولاده عليه السلام وقد اخبر انه ايضا ما كان يراه عليه السلام بل يدخل في قبة على الجبل كل يوم جمعة و يجد اللوح مكتوبا فيه

جميع احوال الاسبوع من كلما يحتاجون اليه على التفصيل فباتى به ويعمل على مقتضاه في ذلك الاسبوع فيجدد لهم لوح آخر في الجمعة الأخرى وهكذا.

واما اهل جابلقا و جابرسا و ساير العوالم التي تحت جبل القاف والتي وراها فانهم يرونه عليه السلام رأى العين و يأتي اليهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و يزكيهم و يعلمهم من علوم القرآن ما لم يسمع اهل هذه الدنيا كلمة من تلك العلوم لکفروا او ماتوا او انعدموا او اضمحلوا و اهل هذه الدنيا من شدة ما فيهم من الكثافات والاغراض لم يتحملن بناتهم لدوام اشراق نوره عليه السلام و الا لاحترقوا فاذا غاب عنهم و وقعت الحرارة عليهم من وراء الحجاب صلحت بنيتهم و تحملت لاشراقات انواره (ع) كالاكسير المستجن في الجمادات و النباتات و الحيوانات فلا تظهر حقيقة الاك瑟ير فيها الا بعد تدبيرها و تصفيتها و ازاله او ساختها بالنار الا ان النار اذا شدّدتها اول مرة احرقت الاصل والثقل و بطل ما كان مقصودا بالذات من اظهار الاكثير و حسن التدبير واما اذا جعلتها في نار لينة خفيفة و شددت عليه النار بالتدرج قويت شيئا فشيئا و نضجت بحيث لا تحرق بالنار و يثبت لها معها القرار و تظهر منها افعال غريبة و آثار عجيبة بتقدير العزيز الجبار و هكذا نسبة اهل هذه الدنيا نسبة الفلذات (كذا) و غيرها قبل بلوغها حد الاك瑟يرية فلا يلائم ولا يناسب وقوع حرارة نظر الامام عليه السلم التي حرارة النيران جزء من سبعين جزء من تلك الحرارة على طبائع اهل هذه الدنيا الغير الناضجة و قرائحهم الجامدة من غير حجاب اذا لا ضمحلت و عدمت و بطلت فصار عليه السلم يدبّرهم في الحجاب ليتحملوا من مشاهدته بغير حجاب ان في ذلك لعبرة لأولى الالباب فالفائدة في حضوره و غيابه عليه السلم واحدة في كل باب و الله سبحانه هو المعين الموفق للصواب .

قال سلمه الله تعالى - اشتراط عصمة امام عليه السلم و عصمة نبى عليه السلم از جهة حفظ شريعت است و وصول نفس ما انزل الله الى الناس و مع

ذلك وسايطة ما بين امام و خلق كه علما باشند غير معصوموند و جائز الخطأ فكيف يستوى الامر وبالجملة امر بطاعة غير معصوم قبيحست عقلا و شرعا مع ان الامام عليه السلم امر بالرجوع الى الرواية و حكم بكونهم حجة الامام عليه السلم و هم غير معصومين فكيف التخلص من ذلك يبینوا توجروا.

اقول اما عصمة النبي صلى الله عليه وآلـه و الامام عليه السلم فمما لا شك فيه لمن عرف الله و عرف قيمته و كيفية سلوكه بخلقـه و عصمتـهم عليهم السـلم لا لأجلـ كـونـهـمـ حـفـظـةـ لـلـشـرـيـعـةـ وـحـدـهـ وـانـ كـانـ لـهـاـ مـدـخـلـيـةـ فـيـهاـ بـالـعـرـضـ وـلـذـاـ قـالـ عـزـ وـ جـلـ اللهـ اـعـلـمـ حـيـثـ يـجـعـلـ رسـالـتـهـ بـلـ العـصـمـةـ نـورـ ذاتـيـ فـيـهـمـ لـكـونـهـمـ خـلـقـوـاـ عـلـىـ هيـكـلـ التـوـحـيدـ وـ صـفـةـ التـفـرـيدـ وـ التـجـريـدـ وـ خـلـعـ الـانـدـادـ وـ رـفـعـ الـاـضـدـادـ بـحـقـيقـةـ ماـ هـمـ اـهـلـهـ وـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ عـلـىـ الوـصـفـ الذـيـ ذـكـرـناـ تـقـضـيـ علىـ ماـ هـىـ عـلـىـ حـفـظـ الشـرـيـعـةـ وـ حـمـلـ آـثـارـ الحـقـيقـةـ إـلـىـ سـلـاكـ الطـرـيـقـةـ مـنـ غـيرـ تـبـدـيـلـ وـ تـغـيـرـ وـ زـيـادـةـ وـ نـقـصـانـ وـ فـتـورـ وـ تـوـانـ لـيـسـتـقـيمـ بـذـلـكـ النـظـامـ وـ تـظـهـرـ حـكـمـةـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ فـلـوـلاـ عـصـمـةـ فـيـ معـصـومـيـنـ لـمـ تـظـهـرـ حـكـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـ كـمـالـ عـلـمـهـ وـ بـلـاغـ حـجـتـهـ وـ لـمـ تـكـمـلـ كـبـنـوـنـاتـ الـخـلـاـقـ وـ لـمـ تـنـضـجـ الطـبـاـيـعـ وـ الـقـرـائـحـ فـبـطـلـ بـذـلـكـ النـظـامـ وـ كـانـ الـايـجادـ عـبـثـاـ وـ هـبـاءـ وـ شـرـحـ هـذـاـ الـكـلامـ مـاـ لـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ المـقـامـ.

فالعصمة الموجبة لكمال العلم و كمال القدرة و كمال الحكمة و بلاغـ الحـجـجـ فـيـ الحـجـجـ الـمـعـصـومـيـنـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ وـ لـاـ رـيـبـ يـعـتـرـيـهـ وـ اـمـاـ فـيـ غـيـرـهـمـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـهـمـ العـصـمـةـ اـذـ لـيـسـوـ بـصـاحـبـ دـيـنـ وـ لـاـ صـاحـبـ مـذـهـبـ وـ لـاـ صـاحـبـ شـرـيـعـةـ وـ اـنـمـاـ هـمـ رـعـاـيـاـ حـمـلـةـ اـحـکـامـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ إـلـىـ سـاـيـرـ الرـعـيـةـ وـ غـيـرـ مـخـطـئـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـاـمـلـيـةـ لـتـأـدـيـةـ الـاحـکـامـ الـظـاهـرـيـةـ التـيـ هـىـ الـوـاقـعـيـةـ الثـانـوـيـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الذـيـ ذـكـرـناـ مـرـارـاـ فـيـ هـذـهـ الـاجـوـبـةـ لـكـونـهـمـ القرـىـ الـظـاهـرـةـ لـلـسـيـرـ إـلـىـ القرـىـ الـمـبـارـكـةـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ جـعـلـنـاـ يـبـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ القرـىـ التـيـ بـارـكـناـ فـيـهاـ قـرـىـ ظـاهـرـةـ وـ قـدـرـنـاـ فـيـهاـ السـيـرـ سـيـرـواـ فـيـهاـ لـيـالـىـ وـ ايـامـ آـمـيـنـ وـ قـدـ قـالـ مـوـلـيـنـاـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـمـ تـحـنـ القرـىـ التـيـ بـارـكـ اللهـ

فيها و القرى الظاهرة شيعتنا هـ، فيكون السير فيهم اخذ احكام ائتهم سلام الله عليهم عنهم و هم آمنون في هذا الاخذ و الاعطاء عن الخطأ و الغفلة و النسيان و الا لا معنى للأمن في السير و قال عز وجل و الذين جاهدوا فينا نهديتهم سبلنا و ان الله لمع المحسنين و قال عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنـه فإذا قرأتـه فاتـبع قرآنـه ثم ان علينا بيانـه و قال عز وجل و على الله قصدـ السبيل فالعالم العارف المستوضـح الفقيـه من شـيعـتهم عليهـ السـلـم اذا كانوا عـدوـلاـ ثـقـاتـ لا يـرـيدـونـ الاـ دـيـنـهـ وـ مـذـهـبـهـ منـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ فعلـيـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ انـ يـسـدـهـ وـ يـعـطـيهـ حـقـهـ ماـ فيـهـ صـلـاحـهـ وـ بـهـ قـوـامـ مـعـادـهـ وـ مـعـاـشـهـ لـهـ وـ لـتـابـعـهـ وـ مـقـلـدـيـهـ فـهـوـ حـيـثـيـذـ لـسـانـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ هوـ المـبـينـ لـهـمـ ماـ هـوـ تـكـلـيفـهـمـ الاـ اـنـهـ بـلـسـانـ شـيـعـتـهـ وـ عـدـوـلـ رـعـيـتـهـ مـمـنـ يـعـرـفـ لـحـنـ الـخـطـابـ وـ مـوـاقـعـ الـاـشـارـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـوـابـ وـ هـمـ وـ اـنـكـانـواـ مـخـطـئـينـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ الاـ اـنـ كلـ ذـلـكـ بـنـظـرـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـ هـوـ الـذـىـ اـوـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـ عـيـاـ لـهـذـهـ السـفـيـنـةـ لـتـسـلـمـ عـنـ غـصـبـ الـمـلـكـ الـظـالـمـ فـعـصـمـةـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ تـسـدـ خـطاـءـ هـذـهـ الـوـسـايـطـ وـ تـمـنـعـ مـاـدـمـ الـحـيـرـةـ باـقـيـةـ وـ الـغـيـرـةـ وـ اـقـعـةـ فـلـاتـجـبـ عـصـمـةـ الـوـسـائـطـ مـطـلـقاـ حـيـثـيـذـ لـأـنـهـ لـيـسـوـاـ بـكـلـيـنـ وـ الـمـقـصـودـيـنـ بـالـذـاتـ وـ اـنـهـمـ حـمـلـةـ جـزـئـيـةـ بـلـ رـبـماـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـونـ فـعـصـمـةـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـمـ تـكـفـيـ لـحـفـظـ الـشـرـيـعـةـ وـ سـدـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـدـيـنـ وـ لـذـاـ قـالـوـاـ عـلـيـهـ السـلـمـ انـ اللهـ لـاـ يـخـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ حـجـةـ كـيـمـاـنـ زـادـ الـمـؤـمـنـوـنـ رـدـهـمـ وـ اـنـ نـقـصـوـاـ اـتـمـهـ لـهـمـ هـ،ـ وـ الـمـؤـمـنـوـنـ جـمـعـ مـحـلـيـ بـالـلـامـ يـفـيـدـ الـعـمـومـ الـاسـتـغـرـاقـيـ اـجـمـاعـاـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ شـامـلاـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ لـاـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ وـ قـالـ تـعـالـىـ الـيـوـمـ اـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـ اـتـمـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـ رـضـيـتـ لـكـمـ الـاسـلـامـ دـيـنـاـ وـ قـالـ اـيـضاـ الـيـوـمـ يـأـسـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ مـنـ دـيـنـكـمـ فـلـاتـخـشـوـهـمـ وـ اـخـشـوـنـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـسـدـدـ الـمـعـصـومـ الـعـالـمـ الـمـحـيـطـ بـكـلـ الرـعـيـةـ الـقـادـرـ عـلـىـ اـصـلـاحـهـمـ مـوـجـوـدـاـ فـلـاـ يـضـرـ عـدـمـ عـصـمـةـ غـيـرـهـ لـأـنـ غـيـرـهـ لـبـسـ بـأـولـىـ الـأـمـرـ الـأـلـاـ بـالـعـرـضـ وـ الـمـجـازـ فـاـفـهـمـ وـ اـتـقـنـ مـاـ

اسعدك لو وفقت لفهمه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على  
محمد وآلته الطاهرين.  
لقد فرغ من تسويد هذه ...  
(إلى هنا كان في النسخة الأصلية).

تم الإنتهاء